اختيارات

ابن قدامة الفقهية

في أشهر المسائل الخلافية

تأليف

د. علي بن سعيد الغامدي

المجلد الرابع

القسم الرابع: فقه الجنايات والحدود

القسم الخامس: نظام القضاء

دار طيبة للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ



دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

القسم الرابع
فقه الجنايات والحدود

الباب الأول

الجناية على النفس وما دونها

الفصل الأول : حكم قتل النفس بغير حق

الفصل الثاني : أقسام القتل، وشروط القصاص

الفصل الثالث : القصاص فيما دون النفس

الباب الأول
الجناية على النفس وما دونها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول

حكم قتل النفس التي حرم الله والتوبة منه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق
مع بيان الأصل في ذلك

قتل النفس التي حرم الله بغير حق محرم. لا خلاف في ذلك.

والأصل في هذا التحريم كتاب الله، وسنة محمد ﷺ، وإجماع الأمة على ذلك.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء: آية٣٣.

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا﴾[(١)].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٢)].

ب ـ السنة:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ـ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[(٣)].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: **«لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم»**[(٤)].

٣ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا»**[(٥)].

جـ ـ الإجماع:

لا خلاف بين المسلمين في تحريم القتل العمد العدوان بغير حق، وأن صاحبه يستحق القتل في الدنيا حدًا ما لم يكن مستحلاً لذلك فيكون كفرًا.

---

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) سورة النساء: آية ٩٣.

(٣) متفق عليه: البخاري رقم ٦٨٧٨ في كتاب الديات باب قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ .. الآية﴾ [المائدة: ٤٥]، كما في فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠١، ومسلم في القسامة رقم ١٦٧٦ باب ما يباح به دم المسلم.

(٤) رواه الترمذي في الديات باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، والنسائي في تحريم الدم باب تعظيم الدم جـ٧ ص ٨٢، ٨٣.

(٥) رواه النسائي جـ٧ ص٨٣ في تحريم الدم باب تعظيم الدم، وهو حديث حسن.

ويستحق العقاب بالنار - والعياذ بالله - في الآخرة[١] .

المبحث الثاني

حكم التوبة من القتل

إن مذهب أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة غير مستحل لها يفسق ولا يكفر، خلافًا للخوارج الذين كفروا بالكبائر واستحلوا دم وعرض ومال مرتكبها على أنه كافر مرتد.

وخلافًا للمعتزلة الذين يقولون: إنه خرج من الإيمان ولم يدخل الكفر، وهذا ما يسمونه بالمنزلة بين المنزلتين. وكلا الفريقين يخلده في النار.

وعقيدة أهل السنة: أن مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك أمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه مع اعتقادهم أنه يخرج من النار من في قلبه ذرة من إيمان، ورحمة الله وسعت كل شيء؛ قال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[٢] .

أما عن قبول توبة القاتل: فالعلماء في هذه المسألة مختلفون على قولين - مع اتفاقهم أن التوبة لا تسقط القصاص -:

القول الأول: تقبل توبته. وهذا قول أكثر أهل العلم[٣] .

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٧، ١٣٨ .

(٢) سورة النساء: آية ٤٨ .

(٣) راجع في مذهب مالك: شرح الحطاب جـ ٦ ص٢٣١ . وفي مذهب الشافعي: تكملة المجموع جـ ١٧ ص٢٢٥، ٢٢٦، حاشية الجمل جـ ٥ ص٢، وفي مذهب أحمد: المغني جـ ٨ ص٢٥٩، كشاف القناع جـ ٥ ص٥٠٤ .

القول الثاني: لا تقبل. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[١].

وحجته: الآية التي ذكرت سابقًا وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ** . . الآية﴾[٢]. ووجه الاستدلال بها من وجهين:

أحدهما: أنها من آخر ما نزل ولم ينسخها شيء.

ثانيهما: أن لفظها لفظ الخبر، والأخبار لا يدخلها نسخ ولا تغيير؛ لأن خبر الله تعالى لا يكون إلا صدقًا.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو قبول توبته[٣].

وأيده بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[٤]؛ فكان كل ذنب دون الشرك صاحبه تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا** ﴾[٥]، ومن ذلك الشرك إذا تاب الإنسان منه قبل الله توبته، وهذا أعظم من القتل.

٣ ـ الحديث الذي خرجه البخاري في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) سورة النساء: آية ٩٣.

(٣) انظر: المغني جـ٨ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٤) سورة النساء: آية ١١٦.

(٥) سورة الزمر: آية ٥٣.

وكمل المائة بالقاضي الذي قال: لا أجد لك توبة، ثم دل على عالم فسأله، فقال: من يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء إلى القرية الصالحة فاعبد الله فيها. ولما اختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب بعث الله إليهم ملكًا فقال: « **قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها** »[1].

٤ ـ والأحاديث التي في باب التوبة، وأن بابها مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها، أو حتى يغرغر، عامة تشمل القاتل وغيره.

٥ ـ ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى.

قال ابن قدامة: والآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إن شاء. وقول ابن عباس: لا يدخلها النسخ. قلنا: يمكن أن يدخلها التخصيص والتأويل.

قلت: والجميع متفقون على وجوب إقامة الحد على القاتل ولا أثر للتوبة فيه، فالتوبة ربما تكون خاصة بمحو الذنب.

والأدلة متضافرة على أن مرتكب الكبيرة دون الشرك تحت مشيئة الله: إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه برحمته وفضله. هذا إذا مات عليها. أما من تاب وحقق شروط التوبة؛ فإن التائب من الذنب مهما كان كمن لا ذنب له.

---

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري، بألفاظ تختلف عن هذا قليلاً. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٧٦٠ في التوبة باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله جـ٣ص٢٤٤، ٢٤٥.

ولعل الآية التي احتج بها ابن عباس تدل بوضوح على شناعة هذه الجريمة وفظاظة مرتكبها، وعظم الذنب الذي اقترف، وأن جزاءه لا يقل عن جهنم - نعوذ بالله منها . وهذا رادع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة - التي يقول الله تعالى فيها: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ (١).

هذا، وإنفاذ أمر الله أشد ردعًا لوقوع مثل هذه الجريمة لكن التوبة بين العبد وربه لا نحول بينها وبينه.

وإذا اقتص منه في الدنيا فلا يمنع أن يبقى حق المقتول لا تسقطه التوبة؛ إذ يتعلق بجريمة القتل عدة حقوق فمنها ما هو لأوليائه من القصاص، أو الدية، أو العفو. ومنها ما هو لله تعالى وهو الإثم وقد يغفره الله تعالى إذا توفرت شرائط التوبة، وهو أرحم الراحمين، وأعلم بما في نفوس العالمين. ومنها ما هو للمقتول فهذا يلاقي خصمه يوم القيامة ولا سبيل لإلغائه إلا بعفوه، أو اقتصاصه منه في ذلك المشهد العظيم، والخلود الوارد في الوعيد على هذه الجريمة يكون في حق المستحل لكفره، أو أنه كناية عن طول المكث فيها، وهذا معلوم من لغة العرب أنه يعبر بالخلود عن طول الإقامة.

* * *

(١) سورة المائدة: آية ٣٢.

الفصل الثاني
تقسيم القتل وما وقع من الخلاف في كل قسم منها
وشروط القصاص واختيار ابن قدامة في هذه المسائل

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول
تقسيم القتل

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تقسيم القتل وأنواعه على أقوال:

القول الأول: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وعند البعض وما أجري مجرى الخطأ. وهذا مذهب أبي حنيفة(١)، وزاد اثنين هما: ما جرى مجرى الخطأ، والقتل بسبب، والشافعي(٢)، والمشهور عن أحمد(٣)، وهو مروي عن عمر، وعلي - رضي الله عنهما(٤).

وبه قال أكثر أهل العلم منهم: الشعبي، والنخعي، وقتادة، وحماد، وعموم أهل العراق، والثوري، وعموم أصحاب الرأي(٥).

---

(١) الهداية جـ ٤ ص١٥٨ ط الحلبي بمصر، مختصر الطحاوي ص٢٣٢، بدائع الصنائع جـ٦ ص٥٢٧، ٥٣١، ط حلبي ط ثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م، البحر الرائق جـ٨ ص٣٢٧.

(٢) تكملة المجموع على المهذب جـ١٧ ص٢٢٨، ٢٢٩، نهاية المحتاج جـ ٧ ص٢٤٧، حاشية الجمل جـ ٥ ص٤، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ص٢.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص٢٦٠، الإنصاف جـ٩ ص٤٣٣، كشاف القناع جـ ٥ ص٥١٢، شرح المنتهى جـ٣ ص٢٦٧، المحرر جـ ٢ ص١٢٢.

(٤)، (٥) انظر: المغني كما سبقت الإشارة إليه.

القـــول الثـــاني: القتل ينقسم إلى عـمد وخطأ فحسب. وهذا مذهب مالك[١]. وقد أنكر رحمه الله شبه العمد ـ قال: ليس في كتاب الله إلا العمد، والخطأ، فأما شبه العمد فلا يعمل به عندنا. وجعله من قسم العمد. وحكي عنه مثل القول الأول.

القول الثالث: هو أربعة أقسام: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما أجري مجرى الخطأ؛ مثل قتل غير المكلف وإن كان عمدًا. وهذا قول أبي الخطاب من علماء الحنابلة[٢]، وجاراه ابن قدامة في كتابه المقنع على هذا التقسيم.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣] ـ وقد سمى شبه العمد بخطأ العمد، كما في الكافي. وكأنه يشير إلى الرواية الثانية في الحديث كما يأتي.

وأيد اختياره بما يلي:

١ ـ ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»[٤]. وفي لفظ: «**قتيل خطأ العمد**».

---

(١) راجع: الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص١٠٩٥، ١٠٩٦، بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٥٨، المدونة جـ ٦ ص٣٠٦، الشرح الصغير جـ ٤ ص٣٢٧ ط دار المعارف بمصر ١٩٧٤م، شرح الحطاب جـ ٦ ص٢٤٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص٢٥٧.

(٢) راجع: المغني، والإنصاف، والمحرر كما سبقت الإشارة في ص١١.

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص٢٦٠ ط، الكافي جـ ٣ ص٣، العمدة مع شرحها العدة ص٤٨٨، وما بعدها ط المطبعة السلفية.

(٤) خرجه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، وابن ماجه رقم ٢٦٢٨ في الديات باب دية شبه العمد، والنسائي في القسامة باب كم دية شبه العمد جـ ٨ ص٤٠.

وهذا نص يقدم على ما ذكره مالك، ولا تعارض بين القرآن والسنة وكلاهما منهج إلهي رباني يكمل أحدهما الآخر: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١].

أما قول أبي الخطاب، فأكثر العلماء على أن ما جرى مجرى الخطأ هو من الخطأ بدليل ما مثل به هو وهو خطأ الصبي، والمجنون، أو عمدهما؛ فهذا يسمى خطأ لأنه لا قصد صحيح لهما حتى يقال هو جاري مجرى الخطأ وإن كان عمدًا؛ لأن العمد أصلاً ناتج عن نية وقصد، ولا يتحقق ذلك فيهما فهو خطأ ابتداءً ولهذا قال الخرقي في الصبي والمجنون: عمدهما خطأ.

والصحيح إن شاء الله ما عليه جمهور أهل العلم من أن الأقسام ثلاثة، وما زاده البعض يدخل تحت أحد هذه الأقسام بحسبه.

المبحث الثاني

صور القتل العمد

وهو ما كان فيه سبق الإصرار والترصد للقتل بما يقتل غالبًا. وللقتل العمد العدوان صور كثيرة[٢] حددها ابن قدامة بتسع صور، والكثير منها متفق عليه بين العلماء فإن كل ما أدى إلى القتل وإزهاق الروح إصرارًا وعمدًا ـ فلا شك في اعتباره عمدًا يقاد به. ولا تحدد الصور بعدد معين، لكن وقع الخلاف بين العلماء في بعض المسائل:

المسألة الأولى: القتل بالمثقل.

---

(١) سورة النجم: آية ٣، ٤.

(٢) منها: القتل بالسلاح، والمثقل الذي يقتل غالبًا، والسم القاتل، والسحر الذي يقتل مثله، والرمي في مهلكة، ونحو ذلك.

والفقهاء يستعملون المحدد، وهو ماله طرف حاد يغور في البدن، ولا خلاف في اعتبار المقتول به قتل عمد[١].

أما المثقل كالحجر، والمطرقة، ونحو ذلك. فللعلماء فيه قولان:

القول الأول: كل مثقل يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله فهو عمد موجب للقصاص. وهذا مذهب الأئمة: مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وصاحبي أبي حنيفة[٥].

وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق[٦].

القول الثاني: لا يعتبر القتل بالمثقل عمداً. وهذا مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه، وله رواية ثانية في مثقل الحديد أنه يعتبر عمداً[٧].

وبه قال جماعة من أهل العلم منهم: الحسن، وسعيد بن المسيب،

---

(١) الإجماع لابن المنذرص١٤٥.
(٢) بداية المجتهد جـ٢ص٤٥٩، المدونة جـ٦ص٣٠٨، الكافي لابن عبد البر جـ٢ص١٠٩٥، الشرح الصغير جـ٤ص٣٣٩، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٥٦، شرح الحطاب جـ٦ ص٢٤٠.
(٣) المهذب مع تكملة المجموع جـ١٧ ص٢٥٤، مختصر المزني مع الأم جـ٥ ص٩٧، الأم جـ٦ ص٥، حاشية الجمل جـ٥ ص٣، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٤٨.
(٤) انظر: المغني جـ٨ ص٢٦١، الإنصاف جـ٩ ص٤٣٦، كشاف القناع جـ٥ ص٥٠٦، المحرر جـ٢ ص١٢٢، شرح المنتهى جـ٣ ص٢٦٨.
(٥) الهداية جـ٤ ص١٥٩، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٢٨.
(٦) المغني جـ٨ ص٢٦١.
(٧) الهداية جـ٤ ص١٥٨، البحر الرائق جـ٨ ص٣٢٧، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٢٨، مختصر الطحاوي ص٢٣٢، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٣ ط دار الكتاب عام ١٣٩٤ هـ-١٩٧٤م.

وعطاء، وطاوس حتى بالغ وقال: لا عمد إلا ما كان بالسلاح[١].

وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**ألا إن في قتيل عمد الخطأ ـ قتيل السوط والعصا والحجر ـ مائة من الإبل**»[٢]. فسماه عمد الخطأ، وأوجب فيه الدية دون القصاص.

٢ ـ ولأن العمد لا يمكن اعتباره بنفسه، فيجب ضبطه بمظنته، ولا يمكن ضبطه بما قتل غالبًا لحصول العمد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣].

وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا**﴾[٤]. وهذا مقتول ظلمًا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾[٥].

٣ ـ حديث أنس رضي الله عنه: «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين»[٦].

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) خرجه أبو داود والترمذي والنسائي. وتقدم قريبًا بنحوه.

(٣) راجع: المغني جـ٨ ص٢٦٢، الكافي جـ٣ ص٣، المقنع جـ٣ ص٣٣٢، العمدة ص٤٨٩.

(٤) سورة الإسراء: آية ٣٣.

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٦) متفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٨٧ في القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره وقتل الرجل بالمرأة. والأوضاح: جمع وضح وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها.

٤ ـ قوله ﷺ: **«ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى، وإما أن يقاد»**[(١)].

٥ ـ ولأنه يقتل غالبًا فأشبه المحدد.

وعلل الترجيح بإسقاط أدلة المخالفين له فقال:

١ ـ أما الحديث الذي احتجوا به فمحمول على المثقل الصغير؛ لأنه ذكر العصا والسوط وقرن به الحجر؛ فدل على أنه أراد ما يشبههما في الأثر.

٢ ـ وقولهم: لا يمكن ضبطه ـ ممنوع، فإننا نوجب القصاص بما يتيقن حصول الغلبة، فإذا شككنا لم نوجبه مع الشك، وصغير الجرح ليس هذا مثله، وربما يموت بصغير الجرح بالسراية لا بصغر الجرح. ولا يصح ضبط الضرب بالمثقل بالجرح، بدليل ما لو قتله بالنار أو بمثقل الحديد.

قلت: ومن المثقل ما يكون أعظم من المحدد كالحجر الكبير، والخشبة، ونحو ذلك. أما العصا والسوط والمثقل الصغير الذي لا يقتل غالبًا إذا لم يكن في مقتل فهو عمد الخطأ؛ لأنه تعمد الفعل وأخطأ في القصد؛ إذ لم يكن قصده في الغالب القتل لجريان العادة بذلك.

المسألة الثانية: من صور قتل العمد الإكراه على القتل، فإذا أكره شخص آخر على القتل فقتل فما الحكم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) متفق عليه: خرجه البخاري في كتاب الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين رقم ٦٨٨٠، كما في فتح الباري جـ ١٢ ص٢٠٥، ومسلم رقم ١٣٥٥ في الحج باب تحريم مكة.

القول الأول: يقتل كل من المُكرِه والمُكرَه جميعًا. وهذا مذهب مالك[١]، والمشهور عن أحمد[٢].

القول الثاني: يجب القصاص على المُكره دون المباشر. وهذا مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد[٣]، وقول للشافعي[٤].

وحجة أصحاب هذين القولين:

١ ـ قوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٥]. وفي لفظ: «**تجاوز**».

٢ ـ ولأن المُكرَه آلة في يد المكره، وهو ما يعرف بالإكراه الملجئ؛ بدليل وجوب القصاص على المكره ـ بالبناء للفاعل ـ ونقل فعله إليه، فلم يجب على المكره ـ بالبناء للمفعول ـ كما لو رمى به عليه فقتله.

القول الثالث: يجب على المباشر دون المُكرِه. وهذا قول ثان للشافعي[٦]. وبه قال زفر من أصحاب أبي حنيفة[٧].

القول الرابع: لا يجب على واحد منهما قود. وهذا قول أبي يوسف

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٥٧، والكافي جـ ٢ ص١٠٩٨، والشرح الصغير جـ ٤ ص٣٤٢، وشرح الحطاب جـ ٦ ص٢٤٢، وجواهر الإكليل جـ ٢ ص٢٥٧.

(٢) انظر: المغني جـ ٨ ص٢٦٦، الإنصاف جـ ٩ ص٤٥٣، المحرر جـ ٢ ص١٢٣، كشاف القناع جـ ٥ ص٥١٧، شرح المنتهى جـ ٣ ص٢٧٤.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص١٧٩، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص١٣٦، الهداية جـ ٤ ص١٦٥.

(٤) تكملة المجموع على المهذب جـ ١٧ ص٢٦٩، نهاية المحتاج جـ ٧ ص٢٥٨، حاشية الجمل جـ ٥ ص٩.

(٥) رواه ابن ماجه حديث ٢٠٤٥ في الطلاق باب طلاق المكره والناسي.

(٦) المراجع السابق ذكرها في مذهب الشافعي.

(٧) المراجع السابقة ذكرها في مذهب أبي حنيفة.

صاحب أبي حنيفة[1] .

وحجته: أن المُكره لم يباشر القتل، فهو كحافر البئر، والمباشر ملجأ، فأشبه المرمي به على إنسان.

❑ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى : القول الأول [2]، وهو وجوب القصاص عليهما معًا .

وحجته : أن المكرَه قتله عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه ، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله. أي كمن اختار قتله على قتل نفسه.

وقولهم : إنه ملجأ غير صحيح فإنه متمكن من الامتناع ، ولديه خيار بين قتل نفسه وقتل غيره ؛ فلا يقال لا اختيار لديه .

أما المُكرِه فإنه قاتل بلا شك لأنه قصد القتل لأحدهما فهو عامد يقاد منه . ثم معنى الردع في العقوبة يشمله ؛ لأن كل من أراد بآخر سوءًا استعمل رجال العصابات ونفذ ما يريد دون المباشرة .

وبهذا يظهر الفرق بين الشريعة والقوانين الوضعية التي تلغي القصد في مثل هذه المسألة ، وتحمل المسئولية كاملة المباشر دون الآمر ؛ لأن النية والقصد عندهم لا اعتبار لها .

ويدخل في هذه المسألة كل من تسبب في قتل مسلم بغير حق كشهادة اثنين عليه بما يوجب القصاص ثم يرجعان عن شهادتهما ، ويتبين أنهما كانا كاذبين

---

(١) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة ص١٧ .

(٢) انظر : المغني جـ٨ ص٢٦٧ ، الكافي جـ٣ ص١٨ ، المقنع جـ٣ ص٣٤٠ ، الكافي ص٤٨٩ .

وقاصدين لقتله؛ فإنهما يقتلان.

وكالحاكم إذا قتل مظلومًا، واعترف أنه ظلمه بقتله؛ فالصحيح إن شاء الله وجوب القود على كل من تسبب في قتل مسلم بغير حق.

المبحث الثالث

بيان العقوبة في الجناية على النفس والشروط المعتبرة في ذلك

لا خلاف بين أهل العلم أن عقاب القتل العمد العدوان هو القصاص، قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[(١)].

وقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾[(٢)].

وقال تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[(٣)].

وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

وعن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى، وإما أن يقاد** »[(٤)].

وعنه ﷺ قال: « **العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول** »[(٥)].

والشروط المعتبرة التي لابد من توفرها للقصاص:

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٢) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٤) متفق عليه: في البخاري رقم ٦٨٨٠ في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. انظر: الفتح جـ ١٢ ص٢٠٥، ومسلم رقم ١٣٥٥ في الحج باب تحريم مكة.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي في الجنايات باب إيجاب القصاص في العمد جـ ٨ ص٢٥.

١ ـ وجود العمد وهو القصد إلى المقتول بما يقتله من محدد، أو ما يقتل به غالبًا.

٢ ـ أن يكون القاتل مكلفًا؛ لحديث: « **رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ** »[١].

٣ ـ أن يكون بينهما تكافئًا في الدين والحرية والرق.

٤ ـ انتفاء الأبوة؛ لقوله ﷺ: « **لا يقتل الوالد بالولد** »[٢].

٥ ـ اتفاق الأولياء على طلبه.

٦ ـ عصمة المقتول.

وسوف أتعرض لبعض المسائل التي وقع فيها الخلاف.

حكى ابن قدامة الإجماع على أن الحر المسلم يقاد به قاتله، وإن كان مجدع الأطراف، معدوم الحواس، والقاتل صحيح سوي الخلق، أو كان بالعكس. وكذلك إن تفاوتا في العلم والشرف، والغنى والفقر، والصحة والمرض، والقوة والضعف، والكبر والصغر، والسلطان والسوقة، ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق.

ويدل على هذا العمومات السابقة، مع قوله ﷺ: « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم** »[٣].

ولأن اعتبار التساوي في الصفات والفضائل يفضي إلى إسقاط القصاص

---

(١) رواه البخاري في الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة، وفي أبواب أخرى. انظر: فتح الباري جـ ١٢ ص ١٢٠، وأبو داود رقم ٤٤٠٣ في الحدود باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًا.

(٢) خرجه ابن ماجه رقم ٢٦٦٢ في الديات باب لا يقتل الوالد بولده.

(٣) خرجه أبو داود رقم ٤٥٣١ في الديات باب أيقاد المسلم بالكافر؟ وإسناده حسن.

بالكلية، وفوات حكمة الردع والزجر، فوجب أن يسقط اعتباره كالطول والقصر، والسواد والبياض.

كما أنه لا خلاف بين أهل العلم[١] أن الرجل يقتل بالرجل وبالمرأة، وكذلك المرأة تقتل بالمرأة وبالرجل، ويقتل الرقيق بالحر، ولا يقتل المسلم بالكافر؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ولا يقتل مؤمن بكافر**»[٢].

لكن الكافر إذا قتل مسلمًا فإنه يقتل به لا خلاف في ذلك[٣]. ولا عبرة بخلاف أبي حنيفة ومن وافقه على قتل المسلم بالذمي خاصة لعدم وجود الدليل عليه، بل الدليل على خلافه؛ فقد أخرج البخاري عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقتل مسلم بكافر**» وفي لفظ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»[٤].

رأي: إذا قتل المسلم الذمي فإنه يعزر بما يتناسب مع المقام؛ لأنه افتيات وإخفار لذمة المسلمين، وهم أحق الناس بأن يوفوا الذمة.

وما يوجد ببلاد المسلمين من اليهود والنصارى ليسوا أهل ذمة، وربما انطبق على بعضهم أنهم مستأمنون، وقد يؤدي قتلهم إلى مفاسد كبيرة.

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٤، والإفصاح لابن هبيرة جـ٢ ص١٩٠، ومراتب الإجماع ص١٣٨.

(٢) هو تكملة الحديث السابق ص٢٠.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم ص١٣٨.

(٤) لفظ: «**ولا يقتل مؤمن بكافر**» لأبي داود كما سبق، والنسائي جـ٨ ص١٩ في القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وهو في البخاري في الديات باب لا يقتل المسلم بالكافر، وفي العلم، وفي الجهاد.
ولفظ: «**لا يقتل مسلم بكافر**» للترمذي كما في الديات باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر.

ووقع الخلاف في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا قتل المسلم الحر امرأة فلا خلاف أنه يقتل بها إذا توفرت الشروط السابقة.

وهل يدفع إلى أولياء القاتل نصف الدية؟

الجمهور: على أنه لا شيء لأوليائه[١]. ورواية ثانية في مذهب أحمد أن له نصف ديته؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل[٢].

ورد ابن قدامة هذا وقال: المذهب خلاف هذا، والدليل قائم على خلافه. وساق دليلين:

أحدهما: كتابه ﷺ إلى أهل اليمن فيما رواه عمرو بن حزم، وفيه قال: «**إن الرجل يقتل بالمرأة**»[٣].

ثانيهما: أنه قصاص واجب فلم يوجب رد شيء كقتل الجماعة بالواحد. ثم هما نفسان مسلمتان تساوتا أمام الشرع في التكاليف، والنفس بالنفس. ولم يعهد أن أحداً قضى بمثل هذه الرواية حتى تكون سنة، بل السنة على خلاف ذلك، والله أعلم.

المسألة الثانية: الحكم في قتل الحر بالعبد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٦٢، بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٣٧، المغني لابن قدامة جـ ٨ ص٢٦٨، والمجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص٣٥٤.

(٢) انظر: المغني جـ ٨ ص٢٦٨، ٢٦٩.

(٣) خرجه البيهقي في الجنايات في باب قتل الرجل بالمرأة جـ ٨ ص٢٨، وتقدم في الزكاة كتاب عمرو بن حزم.

القول الأول: لا يقتل الحر بالعبد. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهذا مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين[٤].

وبه قال: عطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبو ثور[٥].

القول الثاني: يقتل الحر بالعبد المسلم. وهذا مذهب أبي حنيفة[٦].

وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي، والثوري، وعموم أصحاب الرأي[٧].

وأدلتهم:

١ ـ عموم الآيات والأخبار في القصاص، ومن ذلك قوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[٨].

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٦١، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص١٠٩٦، المدونة جـ ٦ ص٣٦٤، الشرح الصغير جـ ٤ ص٣٤٤، شرح الحطاب جـ ٦ ص٢٣٧، جواهر الإكليل جـ ٢ ص٢٥٩.

(٢) الأم جـ٦ ص٢١، المهذب مع تكملة المجموع الثانية جـ ١٨ ص٣٥٤، نهاية المحتاج جـ ٧ ص٢٦٩، الأم جـ ٦ ص٢١، حاشية الجمل جـ ٥ ص٢١، أسنى المطالب جـ ٤ ص١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص٢٧٨، الإنصاف جـ ٩ ص٤٦٩، كشاف القناع جـ ٥ ص٥٢٤، شرح المنتهى جـ ٣ ص٢٩، المحرر جـ ٢ ص١٢٥.

(٤)، (٥) المغني كما سبقت الإشارة.

(٦) الهداية جـ ٤ ص١٦٠ ط حلبي ط أخيرة، بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٣٧، مختصر الطحاوي ص٢٣٠، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص٥٣٣، مجمع الأنهر جـ ٢ ص٦١٨.

(٧) المغني لابن قدامة جـ ٨ ص٢٧٨.

(٨) تقدم تخريجه في المبحث الثالث: بيان الحد في الجناية على النفس، وهو حديث صحيح ـ ص ٢٠ من هذا البحث.

٢ ـ ولأنه آدمي معصوم فأشبه الحر.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]: أنه لا يقتل حر بعبد.

وأيد هذا الاختيار بما يلي:

١ ـ ما روى البيهقي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن لا يقتل حر بعبد»[٢]. ولا يقول مثل هذا إلا عن توقيف، بل إن قول الصحابي من السنة حديث مرفوع.

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»[٣].

٣ ـ ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة؛ فلا يقتل به كالأب مع ابنه.

٤ ـ ولأن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر، كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي.

أما العمومات المذكورة فهي مخصوصة بهذا، والخاص مقدم على العام.

المسألة الثالثة: حكم الاشتراك في القتل العمد. وله صور:

الصورة الأولى: أن يشترك جماعة ـ اثنان فأكثر ـ في قتل حر مسلم، ويفعل

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص٢٧٩، والكافي جـ٣ ص٥، والمقنع بحاشيته جـ٣ ص٣٤٦، والعمدة ص٤٩٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في الجنايات باب لا يقتل حر بعبد جـ٨ ص٣٤.

(٣) البيهقي كما سبق جـ٨ ص٣٥.

كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان كافيًا لقتله.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة. وهذا مذهب مالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، والشافعي(٣)، والمشهور من مذهب أحمد(٤).

وهذا مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم. وهو قول: سعيد بن المسيب، والحسن، وأبي سلمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وعموم أصحاب الرأي(٥).

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد، ويقتل بهم الواحد. وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد(٦).

وبهذا قال من الفقهاء: ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٦١، الكافي جـ ٢ ص١٠٩٨، الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٤ ص٣٤٩، شرح الحطاب جـ٦ ص٢٤١، جواهر الإكليل جـ ٢ ص٢٥٩.

(٢) الهداية جـ ٤ ص١٦٨، بدائع الصنائع جـ٧ ص٢٣٨، مختصر الطحاوي ص٢٣١.

(٣) الأم جـ٦ ص١٩، المهذب مع تكملة المجموع جـ١٨ ص٣٦٧، حاشية الجمل جـ ٥ ص٢٥، نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٧٤، أسنى المطالب جـ ٤ ص١٧.

(٤) انظر: المغني جـ٨ ص٢٩٠، الإنصاف جـ٩ ص٤٤٨، كشاف القناع جـ ٥ ص٥١٤، شرح المنتهى جـ٣ ص٢٧٣، المحرر جـ ٢ ص١٢٣.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) المحرر الصفحة السابقة، وكذا الإنصاف كما سبق.

وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس رضي الله عنهما[١] .

القول الثالث: يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية . وهذا مروي عن معاذ بن جبل، وابن الزبير . وبه قال ابن سيرين، والزهري[٢] .

واحتجوا بالأدلة التالية :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ **الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾[٣] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾[٤]. ومقتضى الآيتين أن لا يزاد على النفس الواحدة بنفس .

٣ ـ ولأن كل واحد منهم مكافىء له ، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد . كما لا تجب ديات لمقتول واحد .

٤ ـ ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع ، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، والتفاوت في العدد أولى .

٥ ـ قول ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل جماعة بواحد[٥] .

❐ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو وجوب قتل الجماعة بالواحد إذا فعل كل منهم فعلاً لو انفرد به لكان مؤديًا للقتل[٦] .

وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية :

---

(١)، (٢) المغني جـ٨ ص٢٩٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٥) المغني كما سبق .

(٦) انظر : المغني جـ٨ ص٢٩٠ ، الكافي جـ٣ ص٩ ، المقنع بحاشيته جـ٣ ص٣٣٨ .

١ ـ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في غلام قتل غيلة: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا»[١]. وفي لفظ: «لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم».

٢ ـ وروي عن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً أو غلامًا[٢].

٣ ـ وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد[٣].

وهذا فعل من الصحابة لا يفعلونه إلا عن علم وتوقيف، كما أنه لم يظهر لهم مخالف فكان إجماعًا، أو مثله.

٤ ـ ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

قلت: والآية إنما تدل على وجوب القصاص إذا وقع من الواحد، فهي تبين حكم القتل العمد في أقل صوره، ولم تذكر حكم الاشتراك بنفي أو إثبات، وفعل الصحابة بيَّن ذلك، وكمل الصورة. ثم قصة العرنيين من أكبر الشواهد على قتل الجماعة بالواحد[٤].

الصورة الثانية: أن يشارك في القتل من لا قصاص عليه مع من يقص منه؛ كأن يشترك والد المقتول مع أخيه في قتل ابنه.

فللعلماء في هذه المسألة قولان:

---

(١) أخرجه البخاري في الديات باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب، أو يقتص منهم كلهم، وفي موطأ مالك في العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في الجنايات باب النفر يقتلون الرجل جـ٨ ص٤١، ويظهر أنه رواية من حديث عمر السابق.

(٣) ذكره في المغني جـ٨ ص١٩٠.

(٤) أصل القصة في الصحيحين. انظر البخاري في الحدود مع الفتح ١٢/ ١٠٩ وما بعدها، وفي مسلم حديث ١٦٧١ في القسامة.

القــول الأول: يجب على البالغ العاقل القود ، وتجب الدية على العاقلة في حق من لا قصاص عليه وفي مالِه عتق رقبة .

وهذا مذهب مالك[(١)]، وقول للشافعي[(٢)]، ورواية في مذهب أحمد[(٣)]. وهو مروي عن قتادة، والزهري، وحماد[(٤)].

وحجتهم :

١ ـ أن القصاص عقوبة تجب عليه جزاءً لفعله، فمتى كان فعله عمدًا عدوانًا وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال .

٢ ـ ولأنه شارك في القتل العمد عدوانًا فوجب عليه القصاص كمن شارك آخر يجب عليه القصاص .

٣ ـ ولأن الصبي والمجنون إذا كانا شريكين وتعمدا القتل فهو عمد لأنهما يقصدان القتل، وإنما سقوط القصاص عنهما لمعنى فيهما وهو عدم التكليف .

القول الثاني: لا قصاص، وتجب الدية. وهذا مذهب أبي حنيفة[(٥)]، وقول ثان للشافعي[(٦)]، والمشهور من مذهب أحمد[(٧)] .

---

(١) الكافي جـ ٢ ص١٠٩٨ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص٣٤٦، جواهر الإكليل جـ ٢ ص٢٥٨ ، شرح الحطاب جـ ٦ ص٢٤٢ .

(٢) الأم جـ ٦ ص٢٠ ، المهذب مع تكملة المجموع الثانية جـ ١٨ ص٣٦٧، نهاية المحتاج جـ ٧ ص٢٧٥ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص١٧ .

(٣) انظر : المغني جـ ٨ ص٢٩٥ ، الإنصاف جـ ٩ ص٤٥٨ ، كشاف القناع جـ ٥ ص٥٢٠ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص٢٧٦ ، المحرر جـ ٢ ص١٢٣ .

(٤) المغني كما سبق .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٣٥ ، مختصر الطحاوي ص٢٣١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص٥٣٥ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص٦٢٠ .

(٦) المراجع السابقة في مذهب الشافعي .

(٧) المراجع السابقة في مذهب أحمد .

وهذا قول الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وعموم أصحاب الرأي[١].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الثاني، وهو عدم وجوب القصاص[٢].

وأيده بما يلي:

١ - أنه شارك من لا مأثم عليه في فعله فلم يلزمه قصاص كشريك الخاطئ.

٢ - ولأن الصبي والمجنون مثلاً لا قصد لهما صحيح؛ ولهذا لا يصح إقرارهما فكان حكم فعلهما حكم الخطأ.

وقال في الكافي: فيه روايتان أظهرهما وجوب القصاص علي العاقل البالغ كشريك المكافئ.

قلت: والصواب أن العاقل إذا انفرد بفعل يمكن أن يؤدي إلى القتل بمجرده فإنه يقاد منه، ويبقى في حق شريكه الدية والكفارة، والله أعلم.

المبحث الرابع

تعريف شبه العمد وألقابه وماذا يجب فيه

أ - **تعريف شبه العمد**: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، كالضرب بالعصا والسوط والحجر الصغير وسائر مالا يقتل غالبًا.

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) انظر: المغني جـ٨ ص٢٩٥، الكافي جـ٣ ص٩، ١٠، المقنع بحاشيته جـ٣ ص٣٤٤.

ب ـ ألقابه: ويسمى بثلاثة أسماء: شبه العمد، وعمد الخطأ، وخطأ العمد.

جـ ـ حكمه إذا وقع: اختلف الفقهاء في شبه العمد إذا وقع على قولين:

القول الأول: يجب به الدية على العاقلة، وفي مال القاتل عتق رقبة. وهذا قول أكثر أهل العلم كما سبق في أنواع القتل [١].

إلا أن أبا بكر عبد العزيز أوجب الدية في مال القاتل لأنه موجب لفعل تعمد، فكان في مال القاتل كسائر الجنايات.

القول الثاني: هو عمد موجب للقصاص. وهذا مذهب مالك[٢].

وحجته:

١ ـ أنه لا يوجد في كتاب الله إلا العمد والخطأ، فمن زاد قسمًا ثالثًا زاد على النص.

٢ ـ ولأنه قتله بفعل عمده، فكان عمداً، كما لو غرزه بإبرة فقتله.

❐ **اختيار ابن قدامة**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]، وهو وجوب الدية على العاقلة والكفارة على القاتل.

وأيده بالأدلة التالية:

---

(١) المغني جـ٨ ص٢٧١، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٣٠. تكملة المجموع على المهذب جـ١٩ ص١٤١.

(٢) المدونة جـ٦ ص٣٠٨، الكافي جـ٢ ص١٠٩٥، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٥٩، شرح الحطاب جـ٦ ص٢٤٠.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص٢٧١، الكافي جـ٣ ص٤، المقنع بحاشيته جـ٣ ص٣٣٦، العمدة ص٤٩١.

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»[١]. فأوجب ديتها على العاقلة، والعاقلة لا تحمل عمداً.

٢ ـ قوله ﷺ: «**ألا إن في قتيل خطأ العمد ـ قتيل السوط والعصا والحجر ـ مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها**»[٢].

٣ ـ ولأنه قتل لا يوجب القود؛ فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطأ.

ورد على الإمام مالك قوله: إن هذا قسم ثالث على ما في الكتاب ـ أن نعم هو قسم ثالث ثبت بالسنة، والكل من وحي الله تعالى إلى نبيه ﷺ.

المبحث الخامس

قتل الخطأ: وهو أن يفعل فعلاً لا يريد إصابة المقتول

وهو نوعان:

أحدهما: أن يفعل ما له فعله كأن يرمي صيداً، ونحو ذلك فينتج عنه قتل مسلم. وهذا لا قود فيه، وتجب الدية على العاقلة والكفارة في مال القاتل.

---

(١) متفق عليه: في البخاري في الديات باب جنين المرأة، وفي الطب، وفي الفرائض، ومسلم رقم ١٦٧١ في القسامة باب دية الجنين، ورواه مالك في الموطأ، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٢) خرجه أبو داود رقم ٤٥٤٧ في الديات باب في الخطأ شبه العمد، ورقم ٤٥٦٥ في باب ديات الأعضاء، والنسائي جـ٨ ص٤٠ في القسامة باب كم دية شبه العمد، ولفظه «**قتيل الخطأ ـ شبه العمد بالسوط والعصا**»، وابن ماجه رقم ٢٦٢٧ في الديات باب دية شبه العمد مغلظة، وهو حديث حسن.

والأصل في هذا:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا﴾[١].

٢ ـ وقول الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٢].

٣ ـ قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٣].

٤ ـ ولأنه لم يوجب القصاص في عمد الخطأ ففي الخطأ أولى.

ثانيهما: أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً وهو مسلم. كأن يكون في صف الكفار، أو بين الصفين.

والحكم فيه: أما القود فلا قود فيه بالإجماع[٤].

وأما الكفارة فواجبة بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥].

وأما وجوب الدية فوقع الخلاف فيه على قولين:

القول الأول: تجب الدية مع الكفارة. وهذا مذهب مالك[٦]،

(١) سورة النساء: آية ٩٢.

(٢) سورة النساء: آية ٩٢.

(٣) خرجه البيهقي، وابن ماجه، وتقدم في الطلاق في مبحث طلاق المكره، وهو في ابن ماجه رقم ٢٠٤٥ في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

(٤) مراتب الإجماع ص١٤٠، الإجماع لابن المنذر ص١٤٥.

(٥) سورة النساء: آية ٩٢.

(٦) الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١١٠٦، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٧٢.

والشافعي[١]، ورواية في مذهب أحمد[٢].

وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٣].

٢ ـ قوله ﷺ: «ألا إن في قتيل خطأ العمد ـ قتيل السوط والعصا ـ مائة من الإبل»[٤].

٣ ـ ولأنه قتل مسلمًا خطأ فوجبت ديته، كما لو كان في دار الإسلام.

القول الثاني: لا دية له، وإنما تجب الكفارة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، والمشهور من مذهب أحمد[٦].

وبه قال كثير من أهل العلم منهم: ابن عباس، وعطاء، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور[٧].

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الثاني[٨].

---

(١) الأم جـ ٦ ص٣٥، المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص٤.

(٢) انظر: المغني جـ ٨ ص٢٧٣، الإنصاف جـ ٩ ص٤٤٧، كشاف القناع جـ ٥ ص٥١٣، شرح المنتهى جـ ٣ ص٢٧٢، المحرر جـ ٢ ص١٢٤.

(٣) سورة النساء: آية ٩٢.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وتقدم قريبًا ص ٣١.

(٥) الهداية جـ ٤ ص١٦٤، بدائع الصنائع جـ ٧ ص٢٥٢، مجمع الأنهر جـ ٢ ص٦١٧، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص٥٣٧.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧) المغني جـ ٨ ص٢٧٣.

(٨) انظر: المغني كما سبق، المقنع بحاشية جـ ٣ ص ٣٣٧، العمدة ص٤٩٢.

وأيده بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾(١)

ووجه الاستشهاد : أن النص لم يذكر الدية ، وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله والذي بعده ظاهر في أنها غير واجبة . وذكره لهذا قسمًا مفردًا يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ، ويخص بها عموم الخبر الذي رووه .

رأي: وعدم الذكر لا دليل فيه ، بل إذا وجبت الدية لمن كان بيننا وبينه عهد فالمسلم أولى ، والأدلة العامة على وجوب الدية ظاهرة في ذلك وكأن المراد بالآية ـ والله أعلم ـ أن الكفارة لا تسقط في مثل هذه الحالات لو توهم متوهم أنها تسقط بدار الحرب ، فجاء النص يؤكد ذلك ، وسكوته عن ذكر الدية لأنه معلوم . والله أعلم .

* * *

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

الفصل الثالث

القصاص فيما دون النفس جراحًا أو أطرافًا

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الأصل فيه وشروط وجوبه

أ ـ الأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ ـ الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [١].

٢ ـ السنة:

ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن الرُّبيّع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن الضر فقال: يا رسول الله، تكسر ثنية الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النبي ﷺ: **يا أنس كتاب الله القصاص**. قال: فعفا القوم، فقال النبي ﷺ: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره** »[٢].

---

(١) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٢) متفق عليه: في البخاري في الديات باب السن بالسن، وفي الصلح باب الصلح في الدية، ومسلم رقم ١٦٣٥ في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، وأبو داود رقم ٤٦٩٥ في الديات باب القصاص من السن، والنسائي جـ٨ ص ٢٨ في القسامة باب القصاص من الثنية.

٣ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن؛ ولأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص، فكان كالنفس في وجوبه[١].

ب ـ شروط وجوب القصاص في الجراح والأطراف:

١ ـ أن يكون عمداً.

٢ ـ التكافؤ بين الجارح والمجروح.

٣ ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٣]. وكذلك أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف: العين بالعين، والسن بالسن، والأذن بالأذن، والأنف بالأنف، واليد باليد، والذكر بالذكر، والأصبع بالأصبع، وكل طرف أمكن الاستيفاء منه وله مفصل يؤخذ بمقابله[٤].

وشروط ذلك:

١ ـ أن يكون عمداً.

٢ ـ أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني بحيث يقاد به لو قتله.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٣١٧، مراتب الإجماع ص١٣٨.

(٢) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٩٤.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة ٢/ ٢٠٣.

٣ ـ أن يكون الطرف مساويًا للطرف؛ فلا يؤخذ صحيح بأشل، ولا يد كاملة الأصابع بناقصتها، ولا أصلية بزائدة.

٤ ـ الاشتراك في الاسم الخاص. فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا أصبع بمخالفة.

٥ ـ إمكان الاستيفاء من غير حيف(١).

وقد استنبط ابن قدامة قاعدة في الجروح والأطراف، فقال في الجروح: يجب القصاص في كل جرح انتهى إلى عظم. بالشروط السابق ذكرها(٢).

وفي الأطرف: يجب القصاص فيها إذا كان القطع فيها ينتهي إلى عظم مفصل بالشروط المذكورة سابقًا(٣).

المبحث الثاني

ذكر بعض المسائل التي فيها خلاف معتبر في قصاص ما دون النفس

المسألة الأولى: الحكم إذا قلع الأعور عين صحيح، أو العكس، أو قلع الأعور عيني صحيح أو عين مثله.

أ ـ فأما إذا قلع الأعور عين صحيح:

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٣٢١، مراتب الإجماع كما سبق.

(٢) الكافي لابن قدامة جـ٤ ص٢٠.

(٣) الكافي جـ٤ ص٢٢.

القول الأول: لا قود عليه، وعليه دية كاملة. وهذا مذهب أحمد[١]. وهو مروي عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء[٢].

القول الثاني: هو مخير بين أن يقتص ويعطي الأعور نصف الدية، أو أن يأخذ دية عينه، وهي نصف الدية الكاملة. وهذا قول الحسن، والنخعي[٣].

القول الثالث: يخير بين القصاص وبين أخذ دية كاملة. وهذا مذهب مالك[٤].

القول الرابع: له القصاص، ولا شيء عليه، وإن عفا فله نصف الدية. وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦].

وهو قول مسروق، والشعبي، وابن سيرين، وابن مغفل، والثوري، وعموم أصحاب الرأي، وابن المنذر[٧].

وحجتهم:

١ ـ عموم النص: ﴿**وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ**﴾[٨].

٢ ـ جعل النبي ﷺ في العينين الدية[٩].

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص٣٣٠.

(٢)، (٣)، (٧) المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١١١٢، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٨٩، الشرح الصغير جـ٤ ص٣٨٩، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٦٨، شرح الحطاب جـ٦ ص٢٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٥١، مجمع الأنهر جـ٢ ص٦٢٥، البحر الرائق جـ٨ ص٣٤٥.

(٦) تكملة المجموع جـ١٨ ص٤٠٧، نهاية المحتاج جـ٧ ص٣٢٧.

(٨) سورة المائدة: آية ٤٥.

(٩) هذا ما يفيده كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم. انظر: سنن البيهقي في ديات ما دون النفس جـ٨ ص٨١.

٣ ـ ولأنها إحدى شيئين فيهما الدية؛ فوجب القصاص ممن له واحدة، أو نصف الدية، كما لو قطع الأقطع يد من له يدان.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو وجوب الدية كاملة وليس له أن يقتص[١].

وأيده بما يلي:

١ ـ إجماع الصحابة عليه فقد قضى به عمر، وعثمان، وليس لهما مخالف في عصرهما[٢].

٢ ـ ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتصاص منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين.

وأما إيجاب الدية كاملة فلأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته؛ ضوعفت الدية عليه.

أما القياس على يد الأقطع فليس مساويًا لمسألتنا؛ فإن يد الأقطع لا تقوم مقام اليدين في النفع الحاصل بهما بخلاف عين الأعور؛ فإن النفع الحاصل بالعينين حاصل بها.

وكل حكم يتعلق بصحيح العينين يثبت في الأعور مثله.

رأي: ولكنني أميل إلى الرأي الرابع لوضوح أدلته.

ب ـ أما إذا قلع الصحيح عين الأعور:

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص٣٣٠، الكافي جـ٤ ص٢٣.

(٢) المغني كما سبق.

فهنا نوع اتفاق ونوع خلاف، فالاتفاق على وجوب القصاص من الصحيح في العين المقابلة لعين الأعور.

ووقع الاختلاف هل يجب على الصحيح شيء زائد على ذلك؟على قولين:

القول الأول: إن له مع القصاص نصف الدية. وهذا هو المشهور من مذهب أحمد[١]، بل نص عليه.

وحجته: أنه أذهب بصره بالكلية. فالعين بالعين ويبقى البصر.

والاستيفاء متعذر ؛إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة، فيعطى بدل نصف الضوء.

ولي اعتراض على هذا من حيث ما تقرر في مذهب أحمد أن عين الأعور تقوم مقام العينين كما سبق، فإما أن يوجب الدية كاملة لأن البصر ذهب كله وإما لا. أما التنصيف فإنه خلاف قياس قوله.

القول الثاني: ليس له إلا القصاص من غير زيادة.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٢].

ولعل أهم ما احتجوا به:

١ ـ القياس على ما إذا قطع الأشل يداً صحيحة.

٢ ـ ولأن الزيادة هاهنا غير متميزة فلم يكن لها بدل، كزيادة الصحيحة على الشلاء.

٣ ـ العموم في قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[٣].

---

(١)، (٢) انظر: المغني جـ٨ ص٣٣١.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٥.

قلت: أما العموم فلا حجة فيه؛ فإنه يقرر الحكم بناء على الأصل وهو سلامة العينين، وأن العين تؤخذ بالعين قصاصًا.

أما القياس على الأشل إذا قطع يدًا صحيحة، فإن الأمر يختلف؛ حيث إن اليد الواحدة لا تقوم مقام اليدين، بخلاف العين فإنها تقوم مقام العينين في الإبصار. وإذا جعلنا في الإبصار وحده الدية فلابد من دية كاملة، كما إذا قلع الأعور عين صحيح أوجبنا عليه دية كاملة، فكذلك هنا نوجب القصاص للنص والدية لذهاب البصر.

ولم يرجح ابن قدامة أي القولين، وإنما حكاهما روايتين في مذهب أحمد. والمتمشي مع النصوص القصاص فقط والعين إنما هي آلة الإبصار، أما حاسة الإبصار فهي في الدماغ والذي ذهب آلته. والله أعلم.

جـ- أما إذا قلع الأعور عيني صحيح:

فهو مخير بين القصاص أو الدية، وقال بعض المالكية: له القصاص، ونصف الدية[١]. وله وجه بل هو الأقرب إلى العقل والنص.

د- وكذلك لو قلع الأعور عين مثله فله القصاص أو الدية.

المسألة الثانية: السراية:

وهي نوعان: سراية القود، وسراية الجناية.

أما سراية الجناية؛ فهي مضمونة بلا خلاف[٢].

وأما سراية القود، كما إذا قطع طرفًا يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء؛ فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) شرح الحطاب جـ٦ ص١٤٩.

(٢) المغني لابن قدامة جـ٨ ص٣٣٩، الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١١٠٤.

القـول الأول: لا شيء عليه؛ لأنه إنما أخذ حقه من غير زيادة وتوفرت الشروط السابق ذكرها. وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وصاحبي أبي حنيفة[4].

وهو مروي عن أبي بكر، وعمر، وعلي رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن، وابن سيرين، وإسحاق، وابن المنذر[5].

القول الثاني: عليه الضمان. وهذا مذهب أبي حنيفة[6].

وبه قال: عطاء، وطاوس، وعمرو بن دينار، والحارث العكلي، والشعبي، والنخعي[7]

والدليل على الضمان: كونه مضمونًا بالقطع الأول لأنه في مقابلته. ثم اختلفوا فيم تجب الدية؛ أهي في مال المجني عليه أم على العاقلة؟

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[8].

وأيده بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٧١، الكافي جـ ٢ ص١١٠٣.
(٢) الأم جـ ٦ ص٧٥، تكملة المجموع جـ ١٨ ص٤٥١.
(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص٣٣٨، كشاف القناع جـ ٥ ص٥٦٠، المحرر جـ ٢ ص١٣٠، شرح المنتهى جـ ٣ ص٢٩٨.
(٤) الهداية جـ ٤ ص١٧٣، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص٥٦٥، مختصر الطحاوي ص٢٤٠.
(٥) المغني جـ ٨ ص٣٣٨.
(٦) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة.
(٧) المغني كما سبقت الإشارة إليه.
(٨) انظر: المغني جـ ٨ ص٣٣٩، الكافي جـ ٤ ص٤٠، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص٣٧٥.

١ ـ بما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: «من مات من حد أو قصاص لا دية له، الحق قتله»[١].

٢ ـ ولأنه قطع مستحق مقدر، فلا تضمن سرايته كقطع السارق.

قال: وفارق ما قاسوا عليه فإنه ليس ما فعله مستحقًا.

قلت: واليوم مع تقدم الطب يمكن تحديد مكان القطع بدقة، واستعمال الآلات الحادة، ومداواة القطع، فإذا وقع سراية بعد كل هذه الاحتياطات وكانت العقوبة سببًا في الموت فلا أظن أن المقتص يلام أو يؤاخذ؛ لأن الحق قتله، وكذلك يمكن الاستئناس بالتحاليل الطبية التي تفيد عدم السراية.

المسألة الثالثة: حكم اشتراط البرء في الجروح والأطراف قبل القصاص.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايقتص في جرح أو طرف حتى يبرأ المجني عليه. وهذا مذهب مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤].

وهو قول النخعي، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وعطاء، والحسن، وابن المنذر، وحكي الإجماع عليه وفيه نظر كما يأتي[٥].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في الجنايات باب الرجل يموت قي قصاص الجراح جـ٨ ص٦٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١١٠٣، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٧١، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٦٣.

(٣) الهداية جـ٤ ص١٨٨، مختصر الطحاوي ص٢٣٧، مجمع الأنهر جـ٢ ص٤٦٨، البحر الرائق جـ٨ ص٣٨٨.

(٤) المغني جـ٨ ص٣٤٠، كشاف القناع جـ٥ ص٥٦١، المحرر جـ٢ ص١٣٠، شرح المنتهى جـ٣ ص٢٩٨.

(٥) المغني كما سبق.

القول الثاني: يجوز الاقتصاص قبل البرء. وهذا مذهب الشافعي[١]، ورواية ثانية لأحمد[٢].

وحجتهما:

١ - ما روى جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله أقدني، قال: **حتى تبرأ**، فأبى وعجل، فاستقاد له رسول الله ﷺ، فعييت رجل المستقيد وبرأت رجل المستقاد منه. فقال النبي ﷺ: **ليس لك شيء؛ عجلت**»[٣].

ومعنى عييت - أي عرجت. كما تؤيده الرواية الثانية.

٢ - ولأن القصاص من الطرف لا يسقط بالسراية، فوجب أن يملكه في الحال كما برئ.

❏ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤].

وأيده بما يلي:

١ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح»[٥].

(١) الأم جـ ٦ ص٤٧، المهذب مع المجموع جـ ١٨ ص٤٥٥.
(٢) المغني والمحرر كما سبق.
(٣) خرجه البيهقي مرسلاً في السنن الكبرى جـ ٨ ص٦٦.
(٤) انظر: المغني جـ ٨ ص٣٤٠، ٣٤١، والكافي جـ ٤ ص٤٠، المقنع بحاشيته جـ٣ص٤١٠، العمدة مع شرحها العدة ص ٥٠٢.
(٥) خرجه البيهقي بسنده في الجنايات باب ما جاء في الاستيفاء بالقصاص من الجرح والقطع جـ ٨ ص٦٧، قال: تفرد به الأموي وعنه يعقوب بن حميد، وفي الباب آثار ضعيفة. قلت: ومعناها صحيح إن شاء الله، ويقوي بعضها بعضاً.

٢ ـ ولأن الجرح لا يدرى أقتل هو أم ليس بقتل؟ فينبغي أن ينتظر ليعلم ما حكمه.

وعلل الترجيح بما يلي:

١ ـ أما حديثهم فقد رواه الدارقطني وفي سياقه: «فقال: يا رسول الله، عرجت، فقال الرسول ﷺ: **قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله، وبطل عرجك**»[١]. ثم نهى: «أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه». وهذه زيادة يجب قبولها، وهي متأخرة عن الاقتصاص، فتكون ناسخة له. وفي نفس الحديث ما يدل على أن استقادته قبل البرء معصية لقوله: «**قد نهيتك فعصيتني**»[٢].

٢ ـ ما ذكروه ممنوع، وهو مبني على الخلاف.

المبحث الثالث

العفو

قال ابن قدامة رحمه الله: العفو مستحب. ومن وجب له القصاص فله أن يقتص، وله أن يعفو مطلقًا إلى غير بدل، وله أن يعفو إلى المال فيأخذ الدية.

قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾[٣].

وقوله ﷺ: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودى أو يقاد**»[٤].

---

(١)، (٢) زيادة رواها الدارقطني عن عبد الله بن عمرو، والبيهقي ـ كما سبق ـ جـ ٨ ص٦٨، وأخرجها أحمد في المسند جـ ١١ ص٢٢٥، وإسنادها صحيح.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٨.

(٤) رواه البخاري مطولا ومختصرًا في الديات باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم =

وإذا كان لجماعة فعفى بعضهم سقط القصاص، ولمن لم يعف حصته من الدية؛ لفعل عمر والصحابة متوافرون ولم ينكره أحد. ولا عبرة بخلاف من خالف؛ فقال: يسقط في حق من عفا ويبقى لمن لم يعف، إلا أن يعفو حتى عن الدية فيسقط حقهم.

وكذلك من قال: ليس لولي الدم إلا القصاص[١]، فإن عفا فلا دية لعدم ما يؤيد قوله، والأدلة على خلافه متضافرة بحمد الله.

* * *

= في الحج حديث ١٣٥٥ باب تحريم مكة، وأبو داود رقم ٤٥٠٥ في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية، وكذلك رواه النسائي وابن ماجه في الحج، والترمذي في العلم.

(١) وهو مالك انظر: الكافي جـ ٢ ص١٠٩٥، بداية المجتهد جـ ٢ ص٤٥٨، ٤٥٩، وأبو حنيفة انظر: مجمع الأنهر جـ ٢ ص٦١٥، والهداية جـ ٤ ص١٥٨، لكنه أجاز العفو على الصلح أو أخذ الدية بشرط أن يرضى بذلك القاتل.

الباب الثاني

الديــــات

الفصل الأول : دية النفس

الفصل الثاني : دية من عدا الحر المسلم

الفصل الثالث : دية ما دون النفس

الفصل الرابع : القسامة



الباب الثاني
الديات

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول
دية النفس

وفيه : ستة مباحث :

المبحث الأول
الأصل في وجوب دية النفس

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾[1] .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾[2] .

ب ـ السنة:

١ ـ كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن، وفيه الفرائض والسنن والديات، وقال فيه : «**وأن في النفس مائة من الإبل** »[3] .

---

(١)، (٢) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٣) خرجه مالك في : الموطأ رقم ١٥٤٥ في العقول باب ذكر العقول، والبيهقي في الديات باب دية النفس جـ ٨ ص٧٣ .

قال ابن عبد البر: هو كتاب مشهور عند أهل السير، ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه في أحاديث كثيرة تأتي في مواضعها إن شاء الله[١].

٢ ـ قوله ﷺ: « **ألا إن في قتيل عمد الخطأ؛ قتيل السوط والعصا ـ مائة من الإبل** »[٢].

جـ ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة. كما قال الموفق[٣].

المبحث الثاني

بيان مقدارها شرعًا

اختلف الفقهاء فيما هو الأصل في التقدير على قولين:

القول الأول: إن الأصل في تقدير الدية الإبل ـ وإن دية الحر المسلم مائة من الإبل كما جاء في الأحاديث الصحيحة. وهذا مذهب الشافعي[٤]، ورواية مشهورة في مذهب أحمد واختارها أبو الخطاب[٥].

وبهذا قال: طاوس، وابن المنذر[٦].

(١) انظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص٣٦٧. وانظر: فتح البر جـ١١ ص٥٢١. ط التحف والنفائس الدولية.

(٢) خرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وتقدم في الفصل الثاني من فصول الجناية على النفس في المبحث الأول ـ تقسيم القتل وأنواعه. ص١٢ من هذا البحث.

(٣) المغني جـ٨ ص ٣٦٧، وانظر: الإفصاح جـ٢ ص٢٠٠.

(٤) المهذب مع تكملة المجموع جـ١٩ ص٤٠، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣١٥، حاشية الجمل جـ٥ ص٥٨، أسنى المطالب جـ٤ ص٤٧.

(٥) انظر: المغني جـ٨ ص ٣٦٧، الإنصاف جـ١٠ ص٥٨، كشاف القناع جـ٦ ص١٨.

(٦) المغني كما سبق.

القول الثاني: الأصل فيها خمسة أشياء: الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم. وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، غير أنها لا تثبت عنده إلا من الإبل أو الذهب أو الفضة، وقال صاحباه: ومن البقر والغنم، وهذا القول رواية ثانية في مذهب أحمد اختارها القاضي[٣]. وهو مروي عن عمر رضي الله عنه.

وبهذا قال عطاء، وطاوس، وفقهاء المدينة السبعة، والثوري، وابن أبي ليلى[٤].

واحتج أهل القول الثاني بما يلي من الأدلة:

١ - كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: « **أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار** »[٥].

٢ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفًا »[٦].

٣ - ما روي عن عمر أنه قام خطيبًا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت فتقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق - الفضة - اثني عشر ألفًا،

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص٣٠٦ ط دار الفكر، شرح الحطاب جـ٦ ص٢٥٧، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٦٥.

(٢) الهداية مع تكملة شرح فتح القدير جـ٩ ص٢٠٩، مختصر الطحاوي ص٢٣٢، بدائع الصنائع جـ٧ص٢٥٣، ٢٥٤ ط جمالية أولى ١٣٢٨هـ ١٩١٠م، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص٥٧٤.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) خرجه النسائي بهذا اللفظ في سننه جـ٨ ص ٥٨، في العقول باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

(٦) خرجه أبو داود في سننه رقم ٤٥٤٦ في الديات باب الدية كم هي؟

وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة»[١].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول؛ وأن الأصل في الدية الإبل[٢].

وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: « **ألا إن في قتيل عمد الخطأ؛ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل** »[٣].

٢ ـ تفريقه ﷺ بين دية العمد والخطأ؛ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل.

٣ ـ ولأنه بدل متلف حقًا لآدمي فكان متعينًا كعوض الأموال.

ورد أدلة المخالفين له فقال:

١ ـ أما حديث ابن عباس فيحتمل: أن النبي ﷺ أوجب الورق بدلاً عن الإبل ـ والخلاف في كونها أصلاً.

٢ ـ وأما حديث عمرو بن شعيب فيدل على أن الأصل الإبل، فإن إيجابه

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ رقم ١٥٤٦ في العقول باب العمل في الدية ص ٦١١. وأبو داود رقم ٤٥٤٢ في الديات باب الدية كم هي؟

(٢) انظر: المغني جـ٨ ص ٣٦٨، الكافي جـ ٤ ص ٧٤، المقنع جـ ٣ ص٣٨٧. وقدم فيه أن الأصول خمسة.

(٣) خرجه أبو داود في سننه والنسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو، وتقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني، وهو عن تقسيم أنواع القتل، في الباب الأول من الجنايات. ص١٢ من هذا البحث.

لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى .

قلت: وجعل الإبل أصلاً لا يعني أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها، بل السائر اليوم هو النقد أو ما يقوم مقامه، وكل بلد يقدر الدية بما يتناسب وحاله الاقتصادي وظروف المعيشة فيه حتى يأذن الله فيجمع الأمة الإسلامية كلها تحت تحكيم شرع الله، فتتوحد في كل شيء وما ذلك على الله بعزيز .

المبحث الثالث

بيان صفة تحمل دية العمد

هنا موضع وفاق وهو : أن دية العمد في مال الجاني لا خلاف في ذلك بين أهل العلم[١] .

ويؤيد هذا :

١ ـ قوله ﷺ : « **لا يجني جان إلا على نفسه** »[٢] .

٢ ـ قوله ﷺ لبعض أصحابه عندما رأى معه ابنه : «**ابنك هذا** ؟ قال : نعم . قال : **أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه** »[٣] .

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص٢٠٠ ، مراتب الإجماع ص١٥٢ .

(٢) خرجه الترمذي في العتق باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام جـ٩ ص٤٠ ، ورواه ابن ماجه ، وأحمد .

(٣) خرجه أبو داود رقم ٤٤٩٥ في الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، والترمذي في صحيحه في تفسير سورة التوبة ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه رقم ٢٦٦٩ في الديات باب لا يجني أحد على أحد ، والنسائي في القسامة باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد .

٣ـ ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني، فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها.

٤ ـ ولأن العامد لا عذر له؛ فلم يخفف عنه كالمعذور، ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمساواة في الخطأ. هذا موضع الوفاق.

وموضع خلاف، وهو اعتبارها حالة أو مؤجلة.

فقد اختلف الفقهاء في الحلول والتأجيل في دية العمد على قولين:

القـــول الأول: تجب حالة ولا تؤجل بحال. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القـول الثـاني: تجب حالة إلا أن يتفقا على التأجيل. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]. وحجته: قياسها على دية شبه العمد، فكلاهما دية آدمي.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى: القول الأول، وأنها تجب حالة[٥].

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧١، شرح الحطاب جـ ٦ ص ٢٦٥، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٧٨، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٩.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع جـ ١٩ ص ١٤٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣١٧، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٦٠، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤٨.

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص٣٧٣، الإنصاف جـ ١٠ ص ٦٠، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٠٧.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ١٧٤، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٢٩.

(٥) انظر: المغني جـ ٨ ص ٣٧٣، الكافي جـ ٤ ص ١٢١، العمدة ص ٥١٥.

وأيده بما يلي:

١ ـ بأن هذا عمد محض، وما وجب بالعمد المحض كان حالاً كالقصاص وأرش أطراف العبد.

قال: وفرق بينه وبين شبه العمد، فإن القاتل معذور في شبه العمد لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه من غير اختيار منه فأشبه الخطأ. ولهذا تحمله العاقلة.

٢ ـ ولأن القصد التخفيف على العاقلة الذين لم تصدر منهم جناية، فالأرفق بحالهم التخفيف عنهم، أما العمد فيحمله الجاني كبدل سائر المتلفات.

رأي: ينظر حال العامد، فإن كان مستطيعًا لدفعها في الحال لم يؤجل عليه لأن الأصل فيها الحلول، وإن لم يكن مستطيعًا فلا مانع من التأجيل المعقول حتى يحصل عليها من كسب أو استشفاع من إخوانه المسلمين ليساعدوه فيدفعها متى حصلت له.

ومن أوصاف دية العمد وجوب مائة من الإبل متنوعة. أرباعًا أو أثلاثًا. فإن كانت أرباعًا فهي كما يلي: خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. لحديث: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعًا»[1].

وإن كانت أثلاثًا: فهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفة ـ أي أولادها في بطونها.

---

(١) رواه مالك في الموطأ رقم ١٥٤٨ في العقول باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت ص ٦١٢ وأبو داود رقم ٤٥٢٢ في الديات باب في دية الخطأ شبه العمد.

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، وما صولحوا عليه فهو لهم»**[١]. وذلك لتشديد القتل، ولابد أن تكون صحاحًا من أوسط الإبل الموجودة سمنًا وصحة وسلامة.

المبحث الرابع

دية شبه العمد

وهو من حيث الصفة كدية العمد وهي أثلاث للحديث.

واختلف الفقهاء على من تجب على قولين:

القول الأول: تجب على العاقلة. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وظاهر مذهب أحمد[٤].

---

(١) رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن غريب في الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل جـ ٦ ص ١٥٩، وخرجه أبو داود رقم ٤٥٥٠، ٤٥٥١، وليس فيه: **«وما صولحوا عليه فهو لهم»**. وفيه زيادة وصف الإبل ما بين ثنية إلى بازل عامها. والبازل: الذي فطرنا به بدخوله في العام التاسع، ويستوي فيه الذكر والأنثى. وفي سند الحديث انقطاع لعدم سماع مجاهد من عمر، كما قال في معالم السنن. قلت: ومجاهد حكى قضاء عمر ولم يقل: حدثني، وهو ثقة لا يحدث إلا عن شيء علمه، وما قضى به عمر فهو سنة.

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٩ ص ١٤٦، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٥، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٣٠، البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٣٢.

(٣) المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ١٤١ ط سلفية، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٦٩، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٨٣.

(٤) انظر: المغني جـ ٨ ص ٣٧٥، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٢٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ٦٣، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٢٩، المحرر جـ ٢ ص ١٤٩.

وقال به الشعبي، والنخعي، والحكم، والثوري، وإسحاق، وعموم أصحاب الرأي، وابن المنذر[١].

القول الثاني: تجب في مال الجاني. وهذا مذهب مالك[٢]، ورواية في مذهب أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز[٣].

وهو قول: ابن سيرين، والزهري، والحارث العكلي، وابن شبرمة، وقتادة، وأبي ثور[٤].

وحجتهم:

١ ـ أنها موجب فعل قصده، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض.

٢ ـ ولأنها دية مغلظة؛ فأشبهت دية العمد.

٣ ـ ولأن مالكًا ينكر شبه العمد، وإنما هو عنده من العمد.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول. وأن دية شبه العمد على العاقلة كالخطأ[٥].

وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت

---

(١)، (٣)، (٤) المغني كما سبقت الإشارة إليه.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٠٩، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٧١، شرح الحطاب جـ٦ ص ٢٦٥.

(٥) انظر: المغني جـ٨ ص ٣٧٥، الكافي جـ٤ ص ١١٨، المقنع بحاشيته جـ٣ ص ٤٢٤، العمدة ص ٥٢٤.

إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[١]. وهذا من شبه العمد.

٢ ـ ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا، فوجبت ديته على العاقلة قياسًا على الخطأ.

المبحث الخامس

دية الخطأ

لا خلاف بين العلماء أن دية الخطأ تحملها العاقلة[٢]. ولا خلاف بينهم أنها مؤجلة في ثلاث سنين. لكن وقع الخلاف في صفتها:

القول الأول: أنها أخماس. وهذا مذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأبي حنيفة[٥]، وأحمد[٦]، وهو مروي عن ابن مسعود.

وبه قال النخعي، وعموم أصحاب الرأي، وابن المنذر، وعمر بن

(١) متفق عليه، رواه البخاري في الديات باب جنين المرأة، ومسلم رقم ١٦٨١ في القسامة باب دية الجنين. وتقدم في بيان الحكم في شبه العمد.

(٢) الإجماع ص ١٥١، الإفصاح جـ٢ ص٢١٣.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٧، الكافي جـ ٢ ص ١١٠٨، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٥، شرح الحطاب جـ ٦ ص ٢٥٦، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٧٢.

(٤) المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٤٠، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣١٥، حاشية الجمل جـ ٥ ص٥٩.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٧٣، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٠٧، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٤، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٧٤.

(٦) انظر: المغني جـ ٨ ص ٣٧٧، الإنصاف جـ ١٠ ص ٦١، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٠٧، المحرر جـ ٢ ص ١٤٥.

عبد العزيز، وسليمان بن يسار، والزهري، والليث، وربيعة[١] .

لكنهم مختلفون في كيفية توزيعها أخماساً. فمالك والشافعي وفريق من العلماء قالوا: هي أخماس: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

وأحمد وأبو حنيفة وفريق آخر قالوا: هي أخماس عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

فالخلاف في جعل بني اللبون مكان بني المخاض فقط.

القول الثاني: هي أرباع كدية العمد. وهم مختلفون على ثلاثة أقوال:

١ - إنها كدية العمد؛ خمس وعشرون من كل نوع ذكر هناك. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه. وبه قال الحسن، والشعبي، والحارث العكلي، وإسحاق[٢] . ودليلهم القياس على دية العمد.

٢ - وهناك قول متفرع عن السابق وهو: أن دية الخطأ أرباع. لكن على التوزيع التالي: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض، وعشرة بنو لبون ذكور. وهذا مذهب طاوس[٣] .

وحجته: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت

---

(١) المغني جـ٨ ص ٣٧٧.
(٢) المغني جـ٨ ص ٣٧٧.
(٣) المغني جـ٨ ص ٣٧٧.

لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بنو لبون ذكور»[١] .

٣ ـ قول ثالث: إنها أرباع لكنها على التوزيع التالي: ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض. وهذا مذهب زيد رضي الله عنه[٢] .

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول. وأن دية الخطأ أخماسًا[٣] .

وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو مخاض**»[٤] .

٢ ـ ولأن ابن اللبون يجب على طريق البدل عن ابنة المخاض في الزكاة إذا لم يجدها، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب واحد.

٣ ـ ولأن موجبها واحد فكأنها أوجب أربعين ابنة مخاض.

---

(١) خرجه أبو داود رقم ٤٥٤١ في الديات باب الدية كم هي؟

(٢) المغني جـ ٨ ص ٣٧٧ .

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص ٣٧٨، الكافي جـ ٤ ص ٧٣، المقنع جـ ٣ ص ٣٨٩ .

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي.
راجع سنن أبي داود رقم ٤٥٤٥ في الديات باب الدية كم هي؟ والنسائي في القسامة باب ذكر دية الخطأ، وابن ماجة رقم ٢٦٣١ في الديات باب دية الخطأ، والترمذي في الديات باب الدية كم هي من الإبل؟ وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروي عن عبد الله موقوفًا جـ ٦ ص ١٥٦ بعارضة الأحوذي.

٤ ـ ولأن ما قلناه الأقل، فالزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل، ولا دليل لديهم.

المبحث السادس

تغليظ الدية وصفة التغليظ

معناه، وأسبابه، وآراء الفقهاء فيه. وفيم يكون؟

أ ـ معنى التغليظ:

التشديد، وتغليظ الدية الزيادة إما بثلث الدية أو في وصفها.

ب ـ أسباب التغليظ ثلاثة:

١ ـ القتل في الحرم.

٢ ـ القتل في الأشهر الحرم.

٣ ـ قتل المحرِم.

والرابع مختلف فيه، وهو قتل ذي الرحم المحرم، كقتل الأب ابنه.

جـ ـ آراء أهل العلم في التغليظ:

اختلف العلماء في حكم التغليظ على قولين:

القول الأول: القول بالتغليظ مع وجود سببه. على اختلاف في صفته كما سأبينه فيما بعد.

وهذا مذهب مالك[(١)] ، والشافعي[(٢)] ، وأحمد[(٣)] ، وجمهور الفقهاء.

وحجتهم:

١ - قضاء عثمان رضي الله عنه في المرأة التي دهست في الطواف فماتت فقضى بديتها ستة آلاف، وألفين تغليظًا للحرم[(٤)] .

٢ - قول عمر رضي الله عنه: «من قتل في الحرم، أو ذا رحم، أو في الشهر الحرام فعليه دية وثلث»[(٥)] .

٣ - وقول ابن عباس في رجل قتل رجلاً في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال: «ديته اثنا عشر ألفًا، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف فهذا قضاء الصحابة ولا يقولون به إلا عن توقيف ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعًا[(٦)] . أو أنه لم يظهر لهم مخالف.

القول الثاني: لا تغليظ بأي سبب من الأسباب إلا في شبه العمد، وهذا مذهب أبي حنيفة[(٧)] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٧، الكافي جـ ٢ ص ١١٠٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٢٥٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٥، شرح الحطاب جـ ٦ ص ٢٦٦.

(٢) المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ٤١، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣١٦، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٥٩.

(٣) المغني جـ ٨ ص ٣٨٠، الإنصاف جـ ١٠ ص ٧٥، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٩، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٠٧، المحرر جـ ٢ ص ١٤٥.

(٤) سنن البيهقي في تغليظ الدية في الشهر الحرام والبلد الحرام جـ ٨ ص ٧١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي في الديات باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام جـ ٨ ص ٧١.

(٦) المغني جـ ٨ ص ٣٨٠.

(٧) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٧٣ - ٥٧٤، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢٠٦، ٢٠٧.

وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعي، والجوزجاني، وابن المنذر والفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز.[١]

وحجتهم: الأدلة العامة في إيجاب الدية ومن ذلك:

١ ـ قوله ﷺ: «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[٢]، ولم يزد على ذلك.

٢ ـ حديث أبي شريح: أن النبي ﷺ قال: «**وأنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، من قتل له قتيل بعد ذلك فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية**»[٣].

وهذا القتل كان بمكة في حرم الله فلم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره.

والنصوص الموجبة للدية عامة تدل على توحيد الدية في أي حال وفي أي مكان ومهما كان المقتول.

□ **اختيار ابن قدامة:**

لم يصرح ابن قدامة باختياره، وإنما قدم القول الأول فكأنه يميل إليه[٤].

وأنا أميل إلى القول بالتغليظ؛ لوروده عن الصحابة وهم لا يتحكمون ولا يقولون مثل هذا إلا عن توقيف. ثم إن له أصلاً في قتيل شبه العمد، فهو

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٣٨١.

(٢) أخرجه النسائي جـ ٨ ص ٥٨. وتقدم.

(٣) أخرجه أبو داود عن أبي شريح الكعبي رقم ٥٤٠٤ في الديات باب ولي العمد يرضى بالدية.

(٤) انظر: المغني جـ ٨ ص ٣٨١، الكافي جـ ٤ ص٧٦، العمدة ص ٥١٣، المقنع جـ ٣ ص ٣٨٨.

معنى اقتضى التغليظ؛ فلا يمنع أن يقوم مقامه ما يعقل أن يغلظ له .

وأدلة أهل القول الثاني عامة خصصها إجماع الصحابة، والخاص يقدم على العام. والعمل به أحوط .

ثم اختلف القائلون بالتغليظ في صفته على قولين :

القـول الأول: يزاد في الدية لكل حرمة من الحرمات السابقة ثلث الدية، فإذا اجتمعت: ففي المقتول ديتان. وهذا مذهب أحمد[١] .

وحجته: إجماع الصحابة على ذلك، وقضاء عثمان وعمر وابن عباس به .

القول الثاني: إيجاب دية العمد في الخطأ فحسب .

فتكون في الإبل أثلاثًا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة؛ أي حوامل. وهذا مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣].

وحجتهما :

١ ـ فعل عمر رضي الله عنه، فإنه أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه حين حذفه بالسيف ـ ثلاثين حقه، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. ولم يزد عليه في العدد شيئًا. وهذه قصة اشتهرت ولم تنكر فكانت إجماعًا[٤] .

٢ ـ ولأن ما أوجب التغليظ أوجبه في الأسنان دون القدر كالضمان .

رأي: وإذا نظرنا إلى الصفة الزائدة فإنها قريبة من الزيادة الفعلية فكأن

---

(١) المراجع السابقة في مذهب أحمد ٦٢ .

(٢) المراجع السابقة في مذهب مالك ص ٦٢ .

(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي ص ٦٢ .

(٤) المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٣٨١ .

القولين لا فرق بينهما. وقضاء عثمان واضح في الزيادة.

وأميل إلى قول مالك والشافعي؛ فحجتهما نص في الموضوع. وربما يخرج فعل عثمان بأنه اجتهاد منه، أو لأن الدية المدفوعة ورقًا، ولا يمكن التغليظ في النقود إلا بالزيادة فيها.

أما الإبل ونحوها، فيمكن التغليظ في صفتها. وعلى كل حال فالكل تغليظ وهو إلى اجتهاد الحاكم. وقد جاء بهذا وبهذا، مما يدل على أن للاجتهاد فيه مدخلاً.

وبقي أن نعرف من هم العاقلة؟ ولم سميت بذلك؟

العاقلة: من يحمل العقل وهو الدية.

وتسمى الدية عقلاً، إما لأن العاقلة تعقل لسان ولي المقتول، وإما لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل هو المنع[١].

والعاقلة هم العصبات بغير خلاف، فيخرج ذوو الأرحام[٢]، ووقع الخلاف في اعتبار آباء القاتل وأبنائه من العاقلة وعدم اعتبارهم منها على قولين:

القـول الأول: كل العصبة من العاقلة يدخل فيهم آباء القاتل، وأبناؤه، وإخوته، وعمومته، وأبناؤهم. وهذا مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]،

(١) القاموس ص ١٣٣٦.

(٢) أنيس الفقهاء ص ٢٩٦.

(٣) الكافي جـ ٢ ص ١١٠٦، شرح الحطاب جـ ٦ ص ٢٦٦، الشرح الكبير مع الدسوقي جـ ٤ ص ٢٥١، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٩، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧١.

(٤) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٣٣١، البحر الرائق جـ ٨ ص ٤٥٥، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٤٢، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٦.

والمشهور من مذهب أحمد[١] . والجمهور .

وحجتهم :

١ ـ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضي رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئًا إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها »[٢] .

٢ ـ ولأنهم عصبة فأشبهوا الإخوة ، يحققه : أن العقل موضوع على التناصر ، وهم من أهله .

٣ ـ ولأن العصبة في تحمل العقل على حسب إرثهم ؛ بحيث يقدم الأقرب فالأقرب وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا أولى بتحمل عقله .

القول الثاني:ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة . وهذا مذهب الشافعي[٣] ، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٤] .

وحجتهم :

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى بدية المرأة على عاقلتها ،وورثها ولدها ومن معهم» .

---

(١) المغني جـ٨ ص ٣٩٠ ، الإنصاف جـ١٠ ص ١١٩ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٥٩ شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٢٧ ، المحرر جـ٢ ص ١٤٨ .

(٢) خرجه البيهقي في سننه في الديات باب من العاقلة التي تغرم؟ جـ٨ ص ١٠٧ .

(٣) المهذب مع تكملة المجموع جـ١٩ ص ١٥٣ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٠ ، حاشية الجمل جـ٥ ص ٩٢ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ٨٣ .

(٤) المغني والمحرر والإنصاف كما سبق في القول الأول ص ٦٢ .

وفي رواية « ثم ماتت التي قضى عليها بالغرة فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها ، والعقل على عصبتها »[١]

٢ ـ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال الرسول ﷺ : **ميراثها لزوجها وولدها** »[٢] .

٣ ـ القياس . أي قياس الوالد على الولد ؛ لأنه في معناه ولأن مال ولده ووالده كما له .

❑ **اختيار ابن قدامة :**

لم يصرح باختياره ، والذي يظهر أنه مال إلى القول الثاني[٣] .

رأي: وكأن حديث عمرو بن شعيب بيان لمن يعقل وهم العصبات على وجه الإطلاق .

وفي حديث أبي هريرة وجابر بيان لخروج الأبناء ، ويقاس عليهم الآباء . ولكن يمكن حملهما على أن المراد أن الإرث لا يتغير ، فأبناؤها مع زوجها هم أقرب الناس لها فيرثونها كما لو لم تكن قاتلة والعقل على العصبة ومنهم أبناؤها وآباؤها فتتفق الأحاديث ويمكن العمل بها جميعاً وهذا أولى من تعارضها .

* * *

---

(١)، (٢) رواهما أبو داود برقم ٤٥٧٥ ، ٤٥٧٧ ، في الديات باب دية الجنين .

(٣) المغني جـ ٨ ص ٣٩١ ، الكافي جـ ٤ ص ١٢٣ ، المقنع جـ ٣ ص ٤٢١ ، العمدة ص ٥٢٤ .



الفصل الثاني

دية من عدا الحر المسلم

ولا خلاف بين العلماء في أن دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، ولا عبرة بخلاف ابن علية والأصم[١].

وفي هذا ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

دية الحر الكتابي

وأهل الكتاب المراد بهم: اليهود والنصارى، نسبة إلى كتاب التوراة والإنجيل. وقد اختلف الفقهاء في تحديد دية الكتابي الحر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ديته نصف دية الحر المسلم. وهذا مذهب مالك[٢]، وظاهر مذهب أحمد[٣]. وهو قول عمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وعمرو بن شعيب[٤]. وأدلتهم تأتي في بيان اختيار الموفق.

القول الثاني: ديته ثلث دية الحر المسلم. وهذا مذهب الشافعي[٥]، ورواية

---

(١) نقل ابن قدامة خلافهما في المغني جـ٨ ص ٣٩٩. وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٧.

(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣١٠ دار الفكر، الشرح الصغير جـ٤ ص ٣٧٦ معارف ١٩٧٤، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٦٦، الكافي جـ٢ ص ١١١٠، شرح الحطاب جـ٦ ص ٢٥٧.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص ٣٩٩، الإنصاف جـ١٠ ص ٦٤، كشاف القناع جـ٦ ص ٢١، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٠٨، المحرر جـ٢ ص ١٤٥.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) الأم جـ٦ ص٩٢، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٥١، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٢٠، حاشية الجمل جـ٥ ص ٦٢، أسنى المطالب جـ٤ ص ٤٨.

ثانية في مذهب أحمد[١] .

وهو مروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما .

وبه قال : سعيد بن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، وإسحاق ، وأبو ثور[٢] .

وحجتهم :

١ ـ ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ قال : **دية اليهودي والنصراني ، أربعة آلاف ، ودية المجوس ثمانمائة درهم**»[٣] .

ولفظ الدارقطني عن عمرو بن شعيب : «أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم »[٤] .

هكذا أورده ابن قدامة وبقيته : « وأن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين» .

القول الثالث: ديته كدية الحر المسلم . وهذا مذهب أبي حنيفة[٥] .

وهو مروي عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضي الله عنهم . ونسبه ابن عبد البر إلى سعيد بن المسيب والزهري[٦] .

---

(١) المراجع السابقة في مذهب أحمد .

(٢) المغني كما سبق .

(٣) خرجه البيهقي في سننه في الديات باب دية أهل الذمة جـ ٨ ص ١٠٠ .

(٤) رواه الدار قطني في الحدود والديات رقم ١٩٠ جـ ٣ ص ١٤٥ ، وقال في التعليق المغني اسناده منقطع .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢١١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٤٠ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٧٣ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٤ .

(٦) انظر : المغني جـ ٨ ص ٣٩٩ .

وحجتهم :

١ ـ ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ ودى العامريين بدية المسلمين ، وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ »[١] .

٢ ـ ولأن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم فقال : ﴿ **وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ** ﴾[٢] ، وقال في الذمي مثل ذلك . ولم يفرق بينهما ، فدل على أن ديتهما واحدة .

٣ ـ ولأنه ذكر حر معصوم فتكمل ديته كالمسلم .

❐ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ، وأن دية الكتابي نصف دية الحر المسلم[٣] .

وأيده بما يلي :

١ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « **دية المعاهد نصف دية المسلم** »

وفي لفظ « أن النبي ﷺ قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم أو المسلمين »[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي في الديات باب حدثنا أبو كريب ـ الخ جـ ٦ ص١٧٦ وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وضعف البيهقي أبا أسعد البقال ـ انظر السنن الكبرى جـ ٨ ص ١٢٠ ط بيروت .

(٢) سورة النساء بعض الآية ٩٢ .

(٣) انظر : المغني جـ٨ ص ٣٩٩ ، الكافي جـ ٤ ص ٧٨ ، المقنع جـ٣ ص ٣٩١ وفيه خطأ حيث قال : دية الكتابي مثل دية المسلم وعنه ثلث ديته وليس في قول أحد من علماء الحنابلة أن الكتابي مثل الحر المسلم ، العمدة ص ٥١٨ .

(٤) خرجه أبو دارد رقم ٤٥٨٣ في الديات باب دية الذمي والنسائي في القسامة جـ٨ ص ٤٥ ، والترمذي في صحيحه في الديات باب ما جاء في دية الكفار جـ ٦ ص ١٨٢ وحسنه .

وفي لفظ: « دية المعاهد نصف دية الحر».

وهذا الحديث أثبت شيء في الباب.

٢ ـ ولأن به نقصًا وهو الكفر فيؤثر في تنصيف الدية قياسًا على تنصيفها في الحرة المسلمة.

وعلل الترجيح فرد أدلة المخالفين له فقال:

١ ـ أما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن والظاهر أنه ليس بصحيح.

٢ ـ وأما حديث عمر، فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف. يدل لهذا حديث عمرو بن شعيب «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف»[١].

وهذا شارح ومفصل وجامع بين الأحاديث.

٣ ـ أما ما احتج به الأحناف: فالصحيح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما رويناه، وقد أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه.

وما رووه عن الصحابة: فقد روي عنهم خلافه[٢]، وإذا ثبت فيمكن حمله على التغليظ.

ودية نسائهم على النصف من دياتهم، ولا خلاف في هذا.

---

(١) خرجه البيهقي في سننه في الديات باب دية أهل الذمة جـ٨ ص ١٠١.

(٢) سبق بيان هذا في تخريج الأحاديث في حاشية الصفحة ٦٩، ٧٠.

المبحث الثاني

المجوس

ويقال: إن لهم شبهة كتاب.

واختلف الفقهاء في تقدير دية المجوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: دية المجوسي ثمانمائة درهم، أو ما يعادلها الآن على وجه التقريب. وهو يقارب ثلاثة آلاف ريال سعودي بالعملة الورقية.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وهو مروي عن عمر، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم.

وقال به كثير من أهل العلم، منهم: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وإسحاق[٤].

وهم يعتمدون على حديث: «**وفي دية المجوس بثمانمائة درهم**»[٥].

القول الثاني: ديته دية الحر المسلم. وهذا مذهب أبي حنيفة[٦]، وبه قال

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ١١١٠، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٧٦، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٦.

(٢) المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ٥١، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٠، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٦٢، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤٨.

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٠١، الإنصاف جـ ١٠ ص ٦٥، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢١، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٠٨، المحرر جـ ٢ ص ١٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة كما سبق.

(٥) خرجه البيهقي في باب دية أهل الذمة، وقال في الجوهر النقي تعليقًا على الحديث: قال الطحاوي: لا يثبته أهل الحديث لأجل ابن لهيعة.

(٦) المراجع السابق ذكرها في الذمي في مذهب الأحناف، وهي: الهداية مع شرحها جـ ٩ =

النخعي، والشعبي، وعموم أصحاب الرأي.[١]

وحجتهم: أنه آدمي حر معصوم فأشبه المسلم.

القول الثالث: ديته نصف دية المسلم. وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز[٢].

وحجته: قوله ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[٣].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤].

واحتج عليه بإجماع الصحابة. قال: فإنه قول من سمينا ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا أو كالإجماع.

ورد احتجاج الآخرين فقال:

١ ـ أما حديث «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» فإن المراد بذلك في وجوب أخذ الجزية منهم وحقن دمائهم.

يؤيد هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر في الدراية قال: لم أجده بهذا اللفظ،

= ص ٢١١، وابن عابدين جـ٦ ص ٥٧٤، ومختصر الطحاوي ص ٢٤٠.

(١)،(٢) المغني جـ٨ ص ٤٠١.

(٣) تقدم تخريجه في الجهاد بسند مرسل. وقال في الدراية لكنه مرسل جيد. وهو في موطأ الإمام مالك رقم ٦١٨ في الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ص ١٨٨، رواية يحيى بي يحيى الليثي في مجلد واحد.

(٤) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٠١، الكافي جـ٤ ص ٧٨، المقنع جـ٣ ص ٣٩٢، العمدة ص٥١٨ ط سابقة لشرح العدة.

لكن أخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[١].

٢ - ولا يجوز اعتبار المجوسي بالمسلم ولا بالكتابي؛ لنقصان دينه وأحكامه عنهما، فينبغي أن تنقص ديته؛ لنقص أحكامه.

ودية نسائهم على النصف منهم اجماعًا.

ولعل المراد بالحديث «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» في أخذ الجزية منهم فحسب، لأن لهم شبهة كتاب.

المبحث الثالث

دية العبد

لا خلاف بين أهل العلم أن دية العبد قيمته إذا كانت تقل عن دية الحر المسلم[٢].

واختلفوا إذا زادت عنها على قولين:

القول الأول: ديته قيمته بالغة ما بلغت. وهذا مذهب مالك[٣]،

---

(١) الدراية جـ ٢ ص ٢٠٥ غير أنه قال: في حديث «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» مرسل جيد. وتقدم بيان أنه في الموطأ. ويحمل على أن المراد معاملتهم كأهل الكتاب في الجزية فقط.

(٢) الإجماع ص ١٥٢، مراتب الإجماع ص ١٤١.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٠ دار الفكر، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٦، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٧٧، المدونة جـ ٦ ص ٣٩٧.

والشافعي[١]، وأحمد[٢]، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٣].

وبه قال جمهور الفقهاء منهم، سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق[٤].

القول الثاني: التفريق بين ما إذا ضُمن بالجناية فلا يبلغ دية الحر المسلم.

وإذا ضُمن باليد كأن يغصبه إنسان فيتلف في يده، ففيه قيمته بالغة ما بلغت. وهذا مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد[٥]، ورواية أبي الخطاب عن أحمد[٦]. وبه قال النخعي، والشعبي، والثوري[٧].

وحجتهم: أنه ضمان آدمي فلم يزد على دية الحر كضمان الحر. وذلك فإن الله تعالى لما أوجب في الحر دية لا تزيد وهو أشرف لخلوصه من نقيصة الرق كان تنبيهًا على أن دية العبد المنقوص لا يزاد عليها.

فجعلوا مالية العبد معيارًا للقدر الواجب فيه ما لم يزد على الدية. فإذا زاد

(١) الأم جـ٦ ص ٩٠، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣١٥، حاشية الجمل جـ٥ ص ٥٩ أسنى المطالب جـ٤ ص ٤٨.

(٢) انظر: المغني جـ٨ ص ٢٩٩، الإنصاف جـ١٠ ص ٦٦، كشاف القناع جـ٦ ص ٢١، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٠٩، المحرر جـ٢ ص ١٤٥.

(٣) انظر: الهداية مع شروحها جـ٩ ص ٢٨٦، وحاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦١٨.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٩ ص ٢٨٦، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦١٨، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٥٧.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٧٣.

(٧) المغني جـ٨ ص ٢٩٩.

ردوه إليها، وأنقصوا من ذلك ما تقطع به اليد عندهم - دينار - أو عشرة دراهم كما سيأتي إن شاء الله في الحدود.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وأن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت[1].

وحجته:

١ - أنه متقوم فيضمن بكمال قيمته مهما بلغت كسائر المتقومات.

٢ - أنه ضمان مال يزيد بزيادة المالية، وينقص بنقصانها، ويخالف الحر فإنه ليس مضمونًا بالقيمة، وإنما ضمن بما قدره الشرع؛ فلم يتجاوزه وقوفًا عند الحد الذي حده. وضمان الحر ليس بضمان مال ولذلك لم يختلف باختلاف صفاته اهـ.

- ولعل هذا القول هو الصواب إن شاء الله فإن الرق والعبودية جعلا للأرقاء أحكامًا تخصهم؛ فلا ينبغي النظر إلى الرقيق من حيث آدميته هنا، وإنما من حيث قيمته لكونه مالاً.

ولعل أبا حنيفة نظر إليه من جانب آدميته، وألغى ماليته، في الوقت الذي نظر إلى المالية في حالة ضمان اليد. وهذا تفريق بين متماثلين. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: المغني جـ ٨ ص ٢٩٩، الكافي جـ ٤ ص ٧٩، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٣٩٣، العمدة ص ٥١٩.



الفصل الثالث

دية ما دون النفس

قسم ابن قدامة [١] ما دون النفس وهو ما أسماه بالجراح إلى قسمين:

١ ـ الشجاج، وهي ما كان في رأس أو وجه.

٢ ـ ما كان في سائر البدن، وهو ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: قطع عضو كاليد ونحوها.

ثانيهما: قطع لحم.

والمضمون في الآدمي أمران: أحدهما: الجرح مطلقًا.

ثانيهما: تفويت المنفعة؛ كتفويت السمع والبصر ونحوهما. وتحت هذا الفصل مباحث:

المبحث الأول

دية الأعضاء

قعَّد ابن قدامة قاعدة في دية الأعضاء فقال: كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان، والأنف، والذكر، والصلب، ففيه دية كاملة. لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس، وإذهابها كإتلاف النفس.

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٣٥، والإجماع لابن المنذر ص ١٤٨، ص ١٥١.

وما فيه منه شيئان كاليدين، والرجلين، والعينين، والأذنين، والمنخرين، والشفتين، والثديين، والخصيتين، والإليتين، ونحو ذلك - ففيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية[1].

ويشهد لما سبق الإجماع المستند إلى حديث عمرو بن حزم المشهور، وفيه: «وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية»[2].

وما فيه منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية كالأجفان، وما فيه منه عشرة أشياء ففيه الدية، وفي كل واحد عشر الدية كالأصابع، وكذلك ما كان فيه منه ثلاثة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ثلث الدية؛ كالأنف؛ ففيه المنخران والحاجز بينهما.

وفي كل سن خمس من الإبل، وقد ثبت عنه ﷺ ذلك وإن خالف القياس فالعمل به مقدم، وقد جاء في كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: « **في السن خمس من الإبل** »[3].

وفي الحديث الثاني: « **في الأسنان خمس خمس** »[4]. وهذه هي التي تنفرد بحكم خاص فإنه ليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا

(١) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٣٥، والإجماع لابن المنذر ص ١٤٨، ص ١٥١.

(٢) خرجه النسائي جـ٨ ص ٥٨، وخرجه البيهقي في سننه في الديات باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس جـ٨ ص ٨١.

(٣) رواه النسائي جـ٨ ص ٤٢، ٤٣ في القسامة باب كم دية شبه العمد، وأبو داود رقم ٤٥٦٤ في الديات باب ديات الأعضاء.

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١ في الديات باب ديات الأعضاء.

الأسنان.

وهناك بعض التفريعات التي لا حاجة لبحثها هنا، فالقاعدة واضحة وهي مبنية على ما ثبت إما بسنة أو إجماع. ولا عبرة بخلاف من خالف كخلاف المالكية في الأذنين لقيام الدليل على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم.

المبحث الثاني

دية المنافع

إذا ذهبت المنفعة كالسمع، والبصر، والشم، والكلام، والعقل ونحو ذلك ولم تعد ولا أمل من عودتها ففي كل منفعة دية كاملة ودليله الإجماع[1].

وما ذهب بعضها وبقي البعض عوض بقدر الذاهب منها. وهذا قدر متفق عليه بين أهل العلم.

ولابد من استعراض بعض المسائل الخلافية في دية المنافع:

المسألة الأولى: بيان حكم الشعور التي في بدن الإنسان.

الشعور التي يتعلق بها أحكام أربعة:

١ ـ شعر الرأس ٢ ـ شعر اللحية ٣ ـ الحاجبان ٤ ـ أهداب العينين.

وقد اختلف الفقهاء إذا ذهب أحد هذه الشعور ولم يعد، ولا أمل من عودته ـ ما الذي يقدر فيه؟ على قولين:

القول الأول: في كل واحد منها الدية كاملة. وهذا مذهب أبي

---

(١) يراجع: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٨، ١٤٩، مراتب الإجماع ص ١٤٣ الإفصاح جـ ٢ ص ٢٠٩.

حنيفة[١]، وأحمد[٢]. وهو مروي عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والحسن، وقتادة، والثوري[٣].

القول الثاني: إذا ذهب أحد هذه الشعور ولم يعد، ففيه حكومة، وهي قيمة ما بين الصحة والعيب؛ أي يقدر المجني عليه كأنه عبد وهو صحيح، ثم يقدر وهو معيب، والفرق بين القيمتين هو الحكومة.

وهذا مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]. واختاره ابن المنذر[٦].

وحجتهم: أنه إتلاف جمال من غير منفعة، فلم تجب فيه الدية كاليد الشلاء، والعين القائمة. وهي التي ذهب حاسة الإبصار منها مع بقائها.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]، وأن في كل واحد من هذه الشعور إذا ذهب ولم يعد دية كاملة.

وأيده بأنه أذهب الجمال على الكمال فوجب فيه الدية كاملة كأذني الأصم

---

(١) البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٧٧، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢١٤، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٢، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٧٦، ٥٧٧.

(٢) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٤٣، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٠١، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٧، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٢٠، المحرر جـ ٢ ص ١٤١.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ١١١٢، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣١٦، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٩٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٩.

(٥) الأم جـ ٦ ص ١٠٩. المهذب مع تكملة المجموع جـ ١٩ ص ١٢٤.

(٦) انظر: المغني كما سبق.

(٧) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٤٣، الكافي جـ ٤ ص ١١٧، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤١١.

وأنف الأخشم.

وما ذكروه من عدم المنفعة فهو ممنوع ؛ فإن الحاجب يرد العرق عن العين ويفرقه. وهدب العين يرد عنها ويصونها فجرى مجرى أجفانها. وقياسها على اليد الشلاء مع الفارق فإن جمالها ليس كاملاً.

قلت: وكلام ابن قدامة مستقيم ويتمشى مع القاعدة العامة. ولم يخلق جزء في جسم الإنسان عبثًا بل لكل عضو فائدته.

وإيجاب الدية في الشعور المذكورة توجب احترام الإنسان لأخيه حتى الشعور النابتة وإن كان ـ للأسف ـ الكثير من المسلمين يهين بعض شعوره ؛ مثل الذين يحلقون لحاهم ويرمون بها في أماكن القمامة ثم هي جمال في الإنسان وإذا ذهبت منه اقتضى ذلك تشويهه وتشبهه بالنساء وهو ممنوع.

المسألة الثانية :ذهاب العقل بسبب جناية عليه.

لا خلاف بين أهل العلم أن العقل إذا ذهب فله الدية كما تقدم، واختلفوا إذا كان ذهابه بسبب جناية عليه ، كقطع يديه أو رجليه، ونحو ذلك ما العمل؟ على قولين:

القول الأول: يجب له الدية مقابل عقله، وأرش الجناية. وهذا مذهب مالك[1] ، والشافعي في الجديد[2] ، وأحمد[3] .

القول الثاني: يدخل الأقل في الأكثر، فإن كانت الدية أكثر ، دخل الجرح

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٧ ، الكافي جـ ٢ ص ١١١١ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٨٤ .

(٢) الأم جـ ٦ ص ٧١ ، المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ٨١ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٣٣ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٧٠ .

(٣) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٦٥ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣١٧ ، الإنصاف جـ ١٠ ص ٩٢ ، المحرر جـ ٢ ص ١٤١ .

فيها، وإن كانت أقل كأن يقطع يديه ورجليه لأن فيهما ديتين دخلت في الأرش. وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي في القديم[٢].

وحجتهم: أن ذهاب العقل تختل معه منافع الأعضاء فيدخل أرشها فيه كالموت

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]. وأيده بما يلي:

١ ـ بأن هذه جناية أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس، فلم يتداخل الأرشان؛ كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه.

٢ ـ ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن، مع قربهما منهما. فهاهنا أولى.

وعلل الترجيح، فرد دليل أهل القول الثاني قائلاً:

١ ـ ما ذكروه لا يصح، لأنه لو دخل أرش الجرح في دية العقل لم يجب أرشه إذا زاد على دية العقل، كما أن دية الأعضاء كلها مع القتل لا يجب أكثر من دية النفس.

٢ ـ وقولهم: إن منافع الأعضاء تبطل بذهاب العقل ـ لا يصح فإن المجنون تضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه.

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٩ ص ٢١٣، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٧٦، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٣١٧.

(٢) المراجع السابقة في مذهب الشافعية، وبخاصة المهذب ص ٨٣.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٦٥، الكافي جـ٤ ص ١٠٢، المقنع جـ٣ ص ٤٠٧.

وإذا جاز أن تضمن بالجناية عليها بعد الجناية، جاز ضمانها مع الجناية عليه، كما لو جنى عليه فأذهب سمعه وبصره بجراحة في غير محلها.

وهذا فيما إذا كانت الجناية توجب أرشًا، أما إذا لم توجب أرشًا كاللطمة ونحو ذلك فله دية ذهاب العقل فقط ولا خلاف فيه.

المبحث الثالث

الشجاج والجروح في سائر البدن غير قطع الأعضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما فيه مقدر شرعي وهي:

١ ـ الموضحة: وفيها مسائل:

المسألة الأولى: تعريفها وما قدر فيها:

الموضحة، وفيها القصاص إذا كانت عمدًا، أو الدية إذا عفا عن القصاص إليها، وليس فيما عداها من الجروح قصاص.

والموضحة: هي التي أبدت العظم حتى وضح وبان[١]. والمقدر فيها خمس من الإبل مطلقًا. الصغيرة والكبيرة والبارزة والمستورة وكل ما اشتمل عليه تعريفها.

والأصل فيها: كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم وفيه: «**وفي الموضحة خمس من الإبل**»[٢].

---

(١) المغني جـ٨ ص ٤٦٩. وانظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٤.

(٢) خرجه أبو داود رقم ٤٥٦٦ في الديات باب ديات الأعضاء، والنسائي في القسامة باب المواضح، والترمذي في الديات باب ما جاء في الموضحة، وقال: حديث حسن.

وأجمع الفقهاء على ذلك[١] .

المسألة الثانية: بيان مقدار موضحة الوجه :

اتفق الفقهاء على أن الموضحة في الرأس - كما سبق - ديتها خمس من الإبل . واختلفوا فيها إذا كانت في الوجه، على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا فرق بينهما في الرأس والوجه معًا . وهذا مذهب أبي حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

وهو مروي عن أبي بكر الصديق، وعمر رضي الله عنهما .

وبه قال شريح، ومكحول، والشعبي، والنخعي، والزهري، وربيعة، وإسحاق[٥] .

القول الثاني: تضعف موضحة الوجه على موضحة الرأس، فيجب في موضحة الوجه عشر من الإبل .

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد، ذكرها القاضي[٦] . وهو قول

---

(١) المغني كما سبق، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٤، الهداية مع فتح القدير جـ ٨ ص ٢١٧ . وانظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٤٧ .

(٢) الهداية مع تكملة شرح فتح القدير المعروف بنتائج الأفكار جـ ٩ ص ٢١٩ البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٨١، مختصر الطحاوي ص ٢٣٨ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٨١ .

(٣) الأم جـ ٦ ص ٦٧ ، المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ٦٤ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٢ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٦٣ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٥٠ .

(٤) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٧٠ ، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٠٨ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٥٢ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٢٣، المحرر جـ ٢ ص ١٤٢ .

(٥) المغني كما سبق .

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد .

سعيد بن المسيب[١] .

وحجة أصحاب هذا القول: أن الموضحة في الوجه تشين[٢] ، أكثر منها في الرأس؛ لأنها في الرأس يسترها الشعر والعمامة.

القول الثالث: التفصيل.

فإن كانت فيما عدا الأنف أو اللحي الأسفل، ففيها خمس من الإبل، وإن كانت في واحد منهما ففيها حكومة. وهذا مذهب مالك[٣] .

وحجته فيما إذا كانت فيهما: بُعدها عن الدماغ فتشبه سائر البدن.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٤].

وأيده بما يلي:

١ - عموم الأحاديث التي أوجبت في الموضحة خمسًا من الإبل[٥].

٢ - قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الموضحة في الرأس والوجه سواء»[٦] .

٣ - ولأنها موضحة؛ فكان أرشها خمسًا من الإبل كغيرها مما سلمه

---

(١) المغني الصفحة السابقة.

(٢) شانه: أي عابه، وتشين: تكثر ظهور العيب بالوجه. قاموس ص ١٥٦٢ مادة شين.

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٤، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ١١٢٥، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٥٩، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٨٣.

(٤) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٧٠، الكافي جـ ٤ ص ٨٩، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤١٥.

(٥)، (٦) استقصاها البيهقي في سننه في الديات، باب أرش الموضحة جـ ٨ ص ٨١.

المخالفون.

وقال معللاً ترجيحه:

١ ـ ولا عبرة بكثرة الشين بدليل التسوية بين الصغيرة والكبيرة.

٢ ـ أما ما قيل عن مالك فلا يصح، وينقضه الموضحة في الصدر فإنها أقرب إلى القلب ولا مقدر فيها أزيد. وموضحة الوجه أحرى أن يزاد في ديتها.

ثم إيجاب الموضحة في الرأس وهو مستور؛ يدل بطريق الأولى على إيجابها في الوجه وهو مكشوف ومحل الجمال.

المسألة الثالثة: الموضحة في سائر البدن:

اختلف الفقهاء في تقدير الموضحة في سائر البدن على قولين:

القول الأول: لا تقدير شرعيًا فيها وإنما هي حكومة. وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وبه قال جمهور الفقهاء.

القول الثاني: إنها تقدر بقدر محدود.

وهم مختلفون: فالليث بن سعد قال: هي موضحة كاملة.

والأوزاعي قال: هي على النصف من موضحة الرأس والوجه.

---

(١) المراجع السابقة في مذهب مالك انظر: ص ٨٧ هامش (٣).

(٢) الأم جـ٦ ص ٦٧، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٢١، حاشية الجمل جـ٥ ص ٥٠، أسنى المطالب جـ٤ ص ٦٣.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧١، كشاف القناع جـ٦ ص ٥٢، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٢٣، المحرر جـ٢ص ١٤٢.

وعطاء قال: يقدر فيها خمسة وعشرون دينارًا[١].

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[٢].

وأيده بما يلي:

١ ـ أن اسم الموضحة إنما يطلق على الجراحة المخصوصة في الوجه والرأس.

٢ ـ قول الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «الموضحة في الوجه والرأس سواء» يدل على أن باقي الجسد بخلافه.

٣ ـ ولأن الشين في الوجه والرأس أكثر وأخطر مما في سائر البدن فلا يلحق به.

٤ ـ ثم إيجاب ذلك في سائر البدن يفضي إلى أن يجب في موضحة العضو أكثر من ديته.

قال: وأما قول الأوزاعي، وعطاء ـ تحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه؛ فيجب اطّراحه.

رأى: القياس يقتضي قول الليث بن سعد لولا ما جاء في تقدير الأعضاء إذا كسرت فبعضها ببعير، وبعضها ببعيرين، والموضحة فيها خمس. فلولا التقدير لطرد حكم الموضحة في سائر البدن؛ لأن النصوص التي احتج بها

---

(١) المغني جـ٨ ص ٤٧١.

(٢) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧١، الكافي جـ٤ ص ٩٣، المقنع جـ٣ ص ٤١٦.

ابن قدامة لا دليل فيها على التخصيص، اللهم إلا العرف اللغوي في أن الشجة مختصة بما في الرأس والوجه، والله أعلم.

٢ ـ الهاشمة: وهي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم أي تكسره[١].

واختلف الفقهاء في تقدير دية الهاشمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فيها عشر من الإبل. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، وقال: فيها عشر الدية، وهي عشر من الإبل أو ما يقوم مقامها. والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

وبه قال قتادة، والعنبري، وطائفة من أهل العلم[٥].

وحجتهم: ما رواه قُبيصة عن زيد بن ثابت بذلك.

القول الثاني: في الإيضاح خمس من الإبل، وفي الهشم حكومة. وهذا مذهب مالك[٦].

---

(١) طلبة الطلبة ص ٣٣٥.

(٢) البحر الرائق جـ٨ ص ٣٨١، مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢١٨، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٨١.

(٣) الأم جـ٦ ص ٦٨، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٦٦، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٢٢، أسنى المطالب جـ٤ ص ٥٢، حاشية الجمل جـ٥ ص ٦٣.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة جـ٨ ص ٤٧٢، الإنصاف جـ١٠ ص ١١٠، كشاف القناع جـ٦ ص ٥٣، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٢٤، المحرر جـ٢ ص ١٤٢.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٨٤، الكافي جـ٢ ص ١١١٤، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٦٧، وفيه وفي الكافي ما يدل على أن في الهاشمة عشر الدية ونصف العشر، الشرح الصغير جـ٤ ص ٣٨٣.

القول الثالث: لا تقدير فيها وإنما فيها حكومة. وهذا قول الحسن[١].

وأيده ابن المنذر بأمرين:

١ ـ أنه لا سنة فيها ولا إجماع.

٢ ـ ولأنه لم ينقل فيها عن النبي ﷺ تقدير؛ فوجبت فيها الحكومة كما في ما دون الموضحة[٢].

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣].

وأيده بما يلي:

١ ـ قول زيد السابق، قال ابن قدامة: ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف.

٢ ـ ولأنه لم يعرف له مخالفًا في عصره فيكون إجماعًا.

٣ ـ ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فكان فيها مقدر كالمأمومة.

رأي: رأي مالك أعجب إلي، وما روي عن زيد رضي الله عنه يستأنس به في تقدير الحكومة.

والهاشمة تكون فيما تكون فيه الموضحة وهو الرأس، والوجه. وإذا ضرب شخصًا فهشمه ولم يوضحه فلا تجب دية الهاشمة كاملة وإنما تجب حكومة، أو خمس من الإبل عند من ذهب إلى التقدير. لأن الهاشمة التي

---

(١)، (٢) المغني جـ٨ ص ٤٧٢.

(٣) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧٢، الكافي جـ٤ ص ٩٠، المقنع بحاشيته جـ٣ ص ٤١٦، العمدة مع شرحها العدة ص ٥٣٧.

فيها عشرة أبعرة تشتمل على أمرين: إيضاح العظم وفيه خمسة أبعرة بغير خلاف، ثم كسر العظم وفيه خمسة أبعرة، فالهشم من غير إيضاح فيه دية الهشم فقط[١].

وتستوي الصغيرة والكبيرة لاشتمال الاسم عليها.

٣ ـ المنقلة: وهي التي بعد الهاشمة بحيث تنقل العظام عن مواضعها فيحتاج معها إلى نقل العظام إلى مواضعها لتلتئم[٢].

ديتها: خمس عشرة من الإبل، أو ما يقوم مقامها في هذا العصر على وجه التقريب.

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: « **وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل** »[٣].

٢ ـ إجماع أهل العلم على ذلك ـ حكاه ابن المنذر. واختاره ابن قدامة[٤].
والأولى أن يقال: لا يعلم في ذلك خلاف. ولعل سند الإجماع كتاب عمرو ابن حزم السابق[٥].

---

(١) المغني جـ٨ ص ٤٧٣.
(٢) المغني كما سبق. وانظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٤.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي في الديات باب المنقلة جـ٨ ص ٨٢.
(٤) المغني جـ٨ ص ٤٧٣، الكافي جـ٤ ص ٩١، المقنع جـ٣ ص ٤١٧، العمدة ص ٥٣٧.
وانظر: الإجماع لابن المنذر ص ١٤٧.
(٥) المغني كما سبقت الإشارة، والشرح الصغير جـ٤ ص ٣٨٣، وبداية المجتهد جـ٢ ص ٣٨٤، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٥٨١.

٤ ـ المأمومة: وهذه لغة أهل الحجاز، ولغة أهل العراق الآمة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ** ﴾ [٢].

وهي الجراحة الواصلة إلى أم الدماغ، وهي الجلد الذي يستره ويحوطه[٣].

ديتها: أكثر أهل العلم على أن فيها ثلث الدية كاملة[٤].

وخالف مكحول ففرق بين العمد والخطأ؛ فأوجب في العمد ثلثي الدية وفي الخطأ الثلث.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[٥].

واحتج له بما يلي:

١ ـ قول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[٦]، وفي لفظ «**ثلث النفس**».

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثًا وثلاثين من الإبل وثلثاً، أو قيمتها من الذهب أو

---

(١) المغني جـ٨ ص ٤٧٣.
(٢) سورة القارعة: آية ٩.
(٣) أنيس الفقهاء ص ٢٩٤.
(٤) المغني جـ٨ ص ٤٧٣، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٨٤.
(٥) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧٣، الكافي كما سبق، المقنع كما سبق، والعمدة كما سبق. ص٩٢ هامش (٤).
(٦) خرجه النسائي في سننه جـ٨ ص ٥٨، والبيهقي جـ٨ ص ٨٢، بلفظ «وفي الآمة الثلث» من حديث ابن إسحاق عن مكحول.

الورق أو البقر أو الشاء »[١] .

٣ ـ ولأنها شجة فلم يختلف أرشها بالعمد والخطأ في المقدار كسائر الشجاج .

قلت : وقول مكحول بالتفريق يعوزه الدليل ولا دليل .

٥ ـ الجائفة : وهي : الجراحة الواصلة إلى الجوف من بطن ، أو ظهر أو ورك ، أو صدر ، أو ثغرة نحر[٢] .

ديتها : ثلث الدية الكاملة .

والدليل على ذلك : قوله ﷺ في كتابه لأهل اليمن : « **في الجائفة ثلث الدية** »[٣] ، ولا فرق بين كبيرة وصغيرة .

واختلف الفقهاء فيما إذا جرحه في جوفه ، أو طعنه فخرج من الجانب الآخر ـ على قولين :

القول الأول: هما جائفتان ففيهما ثلثا الدية . وهذا مذهب الأئمة الأربعة : مالك[٤] ، وأبي حنيفة[٥] ، والشافعي[٦] ، وأحمد[٧] ، وأكثر أهل العلم .

---

(١) البيهقي في سننه في الديات باب المأمومة جـ ٨ ص ٨٣ .
(٢) طلبة الطلبة ص ٣٣٣ ، أنيس الفقهاء ص ٩٢٤ .
(٣) البيهقي جـ ٨ ص ٨٢ ، ٨٣ .
(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٤ ، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٦٧ ، الكافي جـ ٢ ص ١١١٤ .
(٥) الهداية مع تكملة الفتح جـ ٩ ص ٢١٩ ، البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٨١ ، حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٨١ ، ومختصر الطحاوي ص ٢٣٨ .
(٦) الأم جـ ٦ ص ٦٨ ، المهذب مع المجموع جـ ١٩ ص ٦٩ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٢٣ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٦٤ .
(٧) انظر المغني جـ ٨ ص ٤٧٥ ، الإنصاف جـ ١٠ ص ١١١ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٥٤ ، شرح المنتهى جـ ٣ ٣٢٥ ، المحرر جـ ٢ ص ١٤٣ .

القول الثاني: هي جائفة واحدة. وهذا قول محكي عن أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي.

وحجتهم: أن الجائفة هي التي تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف. وهذه الثانية نفذت من الباطن إلى الظهر.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله قول الجمهور[١].

وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى سعيد بن المسيب رحمه الله: «أن رجلاً رمى رجلا بسهم فأنفذه، فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية». ولا مخالف له فيكون إجماعًا[٢].

٢ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب «أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة إذا نفذت الجوف بثلثي الدية»[٣] ولأنه أنفذه من موضعين فكان جائفتين كما لو أنفذه بضربتين.

وعلل الترجيح فقال: وما ذكروه غير صحيح، فإن الاعتبار بوصول الجرح إلى الجوف لا يكفيه إيصاله.

ثم ينتقض هذا بما لو أدخل يده في جائفة إنسان فخرق بطنه من موضع

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧٦، الكافي جـ ٤ ص ٩١، المقنع بحاشيته جـ٣ ص ٤١٨، العمدة ص ٥٣٧.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في الديات باب الجائفة جـ٨ ص ٨٥.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى في الديات باب الجائفة جـ٨ ص ٨٥.

آخر ؛ فإنه يلزمه أرش جائفة بغير خلاف نعلمه . اهـ.

وهذا الذي يتمشى مع المنطق، فالجائفة من الداخل إلى الخارج، ومنْ الخارج إلى الداخل، في العرف الفقهي.

ولا عبرة بحد التعريف فإنه على الغالب ويسير مع اللغة، فالجائف الداخل إلى الجوف.

وإذا اختلف اصطلاح الفقهاء مع أهل اللغة، فالمقدم في باب الفقه اصطلاح الفقهاء وما تعارف عليه الناس؛ فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

٦ ـ المقدرات الأخرى:

١ ـ الضلع: وهو أحد عظام الصدر[١].

وديته: بعير أو ما يقوم مقامه حاليًا.

لحديث سالم مولى عمر أنه قال: في الضلع جمل[٢].

٢ ـ الترقوة: وهي العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل واحد ترقوتان[٣].

واختلف العلماء في دية الترقوة على خمسة أقوال:

القول الأول: في الترقوة بعير، وفي الاثنتين بعيران. وهذا مذهب الشافعي[٤]، واختيار القاضي من قولي أحمد، وهو المذهب، وهو من

---

(١) القاموس المحيط جـ٣ ص ٥٨ فصل الضاد باب العين، والمختار من صحاح اللغة ص ٣٠٣.

(٢) سنن البيهقي في الديات باب ما جاء في الترقوة والضلع جـ٨ ص ٩٩.

(٣) القاموس باب الواو فصل الراء مادة رقو ص ١٦٦٤.

(٤) المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ١٢٩، وقال في أسنى المطالب: في الترقوتين حكومة لا أن في الترقوة جملاً جـ٤ ص ٥٨.

المفردات[١].

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبه قال: سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير، وقتادة، وإسحاق[٢].

وحجتهم: ما روى أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «أنه قضى في الترقوة بجمل»[٣].

القول الثاني: في كل ترقوة بعيران. وهذه رواية في مذهب أحمد[٤]، واختارها الخرقي. وهو مروي عن زيد بن ثابت[٥].

القول الثالث: فيهما الدية كاملة، وفي إحداهما نصف الدية. وهذا قول عمرو بن شعيب[٦].

وحجته: أنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فكملت فيهما الدية كاليدين.

القول الرابع: في كل ترقوة أربعون ديناراً. وهي قيمة أربعة أبعرة.

---

(١) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٧٨، الإنصاف جـ١٠ ص ١١٤، كشاف القناع جـ٦ ص ٥٧، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٢٦، المحرر جـ٢ ص ١٤٣.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) سنن البيهقي في الديات باب ما جاء في الترقوة والضلع جـ٨ ص ٩٩.

(٤) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) المغني جـ٨ ص ٤٧٩.

وهذا قول الشعبي[١]، ولم يُذكر له دليل.

القول الخامس: لا تقدير في الترقوة، وإنما فيها حكومة.

وهذا مذهب مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والمشهور من قولي الشافعي، وقال به كثير من أصحابه[٤]. وهو قول مسروق، وابن المنذر.

وحجتهم:

١ ـ أن الترقوة عظم باطن لا يختص بجمال ولا منفعة؛ فلم يجب فيه أرش مقدر كسائر أعضاء البدن.

٢ ـ ولأن التقدير إنما يكون بتوقيف أو قياس صحيح ولا شيء منهما فيها.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول بأن في كل ترقوة بعيرًا وفيهما بعيران[٥].

وأيده: بأنه المروي عن الصحابة ومنهم الفاروق، وليس له مخالف؛

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٨، الكافي جـ ٢ ص ١١١٥.

(٣) البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٨٢، مختصر الطحاوي ص ٢٣٨، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ ٩ ص ٢١٩.

(٤) المراجع السابقة في مذهب الشافعية ص ٩٧.

(٥) انظر: المغني جـ ٨ ص ٤٧٩، الكافي جـ ٤ ص ١١٥، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤١٩، العمدة ص ٥٣٨.

فيكون إجماعًا من الصحابة على ذلك فيعمل به. ولا يقولون بذلك إلا عن توقيف.

ورد على المخالفين له فقال:

١ ـ ما ذكره الأحناف والمالكية وبعض الشافعية من أنه لا مقدر فيها بحجة كونها باطنة منقوض بالهاشمة، فإنها كسر عظام باطنة، وفيها مقدر.

وقولهم: لا تختص بجمال ولا منفعة، بل فيهما جمال ومنفعة لا يوجد في غيرهما ولا مشارك لهما فيه.

٢ ـ أما قول عمرو بن شعيب فمخالف للإجماع؛ فإننا لا نعلم أحدًا قبله ولا بعده وافقه عليه. وإن وافق القياس والقاعدة في أعضاء الإنسان. اهـ.

رأي: ومن قال إن الترقوة مراد بها الترقوتان ففيهما بعيران، فقد أبعد فالمعلوم أن لكل إنسان ترقوتين ومفردهما ترقوة، وتعرف بالألف واللام، ولا يكون ذلك استغراقًا.

وقول ابن قدامة: إنه إجماع من الصحابة لعدم مخالفتهم عمر.

قلت: والمشهور عن زيد بن ثابت خلافه فقد روي عنه أن في الترقوة بعيرين وفيهما أربعة أبعرة. فادعاء الإجماع باطل.

والتقدير بأربعة أبعرة أقل ما يمكن أن تقدر به هاتان العظمتان.

والقياس ما قاله عمرو بن شعيب لولا ما قاله زيد، وربما كان ذلك عن توقيف. ثم قد حكم الصحابة في الزند وهو عظم واحد ببعيرين فكذلك هنا.

٣ـ الزندان : وأحدهما زند وهو : موصل طرف الذراع في الكف ـ وهما زندان ـ الكوع والكرسوع[١] .

ديتهما أربعة أبعرة ، في كل زند بعيران . وهذا مذهب أحمد[٢] .

أما مذهب مالك[٣] ، وأبي حنيفة[٤] ، والشافعي[٥] ، ففيهما حكومة لعدم ثبوت التقدير .

واختار ابن قدامة مذهب أحمد[٦] .

وأيده بما روي عن عمرو بن شعيب أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر : في أحد الزندين إذا كسر ، فكتب له عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل[٧] .

وحكى إجماع الصحابة عليه لعدم ظهور مخالف له .

قال ابن قدامة : ولا مقدر في العظام سوى تسعة الضلع ، والترقوتان ، والزندان ، والساقان ، وفي كل منهما بعيران ، والفخذان كذلك . حيث لم يثبت تقدير ، وربما قيس الذراع والعضد على الضلع ، فيكون في كل واحد منهما بعير .

---

(١) المختار من صحاح اللغة في (ز ن د) ص ٣٢٠ .

(٢) الإنصاف جـ ١٠ ص ١١٥ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٥٧ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٢٦ ، المحرر جـ ٢ ص ١٤٣ .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٨ ، الكافي جـ ٢ ص ١١١٣ ، ١١١٤ .

(٤) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة ص٩٨ هامش (٣) .

(٥) أسنى المطالب جـ ٤ ص ٥٦ ، الأم جـ ٦ ص ٧٠ .

(٦) انظر : المغني جـ ٨ ص ٤٨٠ .

(٧) ذكره في المغني كما سبق .

المطلب الثاني: مالا تقدير فيه من الشجاج والجراح، وإنما فيه حكومة، وهي قيمة ما بين الصحة والعيب.

ولم يثبت بدليل صحيح مقدر شرعي فيما سوى ما تقدم، ولعل ما ورد من باب التقدير بأنه حكومة.

وسوف أعرف كل واحدة من الشجاج والجراح بما عرفه به أهل الخبرة.

١ - الحارصة: هي التي تشق الجلد قليلاً بحيث لا يظهر دم. ومنه حرص القصار الثوب: إذا شقه قليلاً.

٢ - البازلة: التي يبزل منها الدم - أي يسيل - وتسمى الدامية، والدامعة؛ لخروج الدم منها كما يخرج الدمع من العين.

٣ - الباضعة: هي التي تشق اللحم بعد الجلد.

٤ - المتلاحمة: هي التي دخلت في اللحم كثيراً بما يزيد على مجرد شقه.

٥ - السمحاق: وهي التي تصل إلى قشرة رقيقة فوق العظم[1].

فإذا وصلت إلى العظم فهي الموضحة.

والوارد عن أهل العلم أنه لا تحديد في هذه الجراحات والشجاج إلا ما يروى عن أحمد في رواية ضعيفة، والصحيح ما عليه الجمهور، فإن التقدير إنما يثبت بدليل ولا دليل.

---

(١) طلبة الطلبة ص ٣٣٤، ٣٣٥، أنيس الفقهاء ص ٢٩٤.

والحكومة كافية في ذلك فقد تكون قيمتها أكثر مما قدره أحمد؛ كتقدير السمحاق بأربعة أبعرة، والمتلاحمة بثلاثة، والباضعة ببعيرين، والدامية ببعير، والله أعلم[1] .

* * *

(١) انظر: المغني جـ٨ ص ٤٨٠ .

الفصل الرابع

القسامة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

تعريفها، والمراد بها، والأصل فيها

أ ـ تعريفها:

القسامة في اللغة: مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا.

قال في المختار: القسامة هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم[١].

وهي في الأصل من قسمه يقسمه وقسمه جزأه.

والقسم بالتحريك: اليمين وتقاسماه تحالفا. والقسامة: الهدنة بين العدو والمسلمين[٢].

ب ـ والمراد بها هنا: الأيمان المكررة في دعوى القتل بشروط معينة وصفة مخصوصة. قال الجرجاني: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم[٣].

والأصل فيها: السنة:

وهو ما روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج: «أن محيصة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا

---

(١) المختار من صحاح اللغة مادة (ق س م) ص ٤٢٢.

(٢) القاموس المحيط فصل القاف باب الميم جـ ٤ ص ١٦٢.

(٣) التعريفات ص ١٧٥، وانظر: أنيس الفقهاء ص ٢٩٥

إلى خيبر، فتفرقا في النخيل، فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم، فقال النبي ﷺ: **كبِّر الكُبر** - وفي رواية: كبِّر كبِّر، أوقال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي ﷺ: **يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته**. فقالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ قال: **فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم**. قالوا: يا رسول الله، قوم كفار ضلال. قال: فوداه رسول الله ﷺ من قبله. قال سهل: فدخلت مريدًا لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل »[1].

ومن هذا النص نستطيع أن نتبين حد القسامة: وهي أن يوجد قتيل في مكان ما لا يعرف قاتله، فيطلب من أولياء المقتول خمسون يمينًا على رجل معين، فإن فعلوا أقيدوا منه، وإن نكلوا طلب من المدعى عليهم أن يحلفوا خمسين يمينًا: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يحكم بالدية إما من بيت المال، أو على أقرب الأحياء إليه حسب اجتهاد الحاكم.

المبحث الثاني

الشروط المعتبرة في القسامة اتفاقًا واختلافًا

ذكر ابن قدامة أن القسامة لا تثبت إلا بشروط أربعة:

---

(١) هذا الحديث هو الأصل في باب القسامة بعد الإسلام.

وهو مخرج في الكتب التالية: البخاري في الديات باب القسامة، وفي الصلح باب الصلح مع المشركين، وفي الجهاد، والأدب، والأحكام، ومسلم رقم ١٦٦٩ في القسامة باب القسامة، والموطأ في القسامة باب: تبرئة أهل الدم في القسامة، وأبو داود رقم ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣ في الديات باب: القتل بالقسامة، والترمذي في الديات باب: ما جاء في القسامة، والنسائي في القسامة باب تبرئة أهل الدم في القسامة جـ٨ ص ٥، ١٢.

الشـــــرط الأول: دعوى القتل أيًا كان القتيل؛ ذكرًا أم أنثى، حرًا أم عبدًا، مسلمًا أم كافرًا، وكونها على معين. وهذا متفق عليه.

وعليه فلا قسامة في الجراح.

الشرط الثاني: وجود اللّوَث وهو : العداوة الظاهرة. مثل الثارات التي بين القبائل[١].

وقد اختلف الفقهاء إذا لم يكن بين جماعة المقتول ومن وجد في أرضهم القتيل عدواة ولا لوث فما الحكم؟ على قولين:

القول الأول: إن الدعوى كسائر الدعاوى فلا تكون قسامة. فإن كان لهم بينة حكم بها، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه وتكفي يمين واحدة.

وهذا مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وبه قال ابن المنذر[٥].

القول الثاني: تعتبر قسامة ولا يشترط وجود العداوة الظاهرة. فيحلفون خمسين يمينًا ما قتلناه، ولا علمنا قاتله. فإن نكصوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرُّوا.

---

(١) انظر: القاموس المحيط باب الثاء فصل اللام ص ٢٥٥.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧٣، الكافي جـ ٢ ص ١١١٦ وما بعدها، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٠٧.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٨٩، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٠٤، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٩٩.

(٤) المغني جـ ٨ ص ٤٨٨، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٣٩، كشاف القناع جـ ٦ ص ٦٧، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٣٢، المحرر جـ ٢ ص ١٥٠.

(٥) المغني كما سبق.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١] .

وحجتهم: أن رجلاً وجد قتيلاً بين حيين فحلفهم عمر رضي الله عنه خمسين يمينًا، وقضى بالدية على أقربهما، يعني أقرب الحيين. فقالوا: والله ما وقت أيماننا أموالنا، ولا أموالنا أيماننا، فقال عمر: «حقنتم بأموالكم دماءكم»[٢] .

□ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]، وهو أنها دعوى كسائر الدعاوى .

وأيد اختياره بالأدلة التالية :

١ ـ حديث عبد الله بن سهل. وفيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يحكم بالقسامة إلا مع وجود عداوة بين الأنصار ويهود خيبر ؛ فقد قالوا: «مالنا عدو بخيبر إلا يهود»[٤] .

٢ ـ قوله ﷺ : **« لو أعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »**[٥] .

٣ ـ القاعدة المشهورة المتفق عليها وهي «البينة على المدعي واليمين

---

(١) الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٩ ص ٣٠٤، مختصر الطحاوي ص ٢٤٧، البحر الرائق جـ٨ ص ٤٤٦، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٨٦، حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٦٢٦ .

(٢) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في القسامة باب أصل القسامة والبداية فيها جـ٨ ص ١٢٣، ١٢٤، قال: وقال الشافعي: لا يثبت، وفيه الحارث الأعور مجهول.

(٣) المغني جـ٨ ص ٤٨٩، الكافي جـ٤ ص ١٢٨، المقنع جـ٣ ص ٤٣٢، العمدة ص ٥٤٥ .

(٤) رواية من حديث حويصهة ومحيصة. انظر: سنن البيهقي جـ٨ ص ١١٩ في القسامة.

(٥) متفق عليه، انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١١١٣ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه جـ٢ص ١٩٢ .

على من أنكر»[١].

٤ ـ ولأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى.

٥ ـ ولأنه مدعى عليه فلم تلزمه اليمين ـ أي القسامة ـ.

وعلل الترجيح بقوله: قصة عمر لا تقدم على قول النبي ﷺ ثم هي محتملة؛ فيحتمل أن يكونوا اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد مثلاً، أو أن عمر رضي الله عنه وجد من القرينة والدليل ما يقوي شبهة المدعي.

وقد قال ابن المنذر: سن النبي ﷺ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وسن القسامة في القتيل الذي وجد بخيبر، وقول أصحاب الرأي خارج عن هذه السنن.

الشرط الثالث: اتفاق الأولياء في الدعوى. فإن ادعى بعضهم وأنكر بعض لم تثبت القسامة. ولم يذكر فيه خلافًا.

الشرط الرابع: أن يكون في المدعين رجال عقلاء، ولا مدخل للصبيان والمجانين فيها اتفاقًا[٢].

واختلفوا في دخول النساء إذا كن من أولياء المقتول ويرثهن، هل لهن مدخل في القسامة أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

---

(١) خرجه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، كما في فتح الباري جـ٥ ص ١٤٥، والترمذي في الأحكام جـ٦ ص ٨٦، وابن ماجه رقم ٢٣٢١ في الأحكام باب البينة على المدعي.

(٢) حكاه في المغني جـ٨ ص ٥٠٢.

القول الأول: لا يستحلفن، وإنما يحلف الرجال، فإن كانوا خمسين فبها، وإن كانوا أقل كررت الأيمان حتى تبلغ خمسين يمينًا.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، وأحمد[٢]. وهو قول ربيعة، والثوري، والليث، والأوزاعي[٣].

القول الثاني: لهن مدخل في قسامة الخطأ دون العمد. وهذا مذهب مالك[٤].

القول الثالث: يدخل في القسامة كل بالغ وارث، فتدخل النساء في القسامة. وهذا مذهب الشافعي[٥].

ودليله القياس على سائر ما يستحلف فيه، فالمرأة تحلف في غير القسامة إذا طلب منها الشرع. فما الفرق؟

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٦]، وهو عدم دخول النساء في القسامة، وبهذا يوافق مذهب إمامه.

وأيده بما يلي:

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٤٨، الهداية مع تكملة فتح القدير جـ٩ ص ٣١١، البحر الرائق جـ٨ ص ٤٤٧.

(٢) الإنصاف جـ١٠ ص ١٤٢، كشاف القناع جـ٦ ص ٧٢، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٣٣.

(٣) المغني جـ٨ ص ٥٠٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص ١١٢١، الشرح الصغير جـ٤ ص ١٤٧.

(٥) نهاية المحتاج جـ٧ ص ٣٩١، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٠٩، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٠٢.

(٦) المغني جـ٨ ص ٥٠٢، الكافي جـ٤ ص ١٣٥، المقنع جـ٣ ص ٤٣٥.

١ ـ قوله ﷺ في قصة محيصة وعبد الله بن سهل: «يقسم خمسون رجلاً منكم وتستحقون دم صاحبكم»[1].

٢ ـ ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة.

نعم، لا مانع أن تقسم المرأة إذا كانت مدعى عليها القتل لبراءتها، ولأن الدعوى وجهت إليها؛ فيفارق ما نحن فيه، والله أعلم.

* * *

(١) هكذا أورده ابن قدامة وجاء في البيهقي عن ابن المسيب أنه قال: «مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم». وهو منقطع، السنن الكبرى جـ٨ ص ١٢٢ ط بيروت. وليس في الصحاح الأخرى ذكر رجل، وإنما: «يقسم خمسون منكم».



الباب الثالث

الحدود وعقوباتها

الفصل الأول : الزنا وبيان حده

الفصل الثاني : القذف وبيان حده

الفصل الثالث : السرقة وبيان حدها

الفصل الرابع : الخمر وبيان حد الشرب

الفصل الخامس : قطع الطريق والحرابة وبيان الحد فيها

الفصل السادس : المرتد وبيان حده

الفصل السابع : التعزير



وقبل الدخول في التفصيلات لهذه الحدود، أريد أن أقدم بمقدمة يسيرة عن أهمية إقامة الحدود، وأثر ذلك في حياة الفرد والمجتمع واستقرار الأمن واستتبابه. ولا يشك عاقل في كمال شريعة الإسلام وشمولها ومرونتها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان. كيف لا وهي منزلة من لدن حكيم عليم **﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾** .

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية عنصر الأخلاق عند البشر بسياج منيع؛ فأوجبت التربية السليمة، وشرع الله للخلق العبادات لطاعته والخضوع له والانقياد لأمره، واجتناب مناهيه، وجبل النفوس على الحياء والعفة وهيأ للنفوس إشباع ما ركب فيها من الغرائز بالطرق المشروعة. ووعد على الالتزام بشرعه الجنة وأوعد على مخالفته النار ، وحد حدوداً بينها في محكم التنزيل؛ ثم قال: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾** ،وقال تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾** .

فإذا جمحت النفس وقارفت الذنب ، فتح لها باب التوبة والاستغفار والندم والرجوع . لكنها إذا أصرت على معصية الله وأبت إلا أن تغشى حماه، وتتعدى على أموال الناس وأعراضهم ،فلا بد من كبح جماحها بإقامة حدود الله تعالى.

ولو لم يكن في ذلك إلا أن يرضى الله تعالى لكفى؛ فإن إقامة حدوده من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى.

ثم ما يترتب على ذلك من آثار عظيمة في حياة الفرد والمجتمع من الزجر عن الوقوع في تلك المخالفات، وجبر من وقع فيها بتطهيره بإقامة الحد عليه،

كما جاء في حديث ماعز: « **والذي نفسي بيده إنه الآن ينغمس في أنهار الجنة** ».

فالحدود زواجر جوابر، ولإقامة الحدود آثار عظيمة ونافعة في استقرار الأمة وانتشار الأمن في ربوعها.

وبالتالي يقل الإنفاق على الأجهزة التي تسعى لمكافحة الإجرام، فكم من الملايين التي تبذل من أجل ذلك في العالم الضائع الذي تنكر لتحكيم شرع الله، وفي الوقت نفسه يفقد أغلى ما يملك من مال وأنفس وأعراض وشباب وقوة وصحة.

وإن نظرة الإسلام إلى الجريمة لا تنطلق من أثرها المادي وحده، ولا تتوقف عنده، بل تتجاوزه بدءاً وغاية، فهو ينظر إلى القيم الإنسانية الروحية لينطلق منها مؤسسًا على عقيدته صرحه الأخلاقي، ليقيم عليه سائر نظمه التي يكتمل بها للمجتمع ما لابد منه من كيانه المادي.

ولما كانت حياة الإنسان قوامها حفظ الضرورات الخمس؛ نجد أن الحدود والمحافظة على إقامتها تحمي تلك الضرورات وتحافظ عليها، فبإقامة حد الردة يصان الدين، وبالقصاص تصان الأنفس وبإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض وبإقامة حد السكر تصان العقول، وبإقامة حد السرقة تصان الأموال، وبإقامة حد الحرابة يصان الأمن والمال والعرض والأنفس، ويستطيع الإنسان إذا أمن أن يؤدي الدور الذي طلبه منه ربه على أكمل وجه.

ولا ننسى أن عنصر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم ما يحفظ الحدود ويحيط الأمة بسياج منيع من الوقوع في معاصي الله تعالى.

ويوم تنفذ حدود الله تعالى يأمن الفرد والمجتمع، ويسود الخير والبركة، ويعم الرخاء، وتنتشر رحمة الله على عباده، ويقضي على كل فساد ومرض، وترقى الأمة إلى المكانة اللائقة بها﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾، ﴿ أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

اللهم أيقظ قلوب المسلمين، وردهم إلى تحكيم شرعك والوقوف عند حدودك، وألهمنا جميعًا رشدنا. والله أعلم.

* * *



الفصل الأول

حكم الزنا وبيان حده

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

حكمه، والدليل عليه

الزنا حرام، وهو من الكبائر العظام.

جاء في القرآن العظيم:

١ - قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[١].

٢ - وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[٢].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٢) سورة الفرقان: آية ٦٨، ٦٩.

(٣) سورة المعارج: آية ٢٩، ٣٠، ٣١.

وجاء في السنة المطهرة:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « سألت رسول الله ﷺ :أي الذنب أعظم؟ قال: **أن تجعل لله نداً وهو خلقك**. قال: قلت: ثم أي؟ قال: **أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك**. قال: قلت: ثم أي؟ قال: **أن تزني بحليلة جارك** »[1].

فقد قرنه ﷺ بأكبر الكبائر؛ وهو الشرك بالله، وما ذاك إلا لشناعة هذه الجريمة وقبحها.

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** ... الحديث »[2].

٣ ـ وجاء في الحديث: « **إن من علامات الساعة... ويظهر الزنا** »[3].

المبحث الثاني

حد الزنا في الشريعة الإسلامية

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: الشروط التي لابد من توفرها في المحدود وهي:

١ ـ التكليف. ٢ ـ الاختيار في ارتكاب الجريمة. ٣ ـ العلم بالتحريم.
٤ ـ انتفاء الشبهة. ٥ ـ ثبوت الزنا عند الحاكم بإقرار أو شهادة.

---

(١) في البخاري رقم ٦٨١١ في الحدود باب إثم الزناة، الفتح جـ ١٢ ص ١١٤ سلفية.

(٢) رواه البخاري رقم ٦٨٠٩، ٦٨١٠ في الحدود باب إثم الزناة. انظر: الفتح جـ ١٢ ص١١٤.

(٣) رواه البخاري رقم ٨٦٠٨ في الحدود باب إثم الزناة، الفتح جـ ١٢ ص١١٣، ١١٤.

وهذا مجمع عليه[١].

المطلب الثاني: حد الزنا.

اتفق أهل العلم على أن الزاني إذا كان بكرًا وتوفرت فيه الشروط السابقة فإن حده الجلد مائة.

قال الله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾[٢].

وقال ﷺ: «**البكر بالبكر؛ جلد مائة وتغريب عام**»[٣].

ثم انعقد الإجماع على أن الحر البكر رجلاً كان أو امرأة حده جلد مائة. واختلف الفقهاء في وجوب التغريب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب التغريب عامًا على الزاني البكر مطلقًا ذكرًا كان أم أنثى. وهذا مذهب الشافعي[٤]، وأحمد[٥]. وعليه الجمهور من أهل العلم.

فقد روي عن الخلفاء الراشدين، وأبي، وابن مسعود وابن عمر، رضي الله عنهم أجمعين.

وذهب إليه عطاء، وطاوس، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وأبو ثور[٦].

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٢٣٣.
(٢) سورة النور: آية ٢.
(٣) رواه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود باب حد الزنا.
(٤) المهذب جـ ٢ ص ٢٦٧، ط مكتبة ابن نبهان بأندونيسيا، الأم جـ ٦ ص ١١٩، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٢٨، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣٢، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٢٩.
(٥) انظر: المغني جـ ٩ ص ٤٣، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٣، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩١، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٤٤، المحرر جـ ٢ ص ١٥٢.
(٦) المغني كما سبق.

القول الثاني: يغرب الرجل دون المرأة.

وهذا مذهب مالك[١]. وبه قال الأوزاعي[٢].

وحجتهما:

١ - أن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، والتغريب ضياع لها وإغراء بفعل الفاحشة.

٢ - أن التغريب لها مخالف لما ثبت من تحريم سفر المرأة بدون محرم؛ لقوله ﷺ: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم** »[٣].

فإن أوجبنا سفر محرمها معها كان عقابًا له من غير ذنب منه، وإن كلفناها أجرته وتكاليف السفر كانت عقوبة زائدة تحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل.

٣ - الخبر الوارد إنما هو في حق الرجل، وفعل الصحابة قد بين ذلك وأوضحه.

ثم هو خبر عام ويجوز تخصيصه.

القول الثالث: لا تغريب مطلقًا. وهذا مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد ابن الحسن[٤].

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٨، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٥٧، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٥.

(٢) المغني لابن قدامة الصفحة السابقة.

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة، ومسلم في الحج رقم ١٣٣٩، وأبو داود رقم ١٧٢٣. وألفاظهم متقاربة، وتقدم في الحج في سفر المرأة واشتراط المحرم.

(٤) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ٢٦، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٩، لكنه قال: إن رأى الإمام جمع التغريب إلى الجلد فلا مانع. حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٩٠.

وحجتهما :

١ ـ أن عمر رضي الله عنه غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلمًا بعد هذا أبدًا [١] .

٢ ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : حسبهما من الفتنة أن ينفيا [٢] .

٣ ـ ثم التغريب لم ينص عليه في القرآن مع الجلد ، فإيجابه زيادة على النص . والقاعدة عند الأحناف : إن الزيادة على النص نسخ .

❐ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله القول الأول ، وهو وجوب التغريب [٣] .

وأيده بما يلي من الأدلة :

١ ـ قوله ﷺ : « **البكر بالبكر ؛جلد مائة وتغريب عام** » [٤] .

٢ ـ ما روى أبو هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف ، وفيها : فقال النبي ﷺ « **والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل : على ابنك جلد مائة وتغريب عام** . فجلده مائة وغربه عامًا » [٥] .

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٤٣ .

(٢) وهو من مراسيل ابن المسيب ، كما ذكر ذلك في المغني جـ ٩ ص ٤٣ . والذي في البيهقي أن عليًا رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو قال من الكوفة إلى البصرة . السنن الكبرى جـ ٨ ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : المغني جـ ٩ ص ٤٣ ، الكافي جـ ٤ ص ٢٠٨ ، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤٥٤ ، العمدة ص ٥٥٧ .

(٤) رواه مسلم رقم ١٦٩٠ في الحدود باب الزنا ، وهو في أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجة .

(٥) متفق عليه : انظر : اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٠٣ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ ٢ ص ١٨٧ .

٣ـ فعل الخلفاء الراشدين له، والصحابة متوافرون ولم ينكره أحد منهم؛ فكان إجماعًا.

وعلل الترجيح بما يلي:

١ ـ ما روى عن عمر رضي الله عنه محتمل أنه أراد به عدم التغريب في الخمر، ولا تغريب فيه أصلاً، وعليه يحمل كلام عمر.

قلت: والثابت عن عمر أنه ضرب وغرب [(١)].

٢ ـ أما ما روي عن علي رضي الله عنه فلا يثبت؛ لضعف رواته وإرساله.

٣ـ ما روي عن مالك يخالف عموم الخبر والقياس، فإن ما كان حدًا في الرجل يكون حدًا في المرأة كسائر الحدود.

ثم عقب ابن قدامة فقال: وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعد لها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم[(٢)].

رأي: تكليف المحرم بالسفر معها إن وجد، أفضل اتباعًا للنصوص، وحثاً له على المحافظة على من تحت يده بالرعاية وعدم التفريط، فلو لم يكن من الأولياء تفريط لما كثرت جرائم الزنا، فهم يستحقون أن يلحقهم شيء من العقاب؛ بسبب تقصيرهم، أما إذا لم يوجد محرم أو تعذر سفره، فرأي مالك جيد والأحب إلي السجن لمدة عام، فهو تغريب وزيادة لما فيه من الأدب، بشرط أن يكون سجنًا خاصًا بالنساء وفيه محافظة عليهن.

---

(١) رواه الترمذي في الحدود باب ما جاء في النفي، والبيهقي واستقصى أكثر ما جاء عن عمر. السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٢٣.

(٢) المغني جـ٩ ص ٤٤.

وإن كان محصنًا: وهو الذي تزوج ووطئ زوجته في نكاح صحيح، وكان بالغًا عاقلاً حرًا وهي كذلك[١].

فقد اختلف الفقهاء في حده على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حده الرجم فقط.

وهذا مذهب مالك[٢]، وأبي حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في المشهور عنه[٥].

وعلى هذا أكثر أهل العلم.

وحجتهم في إثبات الرجم ما يأتي من الأدلة. أما عدم الجمع بين الجلد والرجم فلأمرين: أحدهما: قصة ماعز والغامدية فلم يثبت جلدهما. والثاني: أن الرجم عقوبة مفضية إلى الموت، ولا فائدة من الجلد فتدخل فيها.

القول الثاني: يجمع له بين الرجم والجلد، فيجلد أولاً ثم يرجم ثانيًا. وهذه رواية عن أحمد[٦]، وهو قول داود الظاهري[٧].

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص٢٣٣، وانظر: أنيس الفقهاء ص ١٧٥، وانظر: المغني جـ ٩ ص ٣٨-٤٠.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٧، الكافي جـ٢ ص ١٠٧٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٥، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٥٥.

(٣) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ٢٥، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٩، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٩٠.

(٤) الأم جـ ٦ ص ١١٩، المهذب جـ ٢ ص ٢٦٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٢٦، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٣١، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٢٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٣٥-٣٧، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٠، كشاف القناع جـ ٦ ص ٨٩، ٩٠، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٤٢، المحرر جـ ٢ ص ١٥٢.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٢٣٣، ٢٣٤.

وروي عن علي، و ابن عباس، وأبي ذر، رضي الله عنهم.

وقال به الحسن، وإسحاق، وابن المنذر[١].

القول الثالث: حد المحصن كحد البكر: الجلد مائة ولا رجم. وهذا مذهب الخوارج[٢]، واشتهر عن الأزارقة منهم. ونسبه المستشار علي علي منصور إلى الشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ مصطفى الزرقا[٣].

وحجتهم جميعًا: عدم وجود ذكر الرجم في القرآن، وثبوته بأحاديث آحاد لا توجب الأخذ به.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الثاني: وهو أن عقوبة الزاني المحصن جلد مائة ثم الرجم[٤].

واحتج على وجوب الرجم وأنه حد شرعي ثابت بما يلي:

١ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: « **خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم**»[٥].

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) هم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وكفروه وكفروا عثمان والحكمين، وابتدعوا بدعًا في الدين، ومنها أن مرتكب الكبيرة كافر. ولهم حروب وأيام مشهورة مرجعها كتب التاريخ.

(٣) كتاب نظام التحريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية، سلسلة «١» ص ١٨١.

(٤) انظر: المغني جـ٩ ص ٣٥، ٣٧، الكافي جـ ٤ ص ٢٠٧، المقنع جـ٣ ص ٤٥٢، أما في العمدة فاكتفى بإيجاب الرجم فقط ص ٥٥٦

(٥) رواه مسلم وغيره، وتقدم ذكره ص ١٢١.

وهذا الحديث مفسر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[1]. فقد كانت عقوبة الزنا للنساء الإمساك حتى الموت ثم جعل الله لهن سبيلاً؛ فهذا السبيل في الحديث فسر السبيل في القرآن.

٢ - حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وفيه: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها»[2].

٣ - قصة رجم ماعز والغامدية حتى ماتا[3].

٤ - خطبة عمر المشهورة، وفيها أنه قال: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الإعتراف، وقد قرئ بها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله والله عزيز حكيم»[4].

---

(١) سورة النساء: آية ١٥.

(٢) متفق عليه، تقدم في بيان حد الزنا في تحديد اختيار ابن قدامة ص ١٢١.

(٣) متفق عليهما، في البخاري ومسلم في الحدود في رجم الثيب الزاني في مواضع متفرقة، وقد جمعهما مسلم في الحديث رقم ١٦٩٥ باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(٤) متفق عليه في البخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، وفي مسلم رقم ١٦٩١ في الحدود باب رجم الثيب في الزنا.

واستدل على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي:

١ ـ آية الجلد السابقة، فهي مثبتة لجزء الحكم.

٢ ـ الأحاديث التي سبقت، ففيها الجمع بين الجلد والرجم كحديث عبادة.

٣ ـ فعل علي رضي الله عنه في قصة شراحة، وقد قال: جلدتها بكتاب الله تعالى ثم رجمتها بسنة رسول الله ﷺ (١).

وما يروى أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً والغامدية؛ فيمكن أن يجاب عنه بأن عدم الذكر لا دليل فيه. بل ربما جلدهما ثم أمر برجمهما فذكر الرجم وسكت عن الجلد؛ لوقوع الجلد أولاً ثم الرجم أخيراً فاقتصر على ذكره.

ثم قد شرع في حق البكر عقوبتان: الجلد والتغريب؛ فيشرع في حق المحصن عقوبتان الجلد ثم الرجم.

قلت: وادعاء أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ إنما هو الرجم من غير جلد؛ يحتاج إلى دليل صريح ينسخ الأقوال الثابتة، وليس ثمة دليل.

وعلى كل حال فالأمر هين وسهل بين من جمع الجلد مع الرجم، ومن أفرد الرجم فأنفذه لأنه أعظم العقوبتين.

لكن المصيبة من أنكر عقوبة الرجم مطلقًا!!

فأما الخوارج فقد حجهم عمر بن عبد العزيز عندما قدموا عليه وعابوا عليه أشياء منها رجم المحصن، وقالوا: ليس ذلك في كتاب الله، فقال لهم عمر بن

---

(١) رواه البخاري في الحدود باب رجم المحصن. الحديث رقم ٦٨١٢ كما في فتح الباري جـ ١٢ ص ١١٧ سلفية.

عبد العزيز رضي الله عنه : وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله؟ قالوا : نعم . قال : فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات، وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها، أين تجدونه في كتاب الله تعالى؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها؟ فقالوا : أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئًا مما سألهم عنه في القرآن، فقالوا : لم نجده في القرآن . قال : فكيف ذهبتم إليه؟ قالوا : لأن النبي ﷺ فعله، وفعله المسلمون بعده . فقال لهم : فكذلك الرجم، وقضاء الصوم، فإن النبي ﷺ رجم، ورجم خلفاؤه بعده، والمسلمون، وأمر النبي ﷺ بقضاء الصوم دون الصلاة، وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه [1] اهـ.

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾[2] ، أنه الوحي الثاني الذي كان ينزل على رسول الله ﷺ غير القرآن، وهو السنة وهي من معاني الحكمة التي علمها رسول الله ﷺ أصحابه . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ .

وفي هذا العصر تثار هذه الشبهة مرة أخرى في قالبين :

أحدهما : قالب الخوارج . وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم في الرمية .

وقد قاتلهم علي رضي الله عنه وكذلك الصحابة ومن بعدهم ، حتى كسروا شوكتهم ؛ لما أظهروه من البدع والفهم الأعوج لكتاب الله، وإنكار

(١) عن المغني جـ ٩ ص ٣٦ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٣٤ .

سنة رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم في المعركة إلا أقل من العشرة، ففروا وكان في القتلى ذو الثدية الذي أخبر ﷺ أنه من علامتهم.

وثانيهما: استقباح وشناعة هذه العقوبة كما يفعله كثير من المعاصرين المستغربين، ومن الذين نصروا ذلك المستشار علي علي منصور[١]، وقد اعتمد على قول يحكيه الألوسي عن الكمال بن الهمام، حول اعتبار الإجماع السكوتي حجة أو ليس بحجة. وجعل المستشار الإجماع دعوى لا دليل عليها.

بل قال: لم يكن من صحابة الرسول ﷺ بالمدينة مع عمر إلا « النزر » اليسير مما يضعف دعوى الإجماع على الرجم. لكن الكمال في فتح القدير قال: وانكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل[٢] اهـ.

ثم بعد ذلك نسب القول بعدم الرجم إلى الشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ مصطفى الزرقا. وكلاهما من أهل الفقه المعاصرين.

وقد تتبعت كتاب أبي زهرة « العقوبة » فوجدته يثبت عقوبة الرجم، وأنها حد شرعي، وأورد خطبة عمر على ذلك؛ بل وردَّ على بعض التابعين الذين شكوا أيهما كان قبل: رجم الرسول ﷺ لماعز والغامدية والمرأة التي زنى بها العسيف، أم آية النور التي ليس فيها إلا الجلد؟ وذكر أن الذي استشكل ذلك هو الشيباني. ثم قال: ولكن المحدثين يزيلون ذلك الشك، ويقررون أن

---

(١) انظر: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنًا بالقوانين الوضعية «١» ص ١٧٩، ط أولى لعام ١٣٩٦ هـ-١٩٧٦م، مؤسسة الزهراء بالمدينة المنورة.

(٢) فتح القدير جـ ٥ ص ١٣.

أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور؛ حتى لا يتوهم أحد أنها نسختها - وانتهى رحمه الله إلى تقرير الرجم حدًا للزاني المحصن[1] . اهـ.

أما من لا علم له بكتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ وثقافته ثقافة غربية أو شرقية، فكلامه رد عليه وليس بحجة.

والشريعة إنما تفهم على نحو ما نزلت على محمد ﷺ؛ أي بروح التطبيق والحب والخضوع لما جاء به الرسول ﷺ . ولا تدرس بروح القوانين الوضعية التي وضعها البشر؛ فهم قد يدركون مصلحة في وقت معين على مجتمع معين ثم يريدون التعميم قياسًا على الشريعة وهم يجهلون الفرق بين النظامين. فالشريعة نظام رباني نزل من العليم الخبير الذي يعلم ما يصلح النفوس ويرقى بها إلى أعلى درجات الحضارة، فإذا جاءنا أن رسول الله ﷺ رجم ورجم خلفاؤه من بعده فالرجم سنة، ولا شك أنها عقوبة مناسبة رادعة عن مثل هذه الجريمة القبيحة.

ولكن تلامذة الغرب محملون مسئولية من أساتذتهم المستشرقين منهم لم يعطوهم الإجازات العلمية حتى أخذوا عليهم عهدًا بذلك؛ ومسئوليتهم التشكيك فيما جاء به محمد ﷺ ، وقد بلغ الأمر بالمستشار علي علي منصور إلى أن قال: إن تعطيل حد الرجم ليس هدمًا للسنة!!

ولا غرابة في ذلك؛ فكل إناء بالذي فيه ينضح.

ولعل الكثير يريد التقرب إلى الشباب والشابات الذين غرقوا في بحور اللهو والهوى، وانغمسوا في الرذيلة إلى درجة أن عجزوا عن الرجوع إلى

---

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ١٠٨ دار الفكر العربي.

الهدى، فيجدون مثل هذا الكلام الذي يشكك أو يهون عقوبة الزنا.

بل إنه حب انتشار هذه الجريمة إلى درجة عدم استنكارها، وإلا فما معنى التشكيك في سنة بلغت حد التواتر والشهرة، وبخاصة أنه رجم أبو بكر وعمر وعلي، وهذا بعد انتهاء الوحي وتمام الشريعة؟

ولئن ثبت ما نسبه المستشار إلى أبي زهرة، فالعبرة بفعل الرسول ﷺ وقوله، وما فعله سلف الأمة وخلفها الصالح مهما كان المخالف.

أما مسألة استقباح واستشناع هذه الجريمة واستنكار مجلس الأمن الدولي لها ولغيرها من العقوبات الأخرى؛ فمجرد ضحك على عقول السخفاء من الجماهير التي تسير وراء السراب وتحسبه ماءً وهو مهلكة.

وإن أمريكا وغيرها من دول العالم كبريطانيا لتعاني الكثير من أمراض الزنا، وانتشار أمراضه كالزهري والسيلان ومرض نقص المناعة «الإيدز»، الذي ثبت أن سبب انتشارها الاتصال غير المشروع، وتود لو أن بيدها حيلة لإيقافه.

ولكن هيهات لا يوقف مثل هذه الجريمة إلا تطبيق شرع الله كله، ومن ذلك العقوبات في الزنا وغيره.

فإن الرسول ﷺ ربى جيلاً قرآنيًا فريدًا من نوعه، وعندما تقررت الحدود كان الشذاذ في المجتمع يعدون علي الأصابع بين مئات الألاف - وما ذاك إلا نتيجة للتربية السليمة الموجهة بتوجيه الله المبارك وتنفيذًا لأوامر الله حتى غرست رقابة الله في النفوس إلى درجة أن يصر المذنب على إقامة الحد والرسول ﷺ يلقنه الرجوع عن الاعتراف ثم لا يرجع طمعًا في التطهير.

وإننا لفي أمس الحاجة إلى مثل هذه التربية لاسيما وكتاب الله محفوظ

وسنة نبيه كذلك بين أيدينا ، وفيهما منهج كامل لحياة البشر أجمعين وما علينا إلا الأخذ والتطبيق ، والتوفيق بيد الله هو مولانا ، نعم المولى ونعم النصير . ثم إن الرجم متناسب مع حال الزاني المحصن فقد عرف الطريق المشروع فتنكبه وذهب إلى الفاحشة وإغضاب الله تعالى . وطبق لتلاشت تلك الجريمة .

المسألة الثالثة : حد الزاني إذا كان عبدًا أو أمة :

اختلف العلماء في حد العبيد إذا زنوا على أربعة أقوال :

القول الأول: حدهم خمسون جلده مطلقًا . أي سواء أكان المحدود عبدًا أم أمة ، بكرين أم ثيبين .

وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

وعليه الجمهور .

ويروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم .

وقال به من الفقهاء : الحسن ، والنخعي ، والأوزاعي ، والعنبري[٥] .

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٥ ، وفيه ما يدل على رجم العبدين الثيبين ، والتنصيف إنما هو في جلد البكر ، وانظر : الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٥٥ ، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٩ . وهؤلاء صرحوا بأن الرقيق ليس محصنًا وإن تزوج .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٢ ، الهداية جـ ٥ ص ٢٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٣ ، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٨٨ .

(٣) الأم جـ ٦ ص ١٢١ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٦٧ ، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٤٩ ، قال : ويغرب نصف سنة للآية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ أسنى المطالب جـ ٤ ص١٢٩ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣٣ ، وقال كما قال الرملي .

(٤) انظر : المغني جـ ٩ ص ٤٩ ، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٥ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩٣ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٤٤ ، المحرر جـ ٢ ص ١٥٢ .

(٥) المغني كما سبق .

القول الثاني: إن كانا مزوجين فعليهما نصف الحد. ولا حد عليهما إذا لم يكونا محصنين.

وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. وبه قال طاوس، وأبو عبيد[(١)] .

وحجتهم: قول الله تعالى: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾[(٢)] .

وحجتهم: دليل الخطاب وهو: أنه لا حد على غير المحصنات.

القول الثالث: العبد حده إذا زنا مائة جلدة بكل حال؛ أحصن أم لم يحصن.

أما الأمة، فإن زنت بعد الإحصان فعليها نصف الحد.

وإن زنت قبل الإحصان فروايتان: إحداهما: لا حد عليها. والثانية: حدها جلد مائة. وهذا مذهب داود الظاهري[(٣)] .

وحجته: الآية السابقة في المحصنة ومن لم يحصن على مقتضى العموم.

القول الرابع: إذا لم يحصنا بالتزويج فعليهما نصف الحد. وإذا أحصنا عليهما الرجم. وهذا قول أبي ثور[(٤)] .

وحجته: أما التنصيف فللآية السابقة في حق غير المحصن.

وأما الرجم؛ فلعموم أدلته، ولأنه حد لا يتبعض، فوجب تكميله

---

(١) المغني جـ٩ ص ٤٩.
(٢) سورة النساء: آية ٢٥.
(٣) المحلى جـ١١ ص ١٣٨ـ ٢٤١.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٤٩.

كالقطع في السرقة.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول؛ وأن حدهما خمسون جلدة مطلقًا[١].

وأيده بما يلي: ما روى ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما، قالا: سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: «**إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير**»[٢].

تعليل الترجيح:

١ ـ قال ابن شهاب: وهذا نص في جلد الأمة إذا لم تحصن، وهو حجة على ابن عباس، وموافقيه، وداود.

وجعل داود عليها مائة إذا لم تحصن، وخمسين إذا كانت محصنة. وهذا خلاف ما شرع الله تعالى.

فإن الله تعالى ضاعف عقوبة المحصنة على غيرها؛ فجعل الرجم على المحصنة، والجلد على البكر. وداود ضاعف عقوبة البكر على المحصنة. واتباع شرع الله أولى.

٢ ـ ورد الاحتجاج بدليل الخطاب فقال: وأما دليل الخطاب إنما يكون دليلا إذا لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة سوى اختصاصه بالحكم، ومتى

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٤٩، ٥٠، الكافي جـ ٤ ص ٢٠٨، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤٥٥.

(٢) متفق عليه: في البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني، وفي المحاربين، وفي العتق، ومسلم رقم ١٧٠٣ في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. وهو في موطأ مالك والترمذي وأبي داود؛ كلهم في الحدود. والضفير: الحبل المفتول من الشعر، وهذا كناية عن قبول أي ثمن في مثل هذه؛ لأنه لا خير فيها.

كانت له فائدة أخرى لم يكن دليلاً، مثل أن يخرج مخرج الغالب، أو للتنبيه، أو لمعنى من المعاني. كما في قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[١]، ولم يختص التحريم باللائي في الحجور، وإنما ذكر الحكم على الغالب في أرجح الأقوال. وأمثاله كثيرة في القرآن.

وأما العبد: فلا فرق بينه وبين الأمة، والتنصيص على أحدهما يثبت حكمه في حق الآخر؛ كقوله ﷺ: « **من أعتق شركًا له في عبد** »[٢]، فالحكم ثابت حتى في حق الأمة. ثم إن المنطوق أولى.

٣ـ أما أبو ثور فخالف النص وخرق الإجماع، في إيجاب الرجم على المحصنات من الإماء.

وكذلك خرقه دواد في تكميل الجلد على العبيد، وتضعيف حد الأبكار على المحصنات[٣].

المبحث الثالث

اللِّواط

اللواط هو: فعل الرجل الفعلة القبيحة، وهي فعل قوم لوط.

وحكمه: حرام بالإجماع. قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على تحريم اللواط[٤].

---

(١) سورة النساء جزء الآية ٢٣.

(٢) جزء من حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٣) راجع المغني جـ ٩ ص ٥٠.

(٤) المغني جـ ٩ ص ٦٠، وانظر: مراتب الإجماع ص ١٣١، الإفصاح جـ ٢ ص ٢٣٨.

وورد الذم في كتاب الله لمن فعله، وكذلك في سنة رسول الله ﷺ .

قال الله تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ** ﴾[1] .

وجاء في الحديث قال رسول الله ﷺ : « **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به** »[2] .

وهذه الجريمة الشنيعة تنشأ وتكثر في المجتمعات ذات الثراء الفاحش، وهي مرض يصاب به الجبابرة . نسأل الله العافية . وهي جريمة ينكرها الحس والطبع السليم والفطرة المستقيمة؛ ولهذا سميت شذوذًا جنسيًا .

وقد عاقب الله قوم لوط عقابًا شديدًا في الدنيا فقلب عاليهم سافلهم، وأمطر عليهم حجارة من النار، وتوعدهم بالنار في الآخرة .

وفي اللواط تنكب عن الصراط المستقيم، وعدول عن الطريق المشروع، وهو مرض اجتماعي إذا فشى في أمة كان نذيرًا لها بالهلاك والدمار .

ومن السخف أن يستحل هذا الفعل القبيح من قبل النصارى؛ فقد سمحت الكنيسة في لندن بعقد قران رجل على رجل يبلغ السابعة عشرة من عمره، ولم يعهد هذا في دين أو مذهب!

وإن الفرق لكبير بين من يستحل المحرمات ويصدر بها تشريعًا ولو لم يمارسها حقيقة؛ فهذا شرك بالله وكفر صريح . وبين من يمارسها مع اعترافه

---

(١) سورة الأعراف: آيتان ٨٠ ، ٨١ .

(٢) خرجه البيهقي في الحدود باب حد اللوطي جـ٨ ص ٢٣٢ . ويأتي له مزيد تخريج .

بالحكم فيكون معصية وكبيرة من كبائر الذنوب.

والحق يقال: إن هذه الجريمة تنتشر بأسباب منها:

١ ـ انتشار الأموال وكثرتها إلى درجة الثراء الفاحش مع ضعف الوازع الإيماني والتهاون في تطبيق الحدود الشرعية.

٢ ـ العقبات التي توضع أمام الشباب فتجعلهم يعزفون عن الزواج، فربما التووا في تفريغ الشهوة بالطرق غير المشروعة ومنها اللواط. ومن واجب الحكومات الإسهام بتوفير الضروريات في الزواج، كما أنه من واجب الآباء عدم المبالغة في العادات والمصروفات.

٣ ـ عدم محافظة المجتمع على أبنائه وتتبعهم ومعرفة من يخالطون فالنفس الشريرة قد تردي عشرات من الطاهرين؛ فيقعون في المصائد.

وقد اختلف العلماء في حكم اللواط على قولين:

القول الأول: إن حد اللوطي الرجم مطلقًا ـ بكرًا كان أم ثيبًا. وهذا مذهب مالك(١)، وأحد قولي الشافعي(٢)، والرواية المشهورة من مذهب أحمد(٣)، ومذهب صاحبي أبي حنيفة(٤).

وهذا القول مروي عن: علي، وابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ١٠٦٩، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٤٨، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٣.

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٦٨، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٢٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٦٠، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٧٦، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩٤، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٤٥، المحرر جـ ٢ ص ١٥٣.

(٤) الهداية مع شروحها جـ ٥ ص ٤٣، وابن عابدين جـ ٤ ص ٢٧.

وقال به كثير من الفقهاء: منهم: عبد الله بن معمر، والزهري، وأبو حبيب، وربيعة، وإسحاق، وقتادة، والأوزاعي، وأبو ثور[١].

وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان**»[٢].

٢ ـ ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي لا ملك له فيه ولا شبهة ملك فكان زنا، كالإيلاج في فرج المرأة وأبلغ منه.

٣ ـ ولأنه فاحشة؛ فكان زنا كالفاحشة بين الرجل والمرأة.

والقاعدة أن الزنا إنما يرجم فيه المحصن، ولكن ورد الحكم في اللواط بالقتل مطلقًا. قال ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به**»[٣]. وفي لفظ: «**فارجموا الأعلى والأسفل**»

٤ ـ ولأنه إجماع الصحابة، فهم متفقون في الجملة على قتله، وإنما حصل الخلاف في الكيفية باجتهاد منهم رضي الله عنهم.

فمنهم من رأى تحريقه كعلي رضي الله عنه عندما استشاره أبو بكر في رجل ينكح كما تنكح النساء فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة، وقد علمتم ما فعل الله بهم. أرى أن يحرق بالنار[٤].

ومنهم من رأى رجمه وقذفه من أعلى بناء في البلد، ثم يتبع الحجارة كما

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) أخرجه البيهقي عن ابن أبي موسى في سننه جـ٧ ص ٢٣٢ في حد اللوطي.

(٣) خرجه أبو داود رقم ٤٤٦٢ في الحدود باب فيمن عمل عمل قوم لوط، والترمذي في الحدود باب في ما جاء في حد اللوطي جـ٦ ص ٢٤٠، وابن ماجة رقم ٢٥٦٤ في الحدود باب من عمل عمل قوم لوط.

(٤) السنن الكبرى للبيقي جـ٨ ص ٢٣٢، وقال: هذا مرسل.

فعل بقوم لوط. ومنهم من قال: يقتل ولو بالسيف.

فكلهم متفقون على القتل، والخلاف في الكيفية.

ومنهم من فرق بين المحصن فأوجب له القتل بصفة من الصفات المذكورة وغير المحصن فيجلد ويغرب وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد وقول للشافعي[١].

القول الثاني: لا حد عليه وإنما يعزر.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، وقول الحكم.

وحجتهما: أنه ليس بمحل للوطء فأشبه غير الفرج.

❑ **اختيار ابن قدامة**:

اختار رحمه الله تعالى القول بأنه يحد ويقتل[٣].

واحتج بالأدلة السابقة التي ذكرها الجمهور.

وعلل الترجيح بالرد على أبي حنيفة ومن وافقه: بأنه قول يخالف النص وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقياس الفرج على غيره لا يصح.

قال ابن قدامة: وفعل ذلك في المرأة حرام. ولا حد فيه.

ورأيي أنه يجب تأديب من يفعل ذلك لنهيه ﷺ عن ذلك. فقد روي عنه ﷺ أنه نهى عن إتيان النساء في حشوشهن، والمراد أدبارهن. وصرح

---

(١) المراجع السابقة ذكرها في مذهبي الإمامين.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٦٣، الهداية مع الفتح جـ ٥ ص ٤٣، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٢٧، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٩٥.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ٦١، الكافي جـ ٤ ص ١٩٨، المقنع بحاشيته جـ ٣ ص ٤٥٦.

بذلك وغلظ فيه[١].

ولا يقام الحد عليه ؛ لأن المرأة محل للوطء في الجملة. وهذه شبهة يدرأ بها الحد عنه. لكن يعزر ويؤدب، فإذا كرر ذلك وطلبت فسخ النكاح منه فلها ذلك إذا ثبت عليه فعله، والله أعلم.

والنتيجة أن الأقوال في حكم اللائط كما يلي:

١ ـ يحد وهؤلاء مختلفون، فمن قائل: هو كالزنا يشترط له ما يشترط له. ومن قائل: يقتل بكل حال على أي صفة مما ذكرنا.

٢ ـ لا يحد مطلقًا.

والقول الحق إن شاء الله حده، وتفويض العقاب إلى ولي الأمر وأهل الحل والعقد فأي العقوبات رأوا أنها أجدى نفذت، وأحب إليَّ أن يعامل كزان؛ لأن النص «**فهما زانيان**» يدل على ذلك.

وقوله ﷺ: «**اقتلوا الفاعل والمفعول به**»، أو «**ارجموا الأعلى والأسفل**» يحمل على المحصن.

ويتبع في كيفية الرجم الرمي به من أعلى ثم اتباعه الحجارة حتى الموت، فما أروع هذا العقاب وأنسبه لجريمة مثل اللواط التي فيها التنازل عن الرجولة والشذوذ الذي لا يقع حتى بين البهائم.

والنصوص ليس فيها قيد الإحصان، لكن استشارة أبي بكر عليًا والصحابة، وإدلاء علي رضي الله عنه بالتحريق يدل على جواز الاجتهاد في الكيفية التي يقتل بها اللائط. والله أعلم.

---

(١) راجع الترمذي في الطهارة، وأبواب أخرى منه.

المبحث الرابع

ما يثبت به حد الزنا وحد اللواط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإقرار:

وهو الاعتراف بالزنا اعترافًا صريحًا.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط التربيع في الإقرار.

اختلف الفقهاء في اعتبار تكرار الإقرار والاكتفاء بمرة واحدة على قولين:

القول الأول: لابد من تكرار الإقرار أربع مرات.

وهذا مذهب أبي حنيفة(١)، وأحمد(٢).

وقال به الحكم، وعموم أصحاب الرأي(٣).

وحجتهم: ترداد ماعز حتى أقر على نفسه أربع مرات. كما جاء في حديث أبي هريرة وفيه: «فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات . . . الحديث(٤).

القول الثاني: يكفي في إقامة الحد عليه أن يعترف ولو مرة واحدة.

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٦٤، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ٩، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٥٨٦، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٦٤، الإنصاف جـ ١٠ ص ١٨٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ٩٩، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٤٧، المحرر جـ ٢ ص ١٥٤.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) جزء من الحديث المتفق عليه. انظر: اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٠٢ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ ٢ ص ١٨٧، ١٨٧.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢].

وقال به الحسن، وحماد، وأبو ثور، وابن المنذر[٣].

وحجتهم:

١ - قول النبي ﷺ: «**وأغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[٤].

فرتب الرجم على مجرد الاعتراف.

٢ - رجمه ﷺ الجهنية. وإنما اعترفت مرة واحدة وقالت: «أتريد أن تردني كما رددت ماعزاً»[٥].

٣ - قول عمر رضي الله عنه: «إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[٦].

٤ - ولأنه حق فيثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، فأوجب تكرار الإقرار أربع مرات[٧].

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠١، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٤، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٥٣.

(٢) الأم جـ ٦ ص ١١٩، المهذب جـ ٢ ص ٢٦٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٣٠، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣٤.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني كما في اللؤلؤ والمرجان رقم ١١٠٣ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى جـ ٢ ص ١٨٧.

(٥) رواه مسلم رقم ١٦٩٥ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٦) متفق عليه: البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود باب رجم الثيب في الزنا، وأبو داود رقم ٤٤١٨، والترمذي، وابن ماجه في الحدود.

(٧) انظر: المغني جـ ٩ ص ٦٤، الكافي جـ ٤ ص ٢٠٤، المقنع جـ ٣ ص ٤٦٢، العمدة ص ٥٥٩.

وأيده بما يلي:

١ - ما رواه أبو هريرة في قصة ماعز قال: «أتى رجل من الأسلميين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه. فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه. حتى ثنى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه رسول الله ﷺ فقال: **أبك جنون**؟ قال: لا. قال: **فهل أحصنت**؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: **ارجموه**»[1].

ووجه الاستشهاد: أن الحد لو وجب بمرة لما أعرض عنه الرسول ﷺ ولم يردده. وفي رواية: «حتى قالها أربع مرات: فقال رسول الله ﷺ: **إنك قد قلتها أربع مرات**» الحديث.

٢ - ما رواه أبو برزة الأسلمي: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له: «إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله ﷺ»[2].

ووجه الاستشهاد: من وجهين:

أحدهما: إقراره ﷺ لأبي بكر فكان بمنزلة قوله؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ.

ثانيهما: أن أبا بكر لو لم يكن يعلم ذلك من حكمه ﷺ ما تجاسر على قوله

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المحاربين باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت وفي أبواب أخرى، ومسلم رقم ١٦٩١ في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود رقم ٤٤٢٨ في الحدود باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

(٢) ذكرها ابن قدامة في المغني كما سبق، وقد استكمل أبو داود والبيهقي طرق حديث ماعز، ولم أجده فيها، وانظر: سنن البيهقي جـ٨ ص ٢٢٧، ٢٢٨.

بين يديه .

ثم قال معللاً : وأما أحاديثهم : فإن الاعتراف لفظ المصدر يقع على القليل والكثير . وحديثنا يفسره ويبين أن الاعتراف الذي يثبت به كان أربعًا (١) .

رأي : ما ذهب إليه ابن قدامة في هذا الباب أحوط وفيه اتباع للسنة . لكن من قال بعدم وجوب التربيع في الإقرار دليله أقوى ؛ لأنه الأصل ، ولا يثبت اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات إلا بدليل وليس هنالك نص في الموضوع ، اللهم إلا قوله : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، وقوله « **إنك قلتها أربع مرات** » ، ولا دليل فيه ، علمًا أن الروايات في حديث ماعز محتملة فمرة أقر أربع مرات ، وفي أخرى : كان أقر مرتين ، وفي ثالثة : أنه أقر ثلاثًا .

فالعدد لا دليل عليه . وإنما المراد الاعتراف الصريح الخالي من التردد والشك بأن يكون على سبيل القطع . وقوله ﷺ : « **قد قلتها أربع مرات** » لا دليل فيه على التربيع ؛ لأن النبي ﷺ لم يطلب منه ذلك ، وإنما كان يعرض عنه وهو يعترف فذكر له أنه اعترف أربع مرات ولم يقل : فمن اعترف أربعًا نرجمه ومن لا فلا .

غير أنه لابد من التأكد وفعل السنة في المقر كما فعل رسول الله ﷺ بماعز ؛ أي التأكد منه فقد يكون بأربع أو بأكثر أو بأقل حسب حال المقر .

المسألة الثانية: حكم اشتراط البقاء على الإقرار حتى تمام الحد على المحدود .

اختلف الفقهاء فيما إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد عليه ، هل يتابع -

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٦٤ .

وبخاصة الرجم لأنه يفضي إلى الموت ؟ على قولين :

القول الأول: إذا رجع عن إقراره قبل تمام الحد كُفّ عنه ، وكذلك إذا هرب لم يتبع . وهذا مذهب الأئمة الأربعة : مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

وعليه جمهرة الفقهاء ومنهم : عطاء ، ويحيى بن عمر ، والزهري ، وحماد ، والثوري ، وإسحاق ، وأبو يوسف[٥] .

القول الثاني: يقام عليه الحد ولا يترك .

وهذا قول الحسن ، وسعيد بن جبير ، وابن أبي ليلى[٦] . واحتجوا بما يلي :

١ ـ قصة ماعز بن مالك وفيها : أنه هرب فاتبعوه وقتلوه ولم يتركوه .

وجاء فيها أنه قال : « ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي هم غروني من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه »[٧] .

---

(١) المراجع السابقة في مذهب مالك نفس الصفحات والأجزاء كما سبق في المسألة السابقة ص١٤١ هامش (١) .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ١٠ ، الهداية مع فتح القدير جـ٥ ص ١٢ ، مجمع الأنهر جـ١ ص ٥٨٧ .

(٣) الأم جـ٦ ص ١٢٠ ، المهذب جـ٢ ص ٢٧١ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٣٠ ، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٣٤ ، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٣١ .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص ٦٨ ، الإنصاف جـ١٠ ص ١٨٨ ، كشاف القناع جـ٦ ص ٩٩ ، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٤٧ ، المحرر جـ٢ ص ١٥٤ .

(٥) المغني الصفحة السابقة .

(٦) المغني جـ٩ ص ٦٨ .

(٧) رواه أبو داود رقم ٤٤٢٠ في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع جـ٦ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وفي البخاري ومسلم نحوه .

ووجه الاستشهاد: أنه لو قبل رجوعه للزمتهم ديته، ولم يثبت أن الرسول ﷺ كلفهم بديته.

٢ ـ ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[١].

وأيده بما يلي من الأدلة والتعليل:

١ ـ قوله ﷺ في قصة ماعز عندما هرب وأخبروه: «**هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟**».

قال ابن عبد البر: ثبت من حديث أبي هريرة، وجابر، ونعيم بن هزال، ونصر بن داهر، وغيرهم: «أن ماعزاً لما هرب فقال لهم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال: **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟**»[٢].

ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه.

٢ ـ ما روي عن بريدة قال: «كنا أصحاب رسول الله ﷺ نتحدث: أن الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما، أو قال: لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وإنما رجمهما عند الرابعة»[٣].

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ٦٨، ٦٩، المقنع بحاشيته جـ٣ ص ٤٦٤.

(٢) سنن أبي داود رقم ٤٤١٩ في الحدود باب رجم ماعز بن مالك، وخرجه البيهقي في الحدود باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك جـ٨ ص ٢٢٨.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة جـ٩ ص ٦٩، وقد ورد في حديث ماعز ما يدل على أنه شهد على نفسه بالزنا أربع مرات أو أربع شهادات.

٣ ـ ولأن رجوعه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤ ـ ولأن الإقرار إحدى بينتي الحد، فيسقط بالرجوع عنه كالبينة إذا رجعت قبل إقامة الحد.

وأجاب عن أدلة من خالف الجمهور فقال:

١ ـ أما عدم ضمان ماعز؛ فلأن رجوعه لم يكن صريحًا.

٢ ـ وأما قياس الزنا على سائر الحقوق من حيث الإقرار فلا يقاس.

فإن حد الزنا هو الذي يدرأ بالشبهة بخلاف غيره.

ولابد في الإقرار بالزنا من التصريح بالفعل؛ فقد سأل رسول الله ﷺ ماعزًا سؤالاً صريحًا لا كناية فيه بل ووصف له الفعل. ولابد من البلوغ والعقل والاختيار.

لكن يعكر عليه قول بعض الصحابة: إنما أراد أن يستثبت منه فأما ترك حد من حدود الله فلا؛ أي لعله يذكر شبهة أو عذرًا.

المطلب الثاني: الشهادة:

وقد ذكر ابن قدامة شروطًا سبعة لابد من توفرها في شهود جريمة الزنا.

١ ـ أن يكونوا أربعة؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** ﴾[1].

٢ ـ أن يكونوا رجالاً.

لأن النساء إنما يدخلن في الأموال، وشهادة اثنتين مقام شهادة رجل فيها،

(١) سورة النساء بعض الآية ١٥.

ولا مدخل لهن في الحدود.

وكونهم بالغين عاقلين مختارين.

٣ـ الحرية.

٤ ـ العدالة.

٥ ـ الإسلام.

٦ ـ وصف الزنا؛ كما جاء في الحديث. أي بما لا يترك شبهة أن الزنا وقع فعلاً.

٧ـ كون الشهادة في مجلس الحاكم الواحد من غير تفرق[١].

وإذا نقضوا، أو ذكر بعضهم صفات غير صريحة في الوطء، حدهم الحاكم كقذفه كما فعل عمر بمن شهد على المغيرة بن شعبة[٢].

وإنما تخلف زياد عن الوصف فلم يأت بصفة الزنا المطلوبة في الشهادة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[٣].

وبالإستقراء لا نجد أن حد الزنا أقيم بموجب شهادة شهود لصعوبة الأمر، وبخاصة وصف الوطء وصفًا صريحًا، ومن رجموا أو أقيم عليهم الحد في الزنا إنما كان باعترافات منهم، نسأل الله أن يصلح المجتمعات الإسلامية وأن

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٦٩، ٧٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي في الحدود باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة جـ ٨ ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) سورة النور الآية ٤.

يرد الأمة إلى أحكام الإسلام؛ حتى تغرس تقوى الله في القلوب، وتقل الجرائم حتى تنعدم ويصبح المجتمع الإسلامي مثاليًا كما كان.

ولو أصلح كل من المسلمين نفسه ومن تحت يده؛ لاستقام حال الكثير.

وما هذا الرجوع في صفوف الشباب إلى العقيدة الإسلامية، والتمسك بأهداب الدين - رغم قلة المناصرين وكثرة المحاربين لها - إلا علامة واضحة على حب الطهارة والنزاهة من الأقذار، وعلى رأس هذه الأقذار مرض الزنا واللواط عافانا الله والمسلمين من ذلك.

وبإقامة الحد حافظ الإسلام على الأعراض، ومنع اختلاط الأنساب. وانتشار الأمراض. وأثبت للإنسان كرامته وشرفه وصانه عن السلوك المنحرف.

* * *

الفصل الثاني

حد القذف

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد:

الإسلام نظام شامل نظر إلى الحياة البشرية فأعطاها ما تستحقه، ومن ذلك وجوب حفظ اللسان فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم أن يطلق للسانه العنان ويتكلم في أعراض المسلمين بما شاء.

وقد جاء حد القذف مانعًا من التلاعب بأعراض الناس.

جاء في الحديث: « **وهل يكب الناس على مناخيرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم** »[١].

والناس كثيرًا ما يتساهلون في إطلاق الأحكام على الآخرين بعلم وبدون علم، فجاءت الشريعة الإسلامية ووضعت حدًا معينًا يقف عنده الإنسان ولا يتجرأ فيتهكم على الآخرين ويرميهم بارتكاب الجرائم.

وإن في مشروعية حد القذف لدليلاً صادقًا على كمال شريعة الإسلام وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

---

(١) رواه ابن ماجه رقم ٣٩٧٣ من حديث معاذ بن جبل الطويل وذلك في الفتن باب كف اللسان في الفتنة.

المبحث الأول

التعريف بالقذف، وحكمه، وبيان الأصل فيه

تعريفه:

القذف في اللغة: الرمي بالشيء ومنه قوله تعالى لأم موسى: ﴿أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾[١].

وتسمى الرصاصة التي يرمى بها قذيفة.

وقذف المحصنة: رماها ـ وقذف من باب ضرب[٢].

وفي الشرع: عرفه ابن قدامة: بأنه الرمي بالزنا[٣].

وعرفه غيره: بأنه الرمي بشيء خاص يوجب الحد على المقذوف.

حكمه: حرام. والأصل في هذا التحريم.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٤].

٢ ـ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) سورة طه الآية ٣٩.

(٢) القاموس باب الفاء فصل القاف ص ١٠٩٠، والمختار من صحاح اللغة مادة «ق ذ ف» ص٤١٤.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ٨٣.

(٤) سورة النور الآيتان ٤، ٥.

لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[١] .

ب ـ السنة:

قوله ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات** »[٢] .

وموضع الشاهد منه الموبقة السابعة، وانعقد الإجماع على أن فيه الحد بشرائط معينة[٣] .

المبحث الثاني

مقدار حده وشروط نفاذه

لا خلاف بين أهل العلم أن حد القذف ثمانون جلدة في حق الأحرار ونصفها في حق المماليك. إذا توفرت شروط مخصوصة ـ يأتي ذكرها ـ ولا تقبل شهادة القاذف أبدًا حتى تظهر توبته على خلاف في ذلك. والدليل على الحد المذكور:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾[٤] .

---

(١) سورة النور الآية ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وتقدم تخريجه في الربا وهو في البخاري رقم ٨٦٥٧ في الحدود باب رمي المحصنات انظر فتح الباري جـ ١٢ ص ١٨١، وخرجه البيهقي في سننه جـ ٨ ص٣٤٩، في الحدود باب ما جاء في تحريم القذف.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(٤) سورة النور الآية ٤ .

٢ ـ وانعقد الإجماع على ذلك[1] .

والقرآن قد بين أن حد المملوك على النصف من حد الحر[2] .

كما أن من العقوبة عدم قبول شهادة القاذف إذا لم يأت ببينة تصدقه حتى يتوب ويعرف عنه ذلك .

والشروط في القذف ثلاثة أنواع:

١ ـ شروط في القاذف:

وهي البلوغ، والعقل، والاختيار، انتفاء الأبوة، وأن يقذف بالزنا الموجب للحد .

٢ ـ شروط في المقذوف وهي:

العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وبلوغ الحد الأدنى للسن الذي يمكن أن يجامع مثله وهو عشر للفتى وتسع للفتاة على خلاف في ذلك .

٣ ـ شروط استيفاء حد القذف وإقامته:

١ ـ أن يطالب المقذوف بالحد، بناءً على أنه حق له . ولو تدخل الحاكم فأقامه دون طلب صاحبه محافظة على أعراض الناس فلا مانع من ذلك .

٢ ـ نكول القاذف عن البينة لقوله تعالى : ﴿ **ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾[3] .

٣ ـ أن يمتنع عن اللعان إذا كان القاذف زوجًا .

---

(١) مراتب الإجماع ص ١٣٤ .

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء الآية ٢٥ .

(٣) جزء الآية ٤ من سورة النور .

المبحث الثالث

حكم قذف الجماعة

لا خلاف أن من قذف شخصًا ولم يأت ببينة على ما رماه به يحد حد القذف ـ ثمانين جلدة.

لكن لو قذف مجموعة يتصور وقوع الزنا منهم فطالبوا بإقامة الحد عليه فما هو المتعين في حقه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن عليه حدًا واحدًا لهم جميعًا.

وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة وصاحبيه[٢]، وقول للشافعي[٣]، ومذهب أحمد في المشهور عنه[٤].

وعليه جمهور الفقهاء، ومنهم: طاوس، والشعبي، والزهري، والنخعي، وقتادة، وحماد، والثوري، وابن أبي ليلى، وإسحاق[٥].

القول الثاني: لكل واحد منهم حد كامل.

وهذا قول ثان للشافعي، ورواية ثانية في مذهب أحمد. وهو قول الحسن، وأبي ثور، وابن المنذر[٦].

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٤، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٦٥، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٧، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٧.

(٢) حاشية ابن عابدين جـ ١ ص ٥١، مختصر الطحاوي ٢٦٦، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٠٩.

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٧٥.

(٤) انظر: المغني جـ ٩ ص ٩٨، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢١٨، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٥٦.

(٥)، (٦) انظر: المغني كما سبق.

❐ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول: وأن على قاذف الجماعة حدًا واحدًا [١] . وأيد هذا الاختيار بما يلي :

١ ـ قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [٢] .

فلم يفرق بين قذف واحد أو جماعة .

٢ ـ ولأن الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة قذفوا امرأة فلم يحدهم عمر إلا حدًا واحدًا، وهو للمغيرة ولها .

٣ ـ ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعَرَّة على المقذوف بقذفه وبحد واحد يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرة فوجب أن يكتفى به، بخلاف ما إذا قذف كل واحد قذفًا مفردًا، فإن كذبه في قذفٍ لا يلزم منه كذبه في آخر، ولا تزول المعرة عن أحد المقذوفين بحده للآخر .

وعليه فإن لهم حدًا واحدًا إن طالبوه جميعًا، أو طلبه بعضهم . فإذا حد بطلب البعض سقط حق الآخرين .

قلت: وكذلك الجماعة يحدون حدًا واحدًا إذا قذفوا فهو حد واحد في حقهم ولذا يقال: أقيم عليهم حد القذف .

وبالنظر إلى أفرادهم كل واحد منهم استحقه . فلا يقال : كما أقيم عليهم

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٩٨ ، الكافي جـ ٤ ص ٢٣٣ ، المقنع جـ ٣ ص ٤٧٥ .

(٢) سورة النور آية ٤ .

له ، يقام عليه لكل واحد حد مستقل . وإنما في كلا الحالتين يقام حد القذف ، وهذا إذا كان القذف للمجموعة بلفظ واحد، أما إذا خص كل واحد بقذف معين أو كان القذف لهم كل على حدة، فلكل واحد منهم حد على الصحيح ؛ لأنها حقوق آدميين فلا تتداخل[١] .

ـ وإذا قذف أهل بلد وهو قذف جماعة لا يتصور وقوعه منهم، فالصحيح أنه يعزر ولا يحد حد القذف لعدم لحوق المعرة بهم بقذفه، كقوله مثلا : الزنا في أرض كذا، ويسمي بلداً ما .

* * *

(١) المغني كما سبق .



الفصل الثالث

جريمة السرقة. وحدها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بها وبيان الأصل فيها

تعريف السرقة في اللغة:

قال في القاموس: سرق منه الشيء يسرق سَرَقًا، واسترقه: جاء مستترًا حرزًا فأخذ مالاً لغيره.

والتسريق: النسبة إلى السرقة. اهـ[١].

وجاء في المختار من صحاح اللغة: سرق منه مالاً يسرق ـ بالكسر سرقًا ـ بفتحتين ـ والاسم: السرق، والسرقة ـ بكسر الراء فيهما، وربما قالوا: سرقه مالاً.

وسرقه تسريقًا: نسبه إلى السرقة وقرئ: إن ابنك سُرِّق.

واسترق السمع: أي: سمع مستخفيًا، ويقال: هو يسارق النظر إليه: إذا استغل غفلته لينظر إليه[٢]. اهـ.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي جـ٣ ص ٢٥٣.

(٢) المختار من صحاح اللغة ص ٢٣٦، تأليف محيي الدين عبد الحميد، ومحمد السبكي ط مطبعة الاستقامة، ط رابعة «القاهرة».

التعريف الشرعي للسرقة:

١ ـ عرف ابن قدامة السرقة بأنها: أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[١].

وبهذا التعريف عرف غيره أو بقريب منه.

بيان الأصل فيها:

أ ـ الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

ب ـ السنة:

١ ـ روت عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « **تقطع اليد في ربع دينار** »[٣].

٢ ـ وقال ﷺ: « **إنما أهلك من كان قبلكم: أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه** »[٤].

وهذا جزء من حديث المخزومية وشفاعة أسامة حب رسول ﷺ فيها ـ حتى قال ﷺ: « **لو أن فاطمة بنت محمد ﷺ سرقت لقطعت يدها** »[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٠٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) متفق عليه: انظر اللؤلؤ والمرجان رقم ١٠٩٧ في الحدود باب حد السرقة ونصابها وهو في البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ الآية.

(٤)، (٥) متفق عليه؛ المرجع السابق رقم ١١٠٠ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

وبهذا ضمن الإسلام حفظ الأموال من الضياع.

فسوى بين الشريف والوضيع أمام حدود الله ـ وهذا التشريع بحق هو الذي يصلح لإنقاذ البشرية اليوم مما تعاني منه من حوادث السرقة بسبب ضعف الوازع الديني والأمن من العقوبة، وكثرة البطالة وانتشار المخدرات.

المبحث الثاني

ذكر شروط إقامة حد السرقة إجمالا

١ ـ التكليف: وهو البلوغ ـ والعقل.

٢ ـ الاختيار.

٣ ـ أخذ المال خُفية.

٤ ـ كون المسروق نِصَابًا ـ على خلاف في أقله كما سأبينه إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ مالية المسروق؛ أي أن يكون له قيمة معتبرة بحد أدنى.

٦ ـ انتفاء الشبهة بالنسبة للسارق فيما سرق.

٧ ـ أن يكون المسروق مُحرَزًا.

٨ ـ أن يخرج المال المسروق من حرز، أو حرز مثله.

٩ ـ ثبوت السرقة عند الحاكم باعتراف أو شهادة عدلين.

هذه الشروط معتبرة عند الجميع في الجملة، وإذا نظرنا نظرة فاحصة فإن توفر هذه الشروط ليس من السهل اجتماعها.

فإذا ما اجتمعت في شخص، فلا يخلو من مرض نفسي يحتاج معه إلى

علاج، وعلاجه ما نص عليه الشارع الكريم - قطع يده.

فإن ذلك أبلغ في ردعه وردع غيره عن التعدي على أموال الآخرين مهما قل النصاب، فلا عبرة بقلته وغلاء اليد عند صاحبها؛ فإن كرامة الناس أعظم، والذي يسرق القليل يجرؤ على سرق الكثير، ومن تعود على شيء وإن قل داوم عليه وربما ارتكب جرائم أخرى في سبيل تنفيذ رغباته، فقتل من يقف في طريقه، وكثيراً ما يقع ذلك بسبب التهاون في شأن إقامة حدود الله.

المبحث الثالث

أشهر مسائل الخلاف في هذا الفصل

وبيان ما اختاره ابن قدامة منها

المسألة الأولى: النصاب الذي يقطع بسرقته:

والمراد هنا: الحد الأدنى الذي لو سرق أقل منه لم يقطع. وإذا سرقه قطع.

وقد اختلف الفقهاء في النصاب الذي تقطع به يد السارق إذا توفرت الشروط السابق ذكرها على أربعة أقوال:

القول الأول: إن أقل ما تقطع به اليد في السرقة: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من غيرهما.

وهذا قول مالك[1]، وأحمد في المشهور عنه[2]. وبه قال إسحاق،

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٩، الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٠، الشرح الصغير على أقرب المسالك جـ ٤ ص ٤٧٢، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٠٥، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٦٢، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٣١، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٦٤، المحرر جـ ٣ ص ١٥٧.

ويحكى عن الليث، وأبي ثور[١].

وعلى هذا القول الأصل الفضة، ويقوم بها الذهب، فإن نقص ربع الدينار عن ثلاثة دراهم لم يقطع سارقه.

القول الثاني: لا يقطع إلا فيما بلغ ديناراً أو عشرة دراهم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]. وبه قال عطاء[٣]. واحتجوا بما يلي:

١ - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم»[٤]. وفي لفظ للدارقطني: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم»[٥].

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أول من قطع رسول الله ﷺ في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم[٦].

القول الثالث: لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً.

وهذا مذهب الشافعي[٧]. وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعائشة

---

(١) المغني جـ٩ ص ١٠٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٦٩، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٨٣، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦١٣، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ١٢١، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٧.

(٣) المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٠٥.

(٤) رواه النسائي في السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده جـ٨ ص ٨٤، وفيه عنعنة ابن إسحاق. وله شواهد بمعناه.

(٥) الدارقطني جـ ٤ ص ١٩٣، وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس كما في التنقيح.

(٦) رواه أبو داود رقم ٤٣٨٧ في الحدود باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي جـ ٨ ص ٨٣ في قطع السارق باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وفيه عنعنة ابن إسحاق.

(٧) الأم جـ ٦ ص ١١٥، ١٣٣، المهذب جـ ٢ ص ٢٧٧، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٣٩، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٣٩، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٣٧.

رضي الله عنهم. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وابن المنذر[١]. وحجتهم:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: « **لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدًا** »[٢]. وهذا القول مبني على أن الذهب أصل في التقويم فيقطع في الربع دينار ولو لم تبلغ قيمته ثلاثة دراهم.

القول الرابع: يقطع في القليل والكثير.

وهذا قول الحسن، وبعض أصحاب الشافعي[٣]. وهو قول الظاهرية[٤]. وسبقهم إليه الخوارج[٥]. وحجتهم:

١ ـ عموم الآية: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾، وهذا نص عام يشمل من سرق الكبير والصغير.

٢ ـ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لعن الله السارق، يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده** »[٦].

---

(١) المغني جـ٩ ص ١٠٦.

(٢) متفق عليه وتقدم، ورقمه في مسلم ١٦٨٤ في الحدود باب حد السرقة ونصابها، وهو في الموطأ في الحدود باب ما يجب فيه القطع، ورواه الترمذي وأبو داود والنسائي كلهم في الحدود في ما يقطع به السارق ـ وانظر: جامع الأصول حديث ١٨٦٩ في موجب القطع جـ٣ ص ٥٥٤، ٥٥٦.

(٣) المراجع السابقة في مذهب الشافعي في القول الثالث ص ١٦١.

(٤) المحلى جـ١١ ص ٣٥١.

(٥) المغني جـ٩ ص ١٠٦.

(٦) متفق عليه أخرجه البخاري في الحدود باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، ومسلم رقم ١٦٨٧ في الحدود باب حد السرقة ونصابها، والنسائي جـ٨ ص ٦٥ في السارق باب تعظيم السرقة.

٣ ـ ولأنه سارق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير. وهناك أقوال أخرى أعرضت عنها لعدم توفر دليل عند قائليها.

□ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] . وأيده بما يلي :

١ ـ ما روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم »[٢]

قال ابن عبد البر : هذا أصح حديث يروى في هذا الباب[٣] .

٢ ـ ولأن ما كان الذهب فيه أصلاً كان الورق فيه أصلاً كنصب الزكاة، والديات، وقيم المتلفات.

٣ ـ ما روي عن أصحاب رسول الله ﷺ :

أ ـ فقد روي أنس : أن سارقًا سرق مجنًا ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم أو ما يساوي ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر[٤] .

ب ـ وأتي عثمان برجل قد سرق أترجَّه، فأمر بها عثمان فأقيمت فبلغت

---

(١) انظر : المغني جـ٩ ص ١٠٦، الكافي جـ ٤ ص ١٧٥، المقنع جـ ٣ ص ٤٨٦، العمدة ص٥٦٦.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في الحدود باب قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ الآيــة، ومسلم رقم ١٦٨٦ في الحدود باب حد السرقة ونصابها، ورواه في الموطأ، وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) انظر : فتح الباري جـ ١٢ ص ١٠٤، المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٢٣٦، السنن الكبرى للبيهقي جـ ٨ ص ٢٥٩.

ربع دينار، فأمر به عثمان فقطع[١] .

قلت: والنقد المتداول اليوم إنما هو مستندات وأوراق فإذا بلغ المسروق من هذه المستندات ما يعادل ربع دينار ذهبًا، أو ثلاثة دراهم فضة استحق القطع، وقد سبق أن بينت وزن الدينار الذهب عند الصاغة بالجرامات[٢] ، والوزن بها ثابت لا يتغير، وموحد في جميع أقطار الدنيا اليوم.

ثم علل ابن قدامة الترجيح فقال:

١ ـ حديث أبي حنيفة ـ يرويه الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه نظر كما هو معلوم.

والحجاج متهم بالتدليس. قال النسائي: ليس بالقوي[٣] .

وذكر الزيلعي في نصب الراية أن هذا الحديث أخرجه أحمد والدارقطني، لكن قال في التنقيح: والحجاج بن أرطأة مدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب هذا الحديث[٤] . اهـ.

٢ ـ والحديث الثاني: لا دلالة فيه على أنه لا يقطع بما دونه، فإن من أوجب القطع بثلاثة دراهم أوجبه بعشرة.

المسألة الثانية: بيان الحكم إذا كرر السرقة وقد أقيم عليه الحد:

لا خلاف بين أهل أن من سرق وتوفرت فيه شروط السرقة السابقة قطعت

---

(١) مصنف عبد الرزاق جـ ١٠ ص ٢٣٧ .

(٢) راجع الزكاة في بيان زكاة النقدين الجزء الأول .

(٣) النسائي جـ ٨ ص ٨٤ .

(٤) نصب الراية للزيلعي جـ ٣ ص ٣٥٩ .

يده اليمنى من مفصلها وهو الكوع[١]. والدليل على هذا:

١ ـ قراءة ابن مسعود: ﴿ **فاقطعوا أيمانهما** ﴾.وهذه إما قراءة أو تفسير.

٢ ـ قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع. ولا مخالف لهما من الصحابة[٢].

ولا عبرة بقول الخوارج، وهو القطع من المنكب؛ لأنه مخالف لإجماع الصحابة ولا دليل عليه. وقولهم لا ينقض الإجماع.

٣ ـ ولأن البطش بها أقوى وهي آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها.

ثم وقع الخلاف بينهم فيما إذا كرر السرقة مرة ثانية بعد أن قطعت يمينه ما الحكم؟ على قولين:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى من مفصلها.

وهذا مذهب الأئمة مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦].

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص ٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة جـ٩ ص ١٢١، وقال ابن حجر في التلخيص: «لم أجده عنهما» جـ٤ ص ٧٩، قلت: يكفي انعقاد إجماع الصحابة على ذلك وعليه العمل قديمًا وحديثًا.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤١٤، الكافي جـ٢ ص ١٠٨٥، الشرح الصغير جـ٤ ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٨٩.

(٤) الهداية مع فتح القدير جـ٥ ص ١٥٤، بدائع الصنائع جـ٧ ص ٧٦، مجمع الأنهر جـ١ ص٦٢٣، مختصر الطحاوي ص ٢٧٤.

(٥) الأم جـ٦ ص ١١٧، المهذب جـ٢ ص ٢٨٣، نهاية المحتاج جـ٧ ص ٤٤٦، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥١، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٣.

(٦) انظر: المغني جـ٩ ص ١٠٦، الإنصاف جـ١٠ ص ٢٨٦، كشاف القناع جـ٦ ص ١٤٧، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٧٣، المحرر جـ٢ ص ١٥٩.

وهو مذهب عموم الفقهاء. وهو مروي عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما[١].

القول الثاني: تقطع يده اليسرى.

وهذا قول عطاء، وربيعة[٢]. وهو مذهب داود[٣]. وحجتهم:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾[٤].

٢ ـ ولأنها آلة السرقة والبطش، فكانت العقوبة بقطعها أولى.

❑ **اختيار ابن قدامة**:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٥]. وأيده بالأدلة التالية:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في السارق: « **إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله** »[٦].

٢ ـ القياس على الحرابة الموجبة قطع عضوين، فإنما تقطع رجله اليسرى مع يده اليمنى، ولا تقطع يداه.

---

(١)، (٢) المغني جـ ٩ ص ١٠٦.

(٣) المحلى جـ ١١ ص ٣٥٥.

(٤) سورة المائدة بعض الآية ٣٨.

(٥) انظر: المغني جـ ٩ ص ١٢١، الكافي جـ ٤ ص ١٩٣، المقنع جـ ٣ ص ٤٩٨. العمدة ص ٥٦٨.

(٦) رواه الدار قطني عن طريق الواقدي وفيه مقال: قال أحمد: كذاب. وقال البخاري: متروك الحديث، والأكثر على ضعفه، انظر: سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني، في الحدود والديات حديث رقم ٢٩٢ جـ ٣ ص ١٨١، قلت: معناه يشهد له أحاديث حسان وإن كانت لا تخلو من مقال، لكنها تصلح في الشواهد.

٣ـ ولأن قطع يده اليسرى فيه تفويت للجنس فلا تبقى له يد يأكل بها، ولا يتوضأ، ولا يستطيب، ولا يدفع عن نفسه. فيصير كالهالك، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى.

ثم رد القول الثاني وقال: هو قول شاذ يخالف قول فقهاء الأمصار، وأهل العلم والفقه من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم. حتى إن الوزير عون الدين أبا المظفر حكاها مما أجمع عليه قال: وأجمعوا على أنه إذا عاد فسرق ثانيًا ووجب عليه القطع أن تقطع رجله اليسرى(١). اهـ.

أما الآية: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، فالمراد بها والله أعلم: قطع يد كل واحد منهما ـ أي السارق، والسارقة.

بدليل أنه لا تقطع اليدان في المرة الأولى، وقراءة عبد الله بن مسعود ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٢).

وإنما ذكر بلفظ الجمع: لأن المثنى إذا أضيف إلى المثنى ذكر بلفظ الجمع كقوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٣).

وإنما تقطع الرجل اليسرى: لأن القطع لها أرفق به حيث يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال.

وتقطع الرجل من مفصل الكعب كاليد. حكى ابن هبيرة عليه الإجماع وأنها تحسم(٤).

المسألة الثالثة: إذا كرر السرقة مرة ثالثة ورابعة:

---

(١) الإفصاح جـ٢ ص ٢٦٠.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري جـ٦ ص ١٤٨ ط دار المعرفة ببيروت.

(٣) سورة التحريم بعض الآية ٤. وانظر: الدر المصون جـ٤ ص٢٦٢.

(٤) الإفصاح جـ٢ ص ٢٦٠.

اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا قطع عليه. ويحبس ويعزر.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١]. والمشهور من مذهب أحمد[٢]. وهو مروي عن علي رضي الله عنه.

وبه قال من الفقهاء: الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري، وحماد، والثوري. وعموم أصحاب الرأي[٣].

القول الثاني: إذا كرر السرقة مرة ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن كررها الرابعة قطعت رجله اليمنى، وفي الخامسة يعزر ويحبس.

وهذا مذهب مالك[٤]، والشافعي[٥]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٦]. وبه قال قتادة، وأبو ثور، وابن المنذر[٧]. وحجتهم:

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في السارق:

---

(١) مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٦٢٣، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ١٥٤، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٦.

(٢) انظر: المغني جـ ٩ ص ١٢٥، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٨٦، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٤٧، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٧٣، المحرر جـ ٢ ص ١٥٩.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٥، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١٤، الشرح الصغير، جـ ٤ ص ٤٧١، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٨٩.

(٥) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٣، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٤٦٦، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٥١، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٣.

(٦) المراجع السابقة في مذهب الحنابلة.

(٧) المغني جـ ٩ ص ١٢٥.

«وإن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله»(١).

٢ ـ ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا يفعلان مثل هذا إلا عن توقيف، وقد أمرنا بالاقتداء بهما(٢).

القول الثالث: مثل الثاني، إلا أنهم قالوا في الخامسة: يقتل بدلاً من الحبس والتعزير.

وهذا نسبه ابن قدامة إلى عثمان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أجمعين(٣). وحجتهم:

ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: جيء إلى النبي ﷺ بسارق فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوه**»، فقطع، ثم جيء به الثانية، فقال: «**اقتلوه**»، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: «**اقطعوه**»، ثم جيء به الثالثة، فقال: «**اقتلوه**»، قال: فانطلقنا به فقتلناه، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة(٤).

---

(١) خرجه الدارقطني كما سبق. وهو في الحدود رقم ٢٩٢ جـ٣ ص ١٨١، وتكلم في سنده كما سبق.

(٢) كما في قوله ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**»، وقد خرجه أحمد، والترمذي، وابن ماجة من حديث حذيفة.

(٣) المغني جـ٩ ص ١٢٥.

(٤) رواه أبو داود رقم ٤٤١٠ في الحدود باب السارق يسرق مراراً، والنسائي جـ٨ ص ٩٠، ٩١، في السارق باب قطع اليدين والرجلين من السارق، وقال: هذا حديث منكر؛ لأن فيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي، وقال الحافظ في التقريب: وهو لين الحديث، وقال في تلخيص الحبير: ولا أعلم فيه حديثًا صحيحًا، انظر: تلخيص الحبير في حد السرقة رقم ١٧ جـ٤ ص٧٦.

❑ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو عدم القطع بعد الثانية[١]. وأيده بما يلي :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذًا وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أيامًا ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا : مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثلما قال أول مرة ، فجلده جلدًا شديدًا ثم أرسله .

وروي عنه أنه قال : إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدًا يبطش بها ، ولا رجلاً يمشي عليها[٢] .

٢ ـ ولأن في قطع اليدين تفويت منفعة الجنس ، فلم يشرع في حد كالقتل .

٣ ـ ولأنه لو جاز قطع اليدين لقطعت اليسرى في المرة الثانية ؛ لأنها آلة البطش كاليمنى ، وإنما لم تقطع للمفسدة في قطعها ؛ لأنه بقطعها يفقد أشياء كثيرة كما سبق .

---

(١) انظر : المغني جـ ٩ ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، الكافي جـ ٤ ص ١٩٣ ، المقنع جـ ٣ ص ٤٩٩ ، العمدة ص ٥٦٩ .

(٢) خرجه البيهقي عن علي من وجهين في السرقة باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا ورابعًا جـ ٨ ص ٢٧٥ ، وذكر في الجوهر النقي عن عمر ما يوافق رأي علي رضي الله عنهما ـ انظر : الجوهر مع البيهقي جـ ٨ ص ٢٧٤ .

ثم علل الترجيح وقال:

١ ـ أما حديث جابر فهو في حق شخص استحق القتل بدليل: أن النبي ﷺ أمر به في أول أمره أن يقتل وكذلك في كل مرة. ثم فعل ذلك في الخامسة. وقد رواه النسائي وقال فيه: حديث منكر[١]. أو إنه علم بالوحي أن مصيره القتل، لقول أبي بكر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم إذ أمر بقتلك.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة وفعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقد عارض قول علي رضي الله عنه. وقد روي عن عمر: أنه رجع إلى قول علي.

فروى سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن ابن عابد، قال: أتي عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق، فأمر به عمر أن تقطع رجله، فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ**﴾[٢].

وقد قطعت يد هذا ورجله، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره، وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن[٣].

والذي ظهر لي والله أعلم أن ما فعله علي كان باجتهاد منه؛ لأنه لم يذكر سنة رسول الله ﷺ لتدعيم قوله، وإنما ذكر المصلحة العائدة إلى الشخص المقطوع.

وإذا نظرنا إلى شدة الاحتياط في الإسلام وأن السارق لا يقطع إلا بعد

---

(١) انظر: النسائي جـ٨ ص ٩٠، ٩١، وتقدمت الإشارة إليه وبيان سبب إنكاره.

(٢) سورة المائدة آية ٣٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي في السرقة باب السارق يعود ثانيًا وثالثًا ورابعًا جـ ٨ ص ٢٨٤.

توفر شروط لا تجتمع بسهولة.

فإذا توفرت هذه الشروط كاملة في شخص كرر عليه الحد مرتين ولم يردعه ذلك، فإن مثل هذا مريض لا ينفع معه علاج إلا القطع ثالثة ورابعة، ثم إن سرق في الخامسة فالحاكم مخير بين بتره كعضو فاسد في المجتمع بقتله وبين سجنه حتى الموت أو أن يظهر منه صلاح وتوبة.

وإنما اخترت هذا القول لثلاثة أمور:

أحدها: أن فيه سنة قولية وفعلية وإن كانت أحاديثها لا تخلو من مقال لكن يشهد بعضها لبعض.

ثانيها: توفر علة القطع ـ وهي السرقة ـ وردع المسروق والمحافظة على أموال الناس.

ثالثها: أن الذي يكرر الجريمة مع قيام الحد عليه وتوفر شروطها لا يصلح له إلا إعدام ما يتمكن به من السرقة، ولا يمكن ذلك إلا بالقطع.

ولأنه لم يرد نهي عن قطع اليد اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة، فالقياس هنا سائغ ولا يقال: إنها حدود لابد فيها من النصوص، لوجود المقتضي لإقامة الحد علمًا أن السنة أثبتت ذلك ـ إن صح ما ورد ـ وإن لم يصح فلا مانع من طرد الحكم تبعًا لعلته. ومن قال بتخليده في السجن هو مثل قتله عمليًا والله أعلم.

* * *

الفصل الرابع

جريمة شرب الخمر وحدها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الخمرة وحكم شربها والأصل فيها

تعريفها لغة:

قال الفيروز آبادي: الخمر: ما أسكر من عصير العنب، أو عام كالخمرة وقد يذكر. والعموم أصح.

سميت خمرة: لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه[١].

وأما في الاصطلاح:

فخصها الأحناف بالمسكر من عصير العنب، فقالوا: هي: النيء من ماء العنب إذا صار مسكراً[٢].

وعمم غيرهم فاعتبروا كل ما أسكر فهو خمر من أي شيء كان قليلاً أم كثيراً[٣]. وهذا هو الأقرب إلى الأدلة.

أما حكمها: أي تناولها - فهو محرم على من شربها عالمًا ذاكرًا ويستحق

---

(١) انظر: القاموس المحيط فصل الخاء باب الراء جـ ٢ ص ٢٣، المصباح المنير ص ١٨١، ١٨٢.
(٢) الهداية جـ ٢ ص ١٠٨.
(٣) المغني جـ ٩ ص ١٥٩.

الحد. والأصل في التحريم الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[١].

ب ـ السنة:

١ ـ قوله ﷺ: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٢].

٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه**»[٣]. وفي رواية أن النبي ﷺ: لعن في الخمر عشرة.

٣ ـ وعنه ﷺ أنه قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٤].

وله ألفاظ أخرى. كما صح في الحديث أنه لا يدخل الجنة مدمن خمر، وأن من مات وهو مدمن لها أسقاه الله من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار.

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠.

(٢) خرجه مسلم رقم ٢٠٠٣ في الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر، وخرجه أبو داود في سننه رقم ٣٦٧٩ في الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي في الأشربة باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب مسكر.

(٣) خرجه أبو داود في سننه رقم ٣٦٧٤ في الأشربة باب العنب يعصر للخمر، وابن ماجه رقم ٣٣٨٠ في الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(٤) رواه أبو داود رقم ٣٦٨١ في الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام وقال: حديث جابر حسن غريب، وهو في ابن ماجه رقم ٣٣٩٣ في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

جـ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة رحمه الله : أجمعت الأمة على تحريمها.

وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معدي كرب، وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال: لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [1] الآية.

فبين لهم علماء الإسلام من الصحابة معنى هذه الآية وفيمن نزلت وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن فقد كذب النبي ﷺ فيكفر باستحلاله ويستتاب فإن تاب وإلا قتل[2]. اهـ.

المبحث الثاني

حقيقة الخمر التي يستحق شاربها أن يحد

اتفق الفقهاء على أن من شرب عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد فإنه شرب المسكر واستحق العقوبة. وإن من شرب من غيره وسكر به فإنه كذلك يستحق العقوبة والإثم.

واختلفوا فيما عدا ذلك، أي إذا شرب غير عصير العنب مما يسكر كثيره دون قليله فشرب منه ما لم يسكره على قولين مشهورين:

القول الأول: كل مسكر حرام أيًا كان أصله عنبًا أو شعيرًا أو غير ذلك.

فمن شرب منه ولو لم يسكر به استحق إقامة الحد.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٣.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥٨، وانظر: الإفصاح جـ٢ ص٢٦٧.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين[٤].

وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق[٥].

القول الثاني: عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر، والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير ونحو ذلك نقيعًا كان أو مطبوخًا ـ كل ذلك حلال، إلا ما بلغ حد الإسكار.

أما عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتد من غير طبخ فهذا حرام قليله وكثيره.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦]. وحجته:

ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**حرمت الخمر**

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٦، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٨، ١٠٧٩، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٥، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٩٩.

(٢) الأم جـ ٦ ص ١٣٠، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٦، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٢، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٥٧، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٨.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ١٥٩، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٢٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ١١٦، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٥٧، المحرر جـ ٢ ص ١٦٢.

(٤)، (٥) المغني لابن قدامة كما سبق.

(٦) مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٠١ ـ ٦٠٢، مختصر الطحاوي ص ٢٧٧، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٩، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ٧٩، ٨٠، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٣٩.

لعينها - أو بعينها - قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب »[١] .

▢ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول - وأن كل مسكر حرام قليله وكثيره أيًا كان أصله[٢] . وأيد اختياره بالأدلة التالية :

١ - ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»[٣] .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **ما أسكر كثيره فقليله حرام** »[٤] .

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كل مسكر حرام، قال : وما أسكر منه الفرق [٥] فملء الكف منه حرام**»[٦] .

---

(١) خرجه البيهقي في سننه في الأشربة باب ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، والجواب عنه جـ ٨ ص ٢٩٧ . ثم ذكر الروايات الأخرى عن ابن عباس وساق أكثرها وإن ما أسكر كثيره فقليله حرام ص ٢٩٨ .

(٢) انظر : المغني جـ ٩ ص ١٥٩ ، الكافي جـ ٤ ص ٢٣٠ ، المقنع جـ ٣ ص ٤٧٦ ، العمدة ص ٥٦٤ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وتقدم في بيان الأصل في تحريمها ص ١٧٤ من هذا البحث .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وتقدم مع الحديث السابق ص ١٧٤ .

(٥) الفرق : مكيال معين كان بالمدينة . حدد بستة عشر رطلاً . وهو بتحريك المعجمة والراء المهملة .

(٦) رواه أبو داود رقم ٣٦٨٧ في الأشربة باب النهي عن المسكر، والترمذي وحسنه في الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام .

٤ ـ قول عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل [1].

٥ ـ ولأنه مسكر أشبه عصير العنب.

وعلل الترجيح:

برد دليل الأحناف حيث قال: فأما حديثهم فقال أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال: «والمسكر من كل شراب».

ثم قد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه.

مع أنه يحتمل أن يكون المراد بالسكر المسكر من كل شراب. فإنه يروي هو وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل مسكر حرام**».

رأي: الأدلة مع الجمهور وكان اختيار الموفق موفقًا، ثم إنه أبلغ في الردع والزجر عن تناول المحرم قليله وكثيره.

المبحث الثالث

حد شارب الخمر

اختلف الفقهاء في حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: إن حد شارب الخمر ثمانون جلدة.

---

(١) متفق عليه. البخاري في الأشربة باب الخمر ما خامر العقل، ومسلم رقم ٣٠٣٢ في التفسير باب نزول تحريم الخمر.

وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] ، ورواية في مذهب أحمد[٣] .

وحجتهم :

إجماع الصحابة ؛ فإنه روي أن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف : اجعله كأخف الحدود ثمانين . فضرب عمر ثمانين . وكتب به إلى أبي عبيدة وخالد[٤] .

وروي عن علي رضي الله عنه عندما استشاره عمر أنه قال : إنه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفتري[٥] .

القول الثاني: حد شرب الخمر أربعون جلدة .

وهذا مذهب الشافعي[٦] ، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٧] . وحجتهما :

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٦ ، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٩ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٩٩ ، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ٨٣ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ٤٠ ، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٠٣ ، مختصر الطحاوي ص ٢٧٨ .

(٣) المغني جـ ٩ ص ١٦١ ، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٢٩ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ١١٧ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٥٨ ، المحرر جـ ٢ ص ٦١٣ .

(٤) متفق عليه : البخاري في الحدود باب في ضرب شارب الخمر ، ومسلم رقم ١٧٠٦ بتمامه في الحدود باب حد الخمر ، وأبو داود رقم ٤٤٧٩ في الحدود باب الحد في الخمر .

(٥) خرجه البيهقي في السنن الكبرى في الأشربة والحد فيها باب ما جاء في عدد حد الخمر جـ ٨ ص ٣٢٠ .

(٦) الأم جـ ٦ ص ١٧٧ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٦ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٤ . حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٦٠ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٠ .

(٧) المراجع السابقة في مذهب أحمد . وبخاصة المغني كما سبق ، والإنصاف جـ ١٠ ص ٢٣٠ ، والمحرر كما سبق .

١ ـ قول علي وفعله، فقد جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي [١].

٢ ـ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون فضربه عمر [٢].

- وكأن ابن قدامة يميل إلى هذا القول [٣] حيث قال معقبًا: وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

قلت: ويؤيد هذا القول أن عمر إنما استشار فيه لأنه كرر الشرب ثلاث مرات، ولما رآه من تهاون الناس فيها فزاد فيه تعزيراً.

وهنا مسألة متفرعة عما سبق: وهي: بيان حكم من شرب القليل مما يسكر كثيره ولم يسكر بالقليل.

ولقد اتفق الفقهاء على أن من شرب المسكر حتى سكر فإنه يحد مطلقًا. وكذلك من شرب القليل من الخمرة التي هي من عصير العنب فإنه يحد. قال

(١) خرجه مسلم رقم ١٧٠٧ بطوله في الحدود باب حد الخمر، وأبو داود رقم ٤٤٨٠ في الحدود باب الحد في الخمر.

(٢) رواه مسلم رقم ١٧٠٦ في الحدود باب حد الخمر، وأبو داود في الحدود حديث ٤٤٧٩ في باب الحد في الخمر.

(٣) المغني جـ ٩ ص ١٦١، الكافي جـ ٤ ص ٢٣٣، المقنع جـ ٣ ص ٤٧٨، العمدة ص ٥٦٤.

ابن قدامة: لا خلاف في ذلك.

واختلفوا في اليسير مما عدا ذلك إذا لم يسكر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه شارب لخمر فيجب إقامة الحد عليه.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وبه قال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي[٤].

القول الثاني: لا يحد إلا أن يسكره.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، وعموم أصحاب الرأي. وبه قال أبو وائل، والنخعي، وأكثر فقهاء الكوفة[٦].

القول الثالث: إن شربه معتقداً تحريمه حد، و إن شربه متأولاً فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه فأشبه النكاح بلا ولي.

وهذا قول أبي ثور[٧].

□ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو أن من شرب القليل مما أسكر منه الكثير حد مطلقًا[٨]. وأيده بالأدلة التالية:

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ١٠٧٩، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٠٦، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٩٩، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٥.

(٢) الأم جـ٦ ص ١٣٠، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٦، نهاية المحتاج جـ٨ ص ١٢، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥٨.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ١٦٠، والمراجع السابقة في مذهب أحمد ص ١٧٩.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة في بيان حد شارب الخمر ص ١٧٩.

(٦)،(٧) المغني جـ٩ ص ١٦٠.

(٨) انظر: المغني كما سبق، الكافي جـ ٤ ص ٢٣٠، المقنع جـ٣ ص ٤٤٧، العمدة ص ٥٦٤.

١ ـ قوله ﷺ : « **من شرب الخمر فاجلدوه** »[1] .

وقد ثبت أن كل مسكر خمر ، فيتناول الحديث قليله وكثيره .

٢ ـ ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر .

ورد على قول أبي ثور : بأن الاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها بدليل ما لو اعتقد تحريمها ، وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه .

وقد حد عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون وأصحابه مع اعتقادهم حل ما شربوه؛ لأنهم قد تأولوا الآية : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ الآية .

وقد ثبت عنه ﷺ من وجوه متعددة تحريم هذا المختلف فيه ، فلم يبق لأحد عذر في اعتقاد إباحته بخلاف غيره من المجتهدات .

ـ الحكم إذا كرر الشرب أربع مرات:

الأصل في هذه المسألة : حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ، ثم إن شربوا فاقتلوهم** » .

وفي حديث ابن عمر مثله ، وقال : أحسبه قال في الخامسة : « **إن شربها فاقتلوه** » .

---

(١) رواه أبو داود رقم ٤٩٤ في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه**»[١].

وفي حديث قبيصة بن أبي ذؤيب مثله إلا أنه قال في آخره: فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة.

قال أبو داود: قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

واحتج على هذا بحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني والتارك لدينه**».

فالحديث صحيح ولكن العمل على خلافه منذ زمن النبوة.

قال الخطابي رحمه الله: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: «**من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده**

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي في الحدود باب من شرب الخمر فاجلدوه، وابن ماجه فيها باب من شرب الخمر مرارًا. ثم قال الترمذي: كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد والحديث صححه الشيخ الألباني حيث ذكره في صحيح أبي داود برقم ٣٧٦٣، ٣٧٦٤، وفي صحيح ابن ماجه برقم ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، وفي صحيح الترمذي برقم ١١٦٩، ثم ذكر أن النبي ﷺ لم يقتل بعد الرابعة وإنما جلد وقال: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث.

جــدعنـاه » وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وقد روي عن قبيصة بن ذؤيب ما يدل على ذلك . اهـ

ولم ينص ابن قدامة على المسألة فيما وقفت عليه في كتبه المشهورة: المغني والكافي والمقنع والعمدة، فليس له فيها اختيار ذكره.

وإنما ذكرت المسألة لأهميتها وللعلم بها، والله المستعان. فقد انتشرت الخمرة في هذا الزمان حتى سميت بغير اسمها، فمنهم من يسميها قهوة ومنهم من يسميها مشروبات روحية، ومنهم من يطلق عليها دواء الرأس . . . إلخ.

وتهاون الناس فيها حتى أقيمت لها مصانع، بل ويقع لها احترام وتعظيم في قلوب بعض المسلمين لما يرون من مكانة لها في نفوس الغربيين عندما يسافرون إلى بلدانهم. ففي إنجلترا تغلق المحلات كلها أثناء الليل إلا أماكن بيع الخمرة وقد رأيت رجلاً من بلد إسلامي يعمل في حانوت وبه خمور فنصحته وعرف الحق إلا أنه قال: صاحب المحل لا يرضى أن يزيلها، وأنا أبحث عن لقمة العيش.

ولعل من أسباب التهاون في إقامة الحد على شاربها انتشار ما هو أخطر منها وهو المخدرات مرض هذا القرن المزمن.

وعلى أية حال لا يجوز تعطيل حد الخمرة ولا غيرها؛ لأن ذلك من أسباب حصول النقم وتوالي الكوارث وغلاء الأسعار وفساد المجتمع، مما

يسهل على أعداء الله الاستيلاء على بلاد المسلمين والسيطرة عليهم اقتصاديًا وعسكريًا وسياسيًا واجتماعيًا، والأمر ظاهر للعيان، فإنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم رد المسلمين إلى تحكيم شرعك، وأعنهم على أنفسهم وشهواتهم وأهوائهم؛ إنك على كل شيء قدير.

* * *



الفصل الخامس

قطع الطريق (الحرابة) وحدُّه

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد:

إن التهاون في تطبيق أحكام الله تعالى، والتحاكم إلى قوانين البشر القاصرة ليولد في أفراد المجتمع الجرأة على ارتكاب الجرائم وعدم الاكتراث بالمبادئ التي أصبحت تتلى للتبرك بها أو تعطل كلية ويستعاض عنها بالقوانين الوضعية.

وإن من أخطر الجرائم على أرواح الأمة وأموالها وأعراضها جريمة قطع الطريق لاسيما في بعض البلدان المترامية الأطراف. وإن النفس البشرية إذا تعودت على الكسل والخمول، وضعف إيمانها بالله، زيادة على عرض الأفلام التي تروج للجريمة . ومع انتشار المخدرات، كل ذلك يخلق مجتمعًا من الأفاقين والشذاذ وعصابات الشر التي تتجمع لتحصل على المال وتنفيذ الرغبات بأسهل الطرق، ومن ذلك قطع الطريق بتلقي التجار والعابرين في الطرق البعيدة أوالسطو المسلح على المحلات داخل المدن والقرى.

وحين لا يجد مثل هؤلاء الشذاذ من يطاردهم ويحكم القبضة عليهم وينفذ فيهم شرع الله تسنح الفرصة لهم بالاعتداء على أرواح الأبرياء، لأخذ أموالهم بل وربما هتك أعراضهم، ولا يمنعهم مانع فهم باعوا أنفسهم للشيطان وهوى النفس، فليس يردعهم إلا القوة والأخذ على أيدي مثل هؤلاء بتطبيق

شــرع الله تعالى، فـهو الرحـمة المسداة لإرسـاء قواعد الأمن ومطاردة المجرمين حتى تخـتـفي مـثل هذه الظواهـر التي تنشـر الخـوف والرعب في ربوع البلدان وتجعل الإنسان يعيش في خوف وقلق دائمين.

وإن أهم عـلاج يطرح: القـضـاء على سـبب تـلك الجـريمة النكراء وإعـداد البرامج الإعلامية والتربوية لإنشاء جيل مؤمن بالله، مع توفير العمل الشريف قدر المستطاع، وفتح باب الجهاد في سبيل الله، وتوجيه الطاقات المعطلة للعمل الصالح المثمر.

المبحث الأول

تعريف قطع الطريق، وبيان الأصل في ذلك والشروط المعتبرة ليحكم عليهم بحكم قاطع الطريق

تعريف قطاع الطريق:

قـال ابن قـدامة: هم المحـاربون الذين تثبت لهـم أحكام الحـرابة وهـم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهـم المال جهرة[١].

ومن هذا التعريف تحددت لنا **الشروط المعتبرة في قاطع الطريق** وهي:

١ـ أن يكون ذلك في الصحراء:

فأمـا الهجوم على القرى والمدن فلا يسمى قطعًا للطريق إلا إذا حصروهم وأصبحوا بحيث لا يمكنهم الاستغاثة بأحد، فحكمهم حكم من يقطع الطريق في الصحراء، ولعل ما كان في القرى والمدن يعرف بحكم دفع الصائل.

٢ ـ أن يكون معهم سلاح: لأنه مصدر الإخافة.

(١) المغني جـ٩ ص ١٤٤.

٣ ـ أن يأتوا مجاهرة ويأخذوا المال قهرًا: فإذا تخفوا كان سرقة.

أما الأصل فيهم:

فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[(١)].

وانعقد الإجماع على أن من برز وشهر السلاح مخيفًا للسبيل خارج المصر. بحيث لا يدركه الغوث فإنه محارب قاطع طريق جارية عليه أحكام المحاربين[(٢)].

المبحث الثاني

حكم قطاع الطريق

اختلف الفقهاء في حكم قطاع الطريق على خمسة أقوال:

القول الأول: التفصيل ؛ فمن قتل منهم وأخذ المال قتل ـ وإن عفا صاحب المال ـ وصلب حتى يشتهر ودفع إلى أهله. ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب. وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد.

وهذا مذهب الشافعي[(٣)]، والمشهور من مذهب أحمد[(٤)].

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) الإفصاح جـ٢ ص ٢٦٤.

(٣) المهذب جـ٢ ص ٢٨٤، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥٣، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٤.

(٤) انظر المغني جـ٩ ص ١٤٥، الإنصاف جـ١٠ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٨، كشاف القناع جـ٦ ص ١٥٠ وما بعدها، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٧٥ وما بعدها، المحرر جـ٢ ص ١٦٠، ١٦١.

وبه قال قتادة، ومجلز، وحماد، والليث، وإسحاق[١] . وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما [٢].

القول الثاني: إنه إذا قتل وأخذ المال قطع ثم قتل.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٣] .

واحتج: بأن كل واحدة من الجنايتين توجب حدًا منفردًا، فإذا اجتمعتا وجب حدهما معًا، كما لو زنى وسرق.

القول الثالث: الإمام مخير بين القتل والصلب، والقطع والنفي.

وهذا قول جماعة من الفقهاء منهم: سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو الزناد، وأبو ثور[٤]، وداود الظاهري[٥] . وحجتهم:

١ ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: ما كان في القرآن «أو، أو» فصاحبه بالخيار[٦] .

٢ ـ أن « أو » تقتضي التخيير مطلقًا ـ على حد قوله تعالى: ﴿ **فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾[٧].

القول الرابع: إن قتل قُتِل . وإن أخذ المال قطع. وإن قتل وأخذ المال

---

(١)،(٢) المغني كما سبق.

(٣) المراجع السابقة في مذهب الحنابلة ص ١٨٩ .

(٤) المغني جـ٩ ص ١٤٥ .

(٥) المحلى جـ١١ ص ٣١٢.

(٦) المغني كما سبق. وذكره ابن جرير في تفسير الآية جـ٦ ص ١٣٩ من سورة المائدة.

(٧) سورة المائدة آية ٨٩.

فالإمام مخير بين قتله وصلبه، وبين قتله وقطعه، وبين أن يجمع له ذلك كله.

وهذا مذهب أبي حنيفة وعامة أصحاب الرأي[١].

وحجتهم: أنه قد وجد منه ما يوجب القتل والقطع فكان للإمام فعلهما، كما لو قتل وقطع في غير قطع طريق.

وهذا القول مع الرواية الثانية في مذهب أحمد متقاربان في الحجة مختلفان في بعض التفصيل.

القول الخامس: إذا قطع الطريق فرآه الإمام جلدًا ذا رأي قتله، وإن كان جلدًا لا رأي له قطعه، ولم يعتبر فعله.

وهذا مذهب مالك[٢].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]. وأيد عدم القتل إذا لم يقتل بقوله ﷺ: « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق** »[٤]. وأجاب عن أدلة المخالفين بما يلي:

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ١٧٧ ـ ١٨٠، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١١٣، ١١٥، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٢٩، مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، ٢٧٦، بدائع الصنائع جـ ٧ ص٩٥، ٩٦.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١٧، الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٧، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٩٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٥.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ١٤٦، الكافي جـ ٣ ص ١٦٩، المقنع جـ ٣ ص ٥٠١، وما بعدها، العمدة ص ٥٧١.

(٤) أصل الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه، انظر: البخاري في الديات باب قول الله تعالى: ﴿**إن النفس بالنفس..**﴾ حديث ٦٨٧٨ الفتح ١٢/ ٢٠١، ومسلم في القسامة باب ما يباح به دم المسلم، حديث ١٦٧٦.

أ ـ أما الاحتجاج بأن (أو) جاءت للتخيير في القرآن فقال:

١ ـ ما يحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما هو مثل قولنا. بل إن تفسيره للآية بنحو هذا القول. وتفسيره إما توقيفًا أو لغة، وأيهما كان فهو حجة. يدل عليه أنه بدأ بالأغلظ فالأغلظ[1].

وعرف في القرآن: أن ما فيه التخيير يبدأ فيه بالأخف ككفارة اليمين. وما يراد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ ككفارة الظهار والقتل.

٢ ـ أن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولذلك اختلف حكم الزاني والقاذف، والسارق، وقد سووا بينهم مع اختلاف جناياتهم.

ب ـ وأما مالك: فإن في الإلزام لمن سبق ذكرهم ممن سووا بين الجرائم مع اختلاف عقوباتها ردًا عليه؛ فقد اعتبر الجَلَد والرأي دون الجناية، وهذا مخالف للأصول المعروفة في هذا الباب.

جـ ـ وأما قول أبي حنيفة: فلا يصح لما يلي:

١ ـ لأن القتل لو وجب لحق الله تعالى لم يخير الإمام فيه كقطع السارق، وكما لو انفرد بأخذ المال.

٢ ـ ولأن الحدود لله تعالى إذا كان فيها قتل سقط ما دونه، كما لو سرق وزنى وهو محصن.

وبعد نستطيع أن نستلخص ما يلي:

الأمر الأول: أن القاتل في قطع الطريق يقتل بكل حال.

---

(١) انظر: ما حكاه عنه ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير الآية جـ٦ ص ١٣٦.

وحكى ابن المنذر الإجماع عليه.

الأمر الثاني: أنه إذا جمع إلى القتل أخذ المال - وهذا غالب حال قطاع الطريق - فيجمع له مع عقوبة القتل الصلب.

وفي الصلب ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في وقته - أي متى يصلب؟

اختلف الفقهاء في وقت الصلب على قولين:

القول الأول: إنه بعد القتل مباشرة.

وهذا قول الشافعي[(١)]، وأحمد[(٢)].

القول الثاني: إنه قبل القتل ويقتل مصلوبًا.

وهذا مذهب مالك[(٣)]، وأبي حنيفة، وصاحبه أبي يوسف[(٤)]. وبه قال الأوزاعي، والليث[(٥)]. وحجتهم:

١ - أن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت.

٢ - ولأنه جزاء على المحاربة فيشرع في الحياة كسائر الأجزية.

---

(١) المهذب جـ٢ ص ٢٨٤، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥٤، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٥.

(٢) انظر: المغني جـ٩ ص ١٤٧، الإنصاف جـ١٠ ص ٢٩٣، كشاف القناع جـ٦ ص ١٥٠ شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٧٥، المحرر جـ٢ ص ١٦١.

(٣) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤١٧، الكافي جـ٢ ص ١٠٨٧، الشرح الصغير جـ٤ ص ٤٩٤، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٩٤.

(٤) الهداية جـ٢ ص ١٣٣ حلبي، مجمع الأنهر جـ١ ص ٣٣٠.

(٥) المغني جـ٩ ص ١٤٧.

٣ـ ولأن الصلب بعد قتله يمنع تكفينه ودفنه فلا يجوز .

❑ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] . وأيد اختياره بما يلي :

١ ـ أن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظًا ، والترتيب بينهما ثابت بغير خلاف ، فيجب تقديم الأول في اللفظ كقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾[٢] .

٢ ـ ولأن القتل إذا أطلق في لسان الشرع كان قتلاً بالسيف ـ وقد جاء عنه ﷺ : « **إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة** »[٣] الحديث . وأحسنه أسرعه وهو كونه بالسيف .

وفي صلبه حيًا تعذيب له ، وقد نهى النبي ﷺ عن تعذيب الحيوان .

تعليل الترجيح:

١ ـ قولهم : إنه جزاء على المحاربة . نقول : لو شرع لردعه لسقط بقتله ، كما يسقط سائر الحدود مع القتل . وإنما شرع الصلب ردعًا لغيره فيشتهر أمره ، وهذا يحصل بصلبه بعد قتله .

٢ ـ قولهم : إنه يمنع تكفينه ودفنه . نقول : هو لازم لقولكم فإنكم تتركونه

---

(١) انظر : المغني جـ٩ص ١٤٧ ، ١٤٨ ، الكافي جـ ٤ ص ١٦٨ ، المقنع جـ٣ ص ٥٠١ ، العمدة ص ٥٧١ .

(٢) سورة البقرة بعض الآية ١٥٨ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ١٩٥٥ في العبيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة .

بعد قتله مصلوبًا.

قلت: والأحسن أن يقال: هو لا يمنع دفنه وتكفينه، وإنما يؤخر التعجيل المستحب والإسراع بالدفن للجنازة، ولا مانع من ذلك لمصلحة تقدر بوقت حسب ما يحصل به من ردع وتشهير. كما يأتي.

المطلب الثاني: تحديد وقت الصلب:

لم يرد وقت معين في التحديد ولا دليل لمن حده بثلاث أو بأقل أو أكثر.

إنما يوقت بما يشتهر به أمره ويحصل منه المقصود ولا يقع به تعفن للجثة بحيث يؤذي من يكفنه ويدفنه.

واليوم وقد توفرت أجهزة الإعلام والنشر - يكفي صلبه فترة يسيرة بعد القتل ثم نشر صورته مصلوبًا في مختلف أجهزة ووسائل الإعلام، فإن ذلك يحصل به المقصود ويحقق الغرض.

بل وهي كفيلة بأن توصل أخباره جميع أقطار الدنيا في خلال ساعات، والبقاء مدة طويلة يؤدي إلى تعفنه وإيذاء الناس برائحته، وتأخير دفنه، مع إمكان حصول المراد وهو اشتهار الأمر.

المطلب الثالث: حكمه:

اختلف الفقهاء في حكم الصلب على من جمع مع القتل أخذ المال على قولين:

القول الأول: هو واجب متحتم، ولا يسقط بعفو ولا بغيره.

وهذا مذهب الجمهور[١] .

القول الثاني: هو إلى الإمام: إن شاء صلب، وإن شاء ترك، بحسب ما يتحقق به من مصلحة.

وهذا مذهب أبي حنيفة. وعموم أصحاب الرأي[٢] .

❑ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله القول الأول[٣] وأيده بما يلي :

١ ـ حديث ابن عباس ـ وفيه أن جبريل نزل : بأن من قتل وأخذ المال صلب[٤] .

٢ ـ ولأنه شرع حداً فلم يتخير بين فعله وتركه كالقتل وسائر الحدود .

قال ابن قدامة معقباً على ذلك : إذا ثبت هذا ، فإنه إذا اشتهر أنزل ودفع إلى أهله ، فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن .

الأمر الثالث: إذا قتلوا ولم يأخذوا المال فيقتلون من غير صلب.

وعن أحمد : يصلبون ، ولا دليل على هذه الرواية بل الدليل على خلافها .

جاء في حديث ابن عباس : « **ومن قتل ولم يأخذ المال قتل** » ولم يذكر

---

(١) راجع في مذهب مالك والشافعي وأحمد المراجع السابقة ذكرها كما في المطلب الأول : وهو بيان متى يكون الصلب ص ١٩٣ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١١٥ ، الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ١٨٠ ، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٣٠ .

(٣) انظر : المغني جـ ٩ ص ١٤٨ ، الكافي جـ ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ ، المقنع جـ ٣ ص ٥٠١ ، العمدة ص ٥٧١ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي في السرقة باب قطاع الطريق جـ ٨ ص ٢٨٣ ، وذكره ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس جـ ٦ ص ١٣٦ .

صلبًا مع ذكره للصلب لمن قتل وأخذ المال.

وكذلك إن جرحوا. يقتص منهم - إن كان الجرح مما يقاد فيه، وإلا دفعوا الدية أو الحكومة ولا عبرة بقول من قال: تسقط الجراح. لأنها لم تسقط عن غيرهم فعدم سقوطها عنهم من باب أولى.

كما أن ابن قدامة رحمه الله يظهر لي أن في كلامه شيئًا من التناقض حيث قال: إذا جرحوا جرحًا في مثله قصاص ففيه روايتان:

إحداهما: لا يتحتم القصاص؛ لأنه ليس من حدود المحاربين فحدودهم: القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يزاد عليها.

ثانيتهما: يتحتم لأن الجراح تابعة للقتل. ثم قال: والأولى أولى[1].

وذكر خلاف أبي حنيفة فيما إذا اجتمع جرح يقاد في مثله لشخص مع القتل لشخص آخر إنه يسقط ويندرج في القتل.

ورد عليه بوجوب القصاص في الجرح أولاً، ثم القتل ثانيًا؛ لأنه يجب في غير المحاربة، ففيها أولى.

وهذا تفريق بين متماثلين. فقد رجح الرواية الأولى التي لا توجب القود في الجراح على قطاع الطريق إذا لم يقتلوا وجرحوا.

وجمعها مع القتل قياسًا على حالة الصحة باعتبارهما حقين مختلفين لشخصين مختلفين.

فإما أن يقول: يتحتم القصاص في الجراح الذي يقاد في مثله مطلقًا، وإما أن ينفيه مطلقًا.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٤٩.

الأمر الرابع: إذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف:

فتقطع اليد اليمنى، والرجل اليسرى، على ما في حد السرقة.

وإذا كان المأخوذ يبلغ النصاب الذي تقطع فيه يد السارق، فلا خلاف في القطع.

وإنما وقع الخلاف فيما إذا لم يبلغ المأخوذ ما يقطع فيه السارق على قولين:

القول الأول: لابد من بلوغ المأخوذ من المال ما يقطع به السارق.

وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وبه قال ابن المنذر[٤].

القول الثاني: للإمام أن يحكم على المحارب بالقطع بأي قدر أخذ ولو لم يبلغ النصاب المحدد في قطع يد السارق.

وهذا مذهب مالك[٥]، وقال به أبو ثور[٦]. وحجتهما:

١ ـ لأنه محارب لله ولرسوله ﷺ، ساعي في الأرض بالفساد فيدخل في عموم الآية.

---

(١) الهداية مع فتح القدير جـ ٥ ص ١٧٩، مجمع الأنهر جـ ١ ص ٦٢٩، حاشية ابن عابدين جـ ٤ ص ١١٤، مختصر الطحاوي ص ٢٧٧.

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٤، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٥٣، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٤.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ١٥٠، الإنصاف جـ ١٠ ص ٢٩٧، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٥٢، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٧٦، المحرر جـ ٢ ص ١٦٠.

(٤) المغني جـ ٩ ص ١٥٠.

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١٧، الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٦، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٩٤، وأطلقوا القطع دون تحديد أقل ما يقطعون فيه.

(٦) المغني جـ ٩ ص ١٥٠.

٢ ـ ولأنه لا يعتبر الحرز فكذلك النصاب.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١]. وأيده بما يلي:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار**»[٢] ولم يفصل.

٢ ـ ولأن هذه الجناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه كالقتل يغلظ بالانحتام كذلك ههنا تتغلظ بقطع الرجل معها، ولا تتغلظ بما دون النصاب.

رأي: والأولى أن يقال: إن ما قل عن نصاب السرقة لا يعتبر مالاً. علمًا أن نصاب السرقة قليل. فإذا أخذ أقل من القليل فلا يتصور إقامة حد الحرابة في ذلك والله أعلم. لكن لا مانع من التعزير والتأديب بما يناسب حالهم.

أما قولهم: الحرز لا يشترط، فغير صحيح. فإنه مشروط كالنصاب، كما أنه يشترط أن لا يكون لهم شبهة فيما يأخذونه من المال.

والذي يظهر لي من تعريف حد المحارب أن الحرز لا يشترط، فهم يأخذون المال مغالبة. فكأن الحكم هنا تغير عنه في حد السرقة، والله أعلم.

الأمر الخامس: بيان الحكم إذا أخافوا السبيل فقط.

اتفق الفقهاء على أن قطاع الطريق إذا أخافوا السبيل فحسب فإنهم يُنفون

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ١٥٠، الكافي جـ٤ ص ١٧١، المقنع جـ٣ ص ٥٠٣، العمدة ص٥٧٢.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة، وتقدم في السرقة في بيان القدر الذي تقطع فيه يد السارق ص١٦٢. من هذا البحث هامش (٢)، وص ١٥٨ هامش (٣).

لقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾.

واختلفوا في المراد بالنفي على أربعة أقوال:

القول الأول: النفي هو: تشريدهم عن الأمصار، والبلدان فلا يتركون يأوون بلداً. فكلما أرادوا دخول بلد طردوا.

وهذا مذهب أحمد[١]. وهو قول الحسن، والزهري[٢].

القول الثاني: النفي: هو إخراجه من بلده إلى بلد آخر كالنفي في الزنى.

وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل العلم[٣]. وهو مذهب مالك[٤]، إلا أنه قال: يحبس في البلد الذي نفي إليه، كقوله في الزاني.

القول الثالث: النفي: هو الحبس. وذلك بأن يحبسهم الحاكم حتى يظهر منهم توبة.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦].

وحكي عن مالك مثل هذا القول إلا أنه قال: يحبسهم في بلد غير

(١) انظر: المغني جـ٩ ص ١٥٠، الإنصاف جـ١٠ ص ٢٩٨، كشاف القناع جـ٦ ص ١٥٣، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٧٧، المحرر جـ٢ ص ١٦٠.

(٢)، (٣) انظر: المغني الصفحة السابقة.

(٤) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤١٨، الكافي جـ٢ ص ١٠٨٧، الشرح الصغير جـ٤ ص ٤٩٥، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٩٤.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٢٧٥، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص ١١٣، الهداية مع شرح فتح القدير والكفاية جـ٥ ص ١١٣، مجمع الأنهر جـ١ ص ٦٢٩.

(٦) المهذب جـ٢ ص ٢٨٤، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥٥، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٤.

بلدهم، وهو قول ابن شريح.

وحجتهم: أن التشريد لهم فيه إغراء بارتكاب جرائم أخرى وإمكان إيذاء الناس، فكان حبسهم أولى.

القول الرابع: إن معنى نفيهم: طلب الإمام لهم ليقيم فيهم حدود الله أو يعزرهم بما يردعهم.

وهذا قول ثانٍ للشافعي[١]. ورواية ثانية في مذهب أحمد[٢].

❑ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]. وأيده بما يلي:

١ ـ ظاهر الآية، فإن النفي: الطرد والإبعاد، والحبس: إمساك، وهما يتنافيان، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾[٤] يتناول نفيهم من جميعها.

وما ذكروه من احتمال ارتكابهم جرائم قطع أخرى مردود بنفي الزاني فإنهم يقولون به مع احتمال زناه في مكان نفيه.

رأي: لعل الأولى: الجمع بين ظاهر الآية والمصلحة العامة للمجتمع والخاصة لقطاع الطريق: وذلك بأن يخرجوا من المكان الذي كانوا يقطعون فيه الطريق إلى مكان آخر ويحبسون مدة يظهر فيها صلاحهم وتوبتهم؛ فإن في

---

(١) المهذب جـ٢ ص ٢٨٤، حاشية الجمل جـ٥ ص ١٥٥، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٥٤.

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٣) انظر: المغني جـ٩ ص ١٥١، الكافي جـ٤ ص ١٦٨، المقنع جـ٣ ص ٥٠٤، العمدة ص٥٧٢.

(٤) سورة المائدة بعض الآية ٣٣.

النفي معنين:

أحدهما: التعبد؛ لنص القرآن.

ثانيهما: إشعارهم بالندم، فإن من يخرج من أرضه وبيئته لجرم معين لابد أن يستشعر قبح الذنب الذي ارتكب فيكون وازعًا له على التوبة.

أما السجن في البلد المنفي إليه ففيه أمران أيضًا:

أحدهما: كف شرهم عن الناس.

ثانيهما: تأديبهم وملاحقتهم بالرعاية والنصيحة داخل السجون وإمكان مراقبتهم حتى يصلح حالهم. وهذا ما يتناسب مع واقع الناس اليوم.

الأمر السادس: توبة المحاربين:

لا خلاف بين أهل العلم: أن المحارب إذا تاب من قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود الله تعالى، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس، والجراح، والأموال، إلا أن يعفى لهم عنها. قال الله تعالى: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

وعليه فيسقط عنه تحتم القتل والصلب، والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح، وغرامة المال، والدية لما لا قصاص فيه.

أما إذا كانت التوبة بعد القدرة عليهم لم يسقط عنهم شيء من حدود الحرابة لما يلي:

١ ـ لأن الله تعالى إنما استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على

(١) سورة المائدة الآية ٣٤.

قضية العموم.

٢ ـ ولأنه إذا تاب قبل القدرة فالظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها توبة تقية من إقامة الحد عليه. نعم نأمره بالتوبة ونقيم عليه الحد.

٣ـ ولأن في قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيبًا في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه؛ لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة[1].

وأما إذا فعل حدًا لا يختص المحاربة فلا خلاف في عدم سقوط القذف؛ لأنه حق الآدمي.

أما ما عداه من الحدود فحكمه حكم غيره في سقوط الحد بالتوبة وعدم سقوطه بها. كما يأتي إن شاء الله.

وبهذه المناسبة ذكر ابن قدامة حكم من تاب من غير المحاربين وأصلح ممن ارتكب حدًا كالزنا والشرب والسرقة ونحو ذلك.

والعلماء مختلفون في حكم من تاب من الحدود التي هي من حق الله هل توبته تسقط عنه الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تسقط التوبة عنه الحد.

وهذه الرواية المشهورة في مذهب أحمد[2]. وقول للشافعي[3]. وحجته:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا**

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ١٥١.

(٢) الإنصاف جـ ١٠ ص٢٩٩، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٥٣، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٧٧.

(٣) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٥٥، المهذب جـ ٢ ص ٢٨٥، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٥٦.

عَنْهُمَا﴾[١] .

٢ ـ قوله تعالى : بعد أن ذكر حد السارق ـ ثم قال : **﴿فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾**[٢] .

٣ ـ قوله ﷺ : « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »[٣] .

٤ ـ قوله ﷺ في ماعز لما هرب : « **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه** »[٤] .

٥ ـ ولأنه خالص حق الله تعالى ويسقط بالتوبة حكد المحارب .

القول الثاني: لا تسقط التوبة حداً إلا حد الحرابة كما سبق .

وهذا مذهب مالك[٥] ، وأبي حنيفة[٦] ، والمشهور من قول الشافعي[٧] . ورواية ثانية في مذهب أحمد[٨] . وحجتهم :

---

(١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٩ .

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم ٤٢٥٠ في الزهد باب ذكر التوبة ، وفي سنده أبو عبيدة بن عبد الله جزم غير واحد أنه لم يسمع عن أبيه ، وللحديث شواهد تقويه .

(٤) خرجه أبو داود عن نعيم بن هزال وتقدم ورقمه فيه ٤٤١٩ ، في الحدود باب رجم ماعز بن مالك .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤١٩ ، الكافي جـ ٢ ص ١٠٨٨ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٩٧ .

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٧٦ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ١٨١ ، مجمع الأنهر جـ١ ص ٦٣٠ .

(٧) المراجع السابق ذكرها في مذهب الشافعي .

(٨) المراجع السابقة في مذهب أحمد ، والمحرر جـ ٢ ص ١٦١ .

١ ـ قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١] وهذا عام في التائبين وغيرهم.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٢].

٣ ـ إقامته ﷺ الحد على ماعز والغامدية ومن أقر بالسرقة وهم جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد. وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ـ فقال في الغامدية: « **لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم** »[٣].

٤ ـ ولأن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل.

٥ ـ ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه.

ولم يصرح ابن قدامة باختيار له في هذه المسألة، ويظهر أن الأدلة تعارضت عنده فتوقف عن اختيار قول منها.

والذي أراه والله أعلم بالصواب: أن من ارتكب حداً ثم تاب بينه وبين ربه فإنه إلى الله إن شاء عفا عنه وقبل توبته وإن شاء عذبه بقدر معصيته.

أما إذا رفع الأمر إلى الحاكم، فإن ثبت الحد ببينة فلابد من إقامته. وإن ثبت بمجرد اعتراف وإقرار منه ثم تاب وظهر منه الصلاح فظاهر حديث ماعز يدل على جواز الرجوع عن الإقرار والتوبة من الذنب، ولعله يذكر شبهة أو

---

(١) سورة النور الآية ٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٨.

(٣) أخرجه أبو داود عن عمران بن حصين رقم ٤٤٤٠ في الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها.

عذرًا تدرأ عنه الحد.

ثم نصوص التوبة عامة وإنما تخصص بما ثبت عند الحاكم لوجود مخصص من قوله ﷺ مثلاً.

أما ماعز والغامدية وعمرو بن سمرة فقد أصروا على إقامة الحد عليهم رغم تعريضه ﷺ لهم بالتوبة وقوله: في حديث ماعز: « **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه** ».

ويدل على إصرار الغامدية قولها لرسول الله ﷺ: «هل تريد أن ترددني كما رددت ماعزًا؟ »[1]. وكانت هي التي تأتيه في كل مرة وتطلب التطهير.

وإن كان في الواقع أن تلك نفوس زكت وبلغ الإحساس لديها درجة كبيرة من خوف الله واستحضار عظمته، مع بلادة الطبع في العصر الحديث، فإن من المناسب لمثل هذا العصر هو قول الجمهور بكل حال، وأنه متى وصل الحد الحاكم وثبت فلابد من إنفاذه؛ لتعلق الناس بأدنى مبرر وتمسكهم بأي شبهة مع فشو الكذب وانتشار الفساد وتساهل الناس في ذلك. بل مع وجود من يلقن صاحب الذنب الرجوع وهو لا يستحق ذلك.

وقد جاء في الحديث: « **تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني فقد وجب** »[2].

* * *

(١) صحيح وتقدم في حد الزنا. وهو في مسلم في الحدود حديث ١٦٩٦ باب من اعترف على نفسه بالزنا، وفي أبو داود رقم ٤٤٤٠ في الحدود باب المرأة التي اعترفت.

(٢) رواه أبو داود رقم ٤٣٧٦ في الحدود باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

الفصل السادس

الردة وأحكام المرتد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

التعريف بالردة وبيان الأصل فيها

الردة في اللغة: هي الرجوع. ومنه المرتد: والردة بكسر الراء المهملة: اسم من الارتداد[١].

وفي الاصطلاح الشرعي: المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر[٢].

والأصل في حكم المرتد: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال الله تعالى: **﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾**[٣].

٢ ـ وقوله تعالى: **﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ**

---

(١) انظر: القاموس باب الدال فصل الراء ص ٣٦٠، والمختار من صحاح اللغة ص ١٩٠.

(٢) المغني جـ ٩ ص ٣.

(٣) سورة البقرة الآية ٢١٧.

وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[١] .

ب ـ السنة:

١ ـ قوله ﷺ : « **من بدل دينه فاقتلوه** »[٢] .

٢ ـ حديث زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « **من غير دينه فاضربوا عنقه** »[٣] .

٣ ـ أمر النبي ﷺ بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح وقد كان يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر ﷺ بقتله ولو كان بداخل الكعبة إلا أنه استجار بعثمان[٤] .

جـ ـ الإجماع:

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد ، وروي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وابن عباس ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٥٤ .

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ، وفي الجهاد باب لا يعذب بعذاب الله ، وأبو داود في سننه في الحدود باب الحكم فيمن ارتد رقم ٤٣٥١ ، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرتد ، والنسائي جـ ٧ ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، في تحريم الدم باب حكم المرتد .

(٣) موطأ مالك في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد ـ رقم ١٤١١ ص ٥٢٢ ، وسنده مرسل ؛ لأن زيد بن أسلم ليس صحابيًا وإنما هو تابعي يروي عن أبيه وابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) خرجه أبو داود رقم ٤٣٥٨ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد ، والنسائي جـ ٧ ص ١٠٧ في تحريم الدم ، وفي سنده الحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام ، وباقي رجاله ثقات .

وخالد، وغيرهم. ولم ينكر ذلك فكان إجماعًا[1].

والردة والعياذ بالله أعظم ذنب فهي أخت الشرك، وما من رسالة سماوية إلا دعت إلى توحيد الله وإفراده وحده بالعبادة، لكن حصل التحريف والتبديل في الديانات المشهورة كالنصرانية واليهودية وأصبح أهلها كفاراً لا يقبل الله منهم دينًا غير الإسلام لأنه خاتم الأديان وكتاب الله القرآن مهيمن على ما سبقه ولا يقبل الله غيره ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ**﴾، ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾.

فاليهود جعلوا عزيراً ابن الله - والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، وهذا شرك، فمن رجع عن دين الإسلام وشريعة محمد ﷺ التي هي خاتمة الشرائع وأعمها وأشملها ﴿**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**﴾ إلى أي ديانة أخرى فلا شك في انحرافه وسوء نيته، حيث قد عرف الحق وتركه، وليس لمثل هذا جزاء في الدنيا - إذا لم يتب - إلا القتل والله يتولى تعذيبه بالخلود في نار جهنم في الآخرة. كما دل على ذلك القرآن الكريم كما سبق في آية البقرة.

المبحث الثاني

حكم ردة المرأة

لا شك أن الرجل إذا ارتد استتيب، فإن تاب وإلا قتل لعموم النصوص ولا خلاف في ذلك كما تقدم بيانه.

وإنما الخلاف في حكم المرأة المسلمة إذا ارتدت عن دينها، وقد وقع الخلاف في هذا بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

---

(١) المغني جـ٩ ص ٣. وانظر: الإفصاح لابن هبيرة جـ٢ ص ٢٢٨.

القـول الأول: لا فرق بين الرجال والنساء في الحكم، فيجب قتل المرتدة كما يقتل المرتد.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وهو مروي عن أبي بكر، وعلي رضي الله عنهما[٤]. وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، والليث، والأوزاعي، وإسحاق[٥].

القول الثاني: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٦]. وحجته:

١ ـ قوله ﷺ: «**لا تقتلوا امرأة**»[٧].

٢ ـ ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي.

القول الثالث: لا تقتل وإنما تسترق.

---

(١) جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٧٨، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٤٣٧، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٠، الكافي جـ ٢ ص ١٠٩٠.

(٢) الأم جـ ٦ ص ١٤٨، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص ٢٢٥، ٢٢٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص٤١٩، حاشية الجمل جـ ٥ ص ١٢١، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٢٢.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ٣، الإنصاف جـ ١٠ ص ٣٢٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ١٧٤ شرح المنتهى جـ ٣ ص ٣٨٧، المحرر جـ ٢ ص ١٦٧.

(٤)، (٥) المغني كما سبق.

(٦) مختصر الطحاوي ص ٢٥٩، الهداية مع شرح فتح القدير جـ ٥ ص ٣١٠، مجمع الأنهر جـ١ ص ٦٨٥، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٥.

(٧) متفق عليه: وتقدم في الجهاد في حكم قتل المرأة وليس هو في أبواب الردة فليتأمل. انظر: اللؤلؤ والمرجان ١١٣٨ في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وهذا منسوب للخليفة الراشد علي رضي الله عنه، والحسن، وقتادة[١].

وحجة أصحاب هذا القول: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه: استرق نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليًا منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية[٢]. وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعًا.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]، فلا فرق بين النساء والرجال. وأيده بما يلي:

١ - عموم قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٤]، وهذا عام.

٢ - قوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[٥].

٣ - ما جاء في الحديث: «أن امرأة يقال لها: أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ، فأمر أن تستتاب، فإن تابت وإلا قتلت، فأبت أن تتوب

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي جـ ٣ ص ٣٦٧.

(٣) انظر: المغني جـ ٩ ص ٣، ٤، الكافي جـ ٤ ص ١٥٧، المقنع جـ ٣ ص ٥١٦، العمدة ص ٥٧٨.

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي، وتقدم في بيان الأصل في الردة ص ٢٠٨.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري في الديات، ومسلم في القسامة ١٦٧٦ باب ما يباح به دم المسلم. وتقدم تخريجه.

فقتلت»[١] .

٤ ـ ولأنها شخص مكلف بدّل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل .

تعليل الترجيح:

١ ـ أما نهيه ﷺ عن قتل المرأة فالمراد الكافرة الأصلية ، وقد نهى عن ذلك عندما رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة كفرًا أصليًا . ولها حكم غير المرتدة التي عرفت طريق الحق ثم عدلت عنه وتركته .

ثم إن المرأة لو شاركت في القتال تقتل ، وإنما النهي عمن لم يشارك فيه .

٢ ـ المرتدة تخالف الكافرة كفرًا أصليًا ـ بدليل أن الرجل يقر عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا مشاركة في الحرب ، والمكافيف .

٣ ـ قياس المرأة على الصبي ـ مع الفارق بينهما . فإن الصبي غير مكلف ـ وهي مكلفة فيجب أن يختلف الحكم .

٤ ـ وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً ، فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ـ ومنهم من ارتد كمسيلمة دجال بني حنيفة . وبكل حال فقد اجتمعوا على الردة وحرب المسلمين ، ولهذا قوتلوا وعوملوا معاملة كفار محاربين ، فمن وقع فيهم في

---

(١) انظر : السنن الكبرى في المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام إلخ جـ ٨ ص ٢٠٣ ، وقال : في إسناده مجاهيل ، وزاد في الجوهر النقي تعليقًا على البيهقي وفيه عبد الله بن عطارد بن أذينة قال ابن عدي : منكر الحديث . انظر الجوهر النقي على البيهقي نفس الجزء والصفحة كما سبق .

الأسر ورأى الإمام استرقاقه فله ذلك .

ـ وهذا القول هو الصواب إن شاء الله وعليه الأدلة ـ وقد دخلت المرأة في عمومات الخطابات التي جاءت في التكليف ولفظها للرجال، ولم يقل أحد إنها لا تتناول المرأة .

المبحث الثالث

حكم استتابة المرتد

اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد على ثلاثة أقوال :

القول الأول: استتابته واجبة مطلقًا . أي سواء أكان مسلمًا أصليًا ثم ارتد ، أم كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد .

وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] . وقول للشافعي[٣] . والرواية المشهورة في مذهب أحمد[٤] . وروي عن عمر ، وعلي رضى الله عنهما .

وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، منهم : عطاء ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وعموم أصحاب الرأي[٥] .

---

(١) الشرح الصغير جـ٤ ص٤٣٦ ، بداية المجتهد جـ٢ ص٤٢٠ ، الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١٠٨٩ ، جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٨ .

(٢) مختصر الطحاوي ص٢٥٨ ، الهداية مع شرح فتح القدير جـ٥ ص٣٠٨ ، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٣٤ ، لكنه قال : يستحب أن يستتاب ولا يجب وكذا قال في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ١ ص ٦٨٠ .

(٣) الأم جـ٦ ص ١٤٨ ، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص٢٢٦ ، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٩ ، حاشية الجمل جـ٥ ص١٢٦ ، أسنى المطالب جـ٤ ص١٢٢ .

(٤) انظر المغني جـ٩ ص٤ ، الإنصاف جـ١٠ ص٣٣٥ ، كشاف القناع جـ٦ ص١٧٨ ، شرح المنتهى جـ٣ ص٣٩٠ ، المحرر جـ٢ ص١٦٨ .

(٥) المراجع السابقة في مذاهبهم .

القول الثاني: لا تجب وإنما تستحب.

وهذا قول ثان للشافعي، والرواية الثانية في مذهب أحمد. وهي رواية ثانية عند أبي حنيفة[١]. وهو قول عبيد بن عمير، وطاوس، ويروى عن الحسن[٢]. وحجتهم:

١ ـ قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[٣]، ولم يذكر استتابة.

٢ ـ قصة معاذ حين قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موثقًا، فقال: «ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه ـ دين السوء فتهود ـ قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ﷺ ـ قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ﷺ ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل»[٤].

والشاهد: أنه لم يذكر استتابته.

٣ ـ ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي.

٤ ـ ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبلها لضمن.

---

(١) المغني جـ٩ ص٤. والمراجع السابقة في المذاهب الثلاثة.

(٢) المغني كما سبق.

(٣) صحيح وتقدم في بيان الأصل في الردة ص ٢٠٨، وهو في مسلم في الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة، وأبو داود رقم ٤٣٥٤ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في استتابة المرتدين باب حكم المرتد ومسلم رقم ١٧٣٣ في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة، وهو في أبي داود رقم ٤٣٥٤ في الحدود باب الحكم فيمن ارتد.

القول الثالث: التفصيل ؛ فإن كان مسلمًا أصليًا لم يستتب وإن كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد استتيب.

وهذا قول عطاء[١] .

□ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهو وجوب الاستتابة[٢]. وأيده بما يلي :

١ ـ حديث أم مروان ـ وفيه أنه ﷺ أمر أن تستتاب[٣] .

٢ ـ ما رواه مالك في الموطأ بسنده ـ «أنه قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى، فقال له عمر : هل كان من مُغَرِّبَة خبر؟ وفي لفظ : هل كان فيكم من مغربة خبر قال : نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال : ما فعلتم به؟ قال : قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر : فهلا حبستموه ثلاثًا فأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر : اللهم لم أحضر ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[٤] .

فلو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

---

(١) المغني جـ٩ ص٤ .

(٢) المغني جـ٩ص٤، الكافي جـ٤ ص١٥٧، المقنع جـ٣ ص٥١٦، العمدة ص٥٧٨ .

(٣) رواه البيهقي وضعف سنده وتقدم في حكم المرتدات. وهو فيه جـ٨ ص٢٠٣من السنن الكبرى.

(٤) موطأ مالك رقم ١٤١٢ في الأقضية باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ص ٥٢٢ رواية يحيى بن يحيى الليثي في مجلد واحد.

٣ ـ ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس.

تعليل الترجيح:

١ ـ أما الأمر بقتله فإن المراد بعد أن يستتاب.

٢ ـ وأما حديث معاذ فجاء فيه: «وكان قد استتيب» أي فأصر.

وقيل: إن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه.

وفي رواية: «فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا من ذلك فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه»، أو إنه رأى أن مثله لا يستتاب.

٣ ـ لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم.

ومدة الاستتابة تكفي فيها ثلاثة أيام؛ لقول الفاروق رضي الله عنه، ولأنها فترة كافية لمراجعة عقله ونفسه.

المبحث الرابع

مال المرتد إذا مات على ردته أو قتل مرتدًا

لمن يكون؟ ومن هم ورثته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مال المرتد فيء يكون في بيت مال المسلمين.

وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، والصحيح من مذهب أحمد[٣].
وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهم. وهو قول ربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي ثور، وابن المنذر[٤].

القول الثاني: ماله لورثته من المسلمين.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٥]، فيما اكتسبه قبل الردة. وعند صاحبيه: لا فرق بين الاكتساب قبل الردة أو بعدها، وهذا رواية ثانية في مذهب أحمد[٦].

وهذا مروي عن أبي بكر الصديق، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم[٧].

وبه قال ابن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والشعبي، والحكم، والأوزاعي، والثوري، وابن شبرمة، وأهل

---

(١) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٩، الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص١٠٩٠، الشرح الصغير جـ٤ ص٤٣٧.
(٢) الأم جـ٦ ص ١٥١، المهذب مع المجموع جـ١٩ ص٢٣٤ وما بعدها، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤٢٠، أسنى المطالب جـ٤ ص ١٢٣، حاشية الجمل جـ٥ ص١٢٧.
(٣) انظر المغني جـ٦ ص٣٧٢، الإنصاف جـ١٠ ص٣٣٩، كشاف القناع جـ٦ ص١٨١، شرح المنتهى جـ٣ ص ٣٩٣، المحرر جـ٢ ص١٦٨.
(٤) المغني كما سبق.
(٥) راجع في مذهب أبي حنيفة: مختصر الطحاوي ص ٢٥٨، مجمع الأنهر جـ١ ص٦٨٢، بدائع الصنائع جـ٧ ص١٣٦، الهداية مع فتح القدير جـ٥ ص٣١٣.
(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد وبخاصة الإنصاف والمحرر والمغني.
(٧) المغني كما سبق.

العراق، وإسحاق[١].

إلا أن أبا حنيفة، واللؤلؤي وإسحاق قالوا: ما اكتسبه في ردته يكون فيئًا.

وحجة أصحاب هذا القول:

١ ـ أنه قول الخليفتين الراشدين. وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال: «بعثني أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين»[٢].

٢ ـ ولأن ردته ينتقل بها ماله، فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين، كما لو انتقل بالموت.

القول الثالث: ماله لأهل دينه الذي اختاره بأن كان هناك من يرثه في ذلك الدين الذي انتقل إليه، وإلا فهو فيء.

وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد[٣]. وهو قول: داود الظاهري[٤]. وروي عن علقمة، وسعيد بن أبي عروبه[٥]. وحجتهم:

أنه كافر فيرثه أهل دينه، كالحربي، وسائر الكفار. ولأن الرسول ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٦].

---

(١) المغني جـ٦ ص ٣٧٢.

(٢) ذكره في المغني جـ٦ ص ٣٧٢ في الفرائض لكن الذي في سنن البيهقي عن زيد بن ثابت أن مال المرتد فيء يكون لبيت مال المسلمين انظر السنن الكبرى جـ٨ ص ٢٠٨ في المرتد باب مال المرتد إذا مات أو قتل على الردة.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٢١٧.

(٤) المحلى لابن حزم جـ١١ ص١٩٨.

(٥) المغني الصفحة السابقة.

(٦) متفق عليه: انظر البخاري في المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وفي الحج باب توريث دور مكة، ومسلم في أول كتاب الفرائض حديث ١٦١٤، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩٠٩ في باب هل =

□ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] وقال: هو المشهور. وأيد اختياره بالأدلة التالية:

١ ـ قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: «**لا يتوارث أهل ملتين شتى**»[٣].

٣ ـ ولأنه كافر فلا يرثه المسلم كالكافر الأصلي.

٤ ـ ولأن ماله مال مرتد فأشبه الذي كسبه في ردته.

ولا يمكن جعله لأهل دينه لأمرين:

١ ـ لأنه لا يرثهم فلا يرثونه كغيرهم من أهل الأديان.

٢ ـ ولأنه يخالفهم في حكمهم فإنه لا يقر على ما انتقل إليه، ولا تؤكل له ذبيحة، ولا يحل نكاحه إن كانت امرأة فأشبه الحربي مع الذمي.

وماله يكون فيئًا لبيت المال، كما يؤخذ مال الذمي إذا لم يخلف وارثًا، وكالعشور.

= يرث المسلم الكافر، والترمذي في الفرائض باب إبطال الميراث بين المسلم والكافر وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك.

(١) المغني جـ٦ ص٣٧٢، الكافي جـ٤ ص١٦١، المقنع جـ٣ ص٥٢٢.

(٢) متفق عليه وتقدم ص٢١٨ هامش (٦).

(٣) رواه أبو داود رقم ٢٩١١ في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٣١ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والترمذي في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين وقال: حديث غريب.

رأي: لم يقم دليل صريح على أن مال المرتد فيء. وما ورد من الدليل في توريث المسلم مال قريبه المرتد فالنص على خلافه.

وكأن مفهوم النص «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**» يؤيد القول الثالث، فالمرتد كافر بلا شك فيتوارث هو ومن كان على الديانة التي رجع إليها من أقربائه.

والذي توصلت إليه من رأي - والله أعلم - أن مال المرتد إلى اجتهاد الحاكم؛ لأنه ليس بكافر أصلي وليس بمسلم حين موته، فاختلفت حالته فيجب أن تراعى بما يراه الحاكم المسلم المجتهد، فإن رأى كونه في بيت المال فذاك، وإن رأى توريثه لأقربائه كفارًا أو مسلمين فله ذلك. وإن كان يترجح جانب كونه فيئًا ؛ لأنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف، فحكمه حكم الحربي، ولعل هذا ما يفهم من الأدلة.

المبحث الخامس

توبة المرتد بالزندقة

اختلف الفقهاء في قبول توبة المرتد إذا كان زنديقًا وهو المنافق - الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. ويطلق الزنديق على الثنوية ومن لا يؤمن بالآخرة[١].

القول الأول: تقبل التوبة من كل مرتد أيّ كفر كان.

وهذا مذهب الشافعي[٢]، وإحدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة[٣].

---

(١) القاموس المحيط باب القاف فصل الزاي ص١١٥١.

(٢) المجموع جـ١٩ ص٢٣٢، نهاية المحتاج جـ٧ ص٤١٩، حاشية الجمل جـ٥ ص١٢٦، أسنى المطالب جـ٤ ص١٢٢.

(٣) الهداية مع شرح فتح القدير جـ٥ ص٣٠٩، حاشية ابن عابدين جـ٤ ص٢٤١، ٢٤٢.

وإحدى الروايتين في مذهب أحمد[١]. وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما. وبه قال العنبري، وأبو بكر الخلال[٢].

القول الثاني: لا تقبل توبة الزنديق، ومن تكررت ردته.

وهذا مذهب مالك[٣]، والرواية الثانية عند أبي حنيفة[٤]، وأحمد[٥]. وبه قال الليث، وإسحاق[٦]. وحجتهم:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا**﴾[٧].

٢ ـ ما رواه الأثرم بإسناده عن ظبيان بن عمارة، «أن رجلاً من بني سعد مر على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم إلا رجلاً منهم يقال له: «ابن النوّاحة». قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك عدت فقتله»[٨].

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٩]. وأيده بما يلي:

---

(١) انظر: المغني جـ٩ ص٦، الإنصاف جـ١٠ ص٣٣٢.

(٢) المغني الصفحة السابقة.

(٣) جواهر الإكليل جـ٢ ص٢٧٩، الكافي جـ٢ ص١٠٩١، الشرح الصغير جـ٤ ص٢٣٨.

(٤) المراجع السابقة في مذهب الأحناف ص٢٢٠.

(٥) المراجع السابقة في مذهب الحنابلة.

(٦) المغني لابن قدامة الصفحة السابقة.

(٧) سورة النساء الآية ١٣٧.

(٨) خرجه البيهقي في سننه في المرتد باب من قال في المرتد يستتاب. إلخ جـ٨ ص٢٠٦.

(٩) انظر: المغني جـ٩ ص٧، الكافي جـ٤ ص١٥٩، المقنع جـ٣ ص٥١٩.

١ ـ قول الله تعالى: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾[١].

٢ ـ ما روي أن رجلاً سارّ رسول الله ﷺ فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المسلمين ـ وفي رواية: من المنافقين ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: بلى ولا شهادة له، قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم**»[٢].

وهذا مع قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا** ﴾[٣].

٣ ـ ما روي أن مخشي بن حمير كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ** ﴾[٤] فأتى النبي ﷺ وتاب إلى الله تعالى فقبل الله توبته، وهو المراد بالطائفة في قوله تعالى: ﴿ **إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً** ﴾[٥]. وقد قتل يوم اليمامة في سبيل الله[٦].

٤ ـ ولأن النبي ﷺ كف عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله

---

(١) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٢) موطأ مالك جـ١ ص٢٤١.

(٣) سورة النساء الآية ١٤٥، وجزء الآية ١٤٦.

(٤) سورة التوبة الآية ٦٥.

(٥) سورة التوبة الآية ٦٦.

(٦) الإصابة جـ٣ ص١٩١.

تعالى رسوله بهم وإخبار الرسول ﷺ حذيفة بجماعة منهم، وكانت لهم بالمدينة قوة وشوكة.

ولا يعني هذا عدم الحرص وفك الحبل على الغارب، فما أكثر أهل النفاق في العصر الحاضر - الذين يلبسون لكل مقام لبوسًا - وما أحرى المسلمين أن يكونوا يقظين حذرين منهم - ولقد قطع الوحي بموته ﷺ ولكن الله جعل للمؤمنين الصادقين على المنافقين سبيلاً - وهو ما يعرف بفراسة المؤمن - ومعرفتهم في لحن القول.

وما التناقض في تصرف كثير من الناس اليوم إلا دليل على الانطباع بطابع المنافقين.

ولا يلزم أن يكون منافقو هذا العصر كمنافقي عصر الرسول ﷺ كإظهار الشيوعيين للإسلام وإبطانهم الإلحاد.

لكن نفاق اليوم أكثره نفاق عملي نستجير بالله، وهو محبط للعمل.

وعلل ابن قدامة ترجيحه للقول الأول بما يلي:

١ - حديث ابن مسعود حجة في قبول توبتهم مع استمرارهم بالكفر.

٢ - أما قتله لابن النواحة فيحتمل أنه قتله لظهور كذبه في توبته. أو لقوله ﷺ فيه لما جاء رسولاً لمسيلمة: «**لولا أنك رسول لضربت عنقك**»[1]. فقال ابن مسعود: «فأنت اليوم لست برسول»، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في

---

(١) خرجه البيهقي جـ٨ ص٢٠٦ وتقدم. وخرجه أبو داود رقم ٢٧٦٢ في الجهاد باب في الرسل، وإسناده حسن.

السوق».

وهذا إنما هو في الظاهر من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم.

وأما قبول الله توبتهم في الباطن وغفرانه لمن تاب وأفلح ظاهرًا أو باطنًا فلم يختلفوا في ذلك، وأنه إليه سبحانه وتعالى؛ للنص القرآني الكريم حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[1].

* * *

(١) سورة النساء الآيتان ١٤٥، ١٤٦.

الفصل السابع

التعزير

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: تعريف التعزير:

التعزير لغة: اللوم، ويطلق على الضرب دون الحد، وعلى أشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والإعانة[١].

وعرف ابن قدامة التعزير بقوله: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها [٢].

ومثل له بوطء الشريك جارية شريكه المشتركة بينهما، أو جارية ابنه أو إتيان امرأته في دبرها، أو وطء أجنبية دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو الغصب. وما أشبه ذلك مما ليس فيه عقوبة مقدرة شرعًا.

وبالجملة ارتكاب كل جريمة ليس فيها مقدر شرعي، فإنه يعزر مرتكبها وهذا الباب ليس فيه كثير بحث. لذا فسأتعرض لأهم المسائل الخلافية فيه جريًا على المنهج الذي سلكته.

---

(١) القاموس المحيط باب الراء فصل العين ص ٥٦٣.

(٢) المغني جـ٩ ص١٧٦.

وتحت هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول

تحديد أكثر الجلد في التعزير

لا خلاف بين العلماء في أنه لا حد لأقله[1]. ثم اختلفوا في أكثره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يزاد على عشر جلدات.

وهذا منصوص أحمد[2]، وهو قول إسحاق[3]. وحجته:

حديث أبي بردة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله**»[4].

القول الثاني: لا يبلغ بالتعزير مبلغ الحد.

وهؤلاء مختلفون على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٣٦.

(٢) المغني كما سبق، الإنصاف جـ١٠ ص ٢٤٤، كشاف القناع جـ٦ ص١٢٣، المحرر جـ٢ ص١٦٣، ١٦٤، شرح المنتهى جـ٣ ص١٢٤.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) متفق عليه رواه البخاري في الحدود والمحاربين باب كم التعزير والأدب رقم ٦٨٤٨ كما في فتح الباري جـ١٢ ص١٧٥، ١٧٦ سلفية. ومسلم رقم ١٧٠٨ في الحدود باب قدر أسواط التعزير، وأبو داود رقم ٤٤٩١ في الحدود باب التعزير، والترمذي في الحدود باب ما جاء في التعزير، وابن ماجه رقم ٢٦٠١ في الحدود باب التعزير.

وهذا مذهب أبي حنيفة [١]، والشافعي [٢]، ورواية ثانية في مذهب أحمد [٣].

وعليه فلا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا في حق الحر، ويجوز ضربه تسعة وثلاثين سوطًا، ولا عشرين في حق المملوك ويجوز تسعة عشر سوطًا.

هذا على القول بأن حد الخمر أربعون، وهو مذهب الشافعي فهو أقل الحدود.

وعلى القول بأنه ثمانون في حق الحر فلا يجاوز بالتعزير تسعة وسبعين في حق الحر ولا تسعة وثلاثين في حق المملوك. وهو قول أبي حنيفة.

الوجه الثاني: لا يزاد في التعزير على تسعة وسبعين سواء أكان أدنى الحدود ثمانين أم أربعين.

وبهذا قال أبو يوسف [٤]، وابن أبي ليلى [٥].

الوجه الثالث: لا يبلغ بكل جناية حدًا مشروعًا في جنسها.

وهذا الوجه مخرج على أنه رواية ثالثة في مذهب أحمد [٦].

---

(١) الهداية جـ٢ ص١١٧، مجمع الأنهر جـ١ ص٤٧٩، كنز الدقائق ص٢٧٥، الدرر الحكام جـ٢ ص٧٥.

(٢) المهذب جـ٢ ص٢٨٨، نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٢، حاشية الجمل جـ٥ ص١٦٤.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٢٢٦.

(٤) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة.

(٥) المغني لابن قدامة جـ٩ ص١٧٧.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٢٢٦.

القول الثالث: يجوز أن يزاد في التعزير عن الحد إذا رأى الإمام ذلك.

وهذا مذهب مالك[١]. وحجته:

١ ـ ما روي: أن معن بن زائدة عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر رضي الله عنه ذلك فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد فضربه مائة ونفاه»[٢].

٢ ـ ما روي: أن عليًا أتى بالنجاشي، قد شرب خمرًا في رمضان فجلده ثمانين ـ الحد ـ وعشرين سوطًا لفطره في رمضان[٣].

٣ ـ ما روي: أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس على قضاء البصرة، فأتي بسارق قد كان جمع المتاع في البيت ولم يخرجه، فقال أبو الأسود: أعجلتموه المسكين، فضربه خمسة وعشرين سوطًا وخلى سبيله[٤].

❏ **اختيار ابن قدامة**:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهو أن لا يبلغ بالتعزير الحد[٥].

وابن قدامة ممن يرى أن أقل الحدود ثمانون جلدة في حق الحر، ونصفها في

---

(١) الشرح الصغير جـ٤ ص٥٠٥، الكافي جـ٢ ص١٠٧٣.

(٢) انظر كتاب الخراج وصنعة الكتابة لقدامة بن جعفر ص٢١٩، ٢٢١، رسالة ماجستير أعدها الدكتور مسفر غرم الله الدميني وهي مطبوعة بالآلة الكاتبة، وتوجد في مكتبة كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

(٣) خرجه البيهقي في سننه في الأشربة باب ما جاء في عد حد الخمر جـ٨ ص٣٢١، والنجاشي غير نجاشي الحبشة المشهور.

(٤) ذكره في المغني جـ٩ ص١٧٧، وأشار إلى مثله عبد الرزاق في المصنف جـ١٠ ص١٩٦ في باب اللقطة.

(٥) المغني جـ٩ ص ١٧٧، ١٧٨، المقنع جـ٣ ص ٤٨١.

حق المملوك. كما أنه يرى أن كل جريمة يجلد فيها بحسبها. وحجته:

١ ـ حديث رواه الشالنجي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من بلغ حداً في غير حد، فهو من المعتدين**»[١].

٢ ـ واحتج بحديث أبي بردة السابق ـ «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى**»[٢].

قلت: ولا حجة له فيه؛ لأن الحديث نص في عدم جواز الزيادة على عشرة أسواط في التعزير مطلقًا.

واختيار ابن قدامة أن التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود وأدناها عنده ثمانون جلدة. وفي هذا تناقض واضح.

٣ ـ ولأن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها، أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها.

ثم اعترض على قول مالك: وقال:

أ ـ هذا يؤدي إلى جواز أن يجلد في القبلة أكثر من حد الزنا على من لا جرم عليه وهذا غير جائز.

لأن الزنا مع عظمه وفحشه لا يتجاوز في حده على المشروع فيه، فما دونه أولى.

ب ـ وأما حديث معن فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة فأدب على

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في التعزير جـ٨ ص٣٢٧ وقال: والمحفوظ مرسل.

(٢) متفق عليه وسبق في بيان حجة القول الأول ص ٢٢٦ .

جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات إحداها تزويره. وأخذه من بيت المال بغير حقه، وفتحه باب الحيلة.

قلت: وجريمة التزوير من أعظم الجرائم، وأخطرها وتصل عقوباتها اليوم إلى السجن مدداً أطول من مدد السجن في الحدود، وغرامات، وربما أشغال شاقة في بعض القوانين.

وعمر رضي الله عنه أراد أن لا يفتح هذا الباب، لأن الذي يقدم عليه لا يردعه عشرة أسواط بل لابد من عقوبة قاسية تتناسب وهذا الجرم.

أما حديث النجاشي، فإن عليًا ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حداً.

قلت: وكذلك الأثر عن أبي الأسود ليس فيه بلوغ التعزير مبلغ الحد.

اللهم إلا إن كان مملوكًا وعلى قول من يقول: حد الخمر أربعون جلدة للحر ونصفها للعبد. ولم يرد أنه مملوك. والأصل أنه حر.

ومما سبق نخرج بأنه لا حد معين في التعزير بل هو على حسب الجريمة، لكن يستأنس بالحديث الشريف، فلا يزاد على ثمانين سوطًا في التعزير، ولا مانع من تكرار ذلك إن رأى الحاكم المصلحة في ذلك، وباستشارة أهل العلم، ثم إن قوله ﷺ: «**إلا في حد من حدود الله**» أي معصية [1].

---

(١) فيكون المراد: لا يزاد في الأدب الذي يفعله الأب مع ابنه أو الرجل مع زوجته أو المعلم مع صبيانه على عشرة أسواط، فإن هذا قدر كاف في الأدب.

«**إلا في حد من حدود الله**» أي ذنب ومعصية. وهي نوعان: منها ما هو مقدر، وهي الحدود، ومنها ما ليس كذلك: وهو ما يدخل تحت باب التعزير، وهذا يختلف باختلاف الذنب والمكان والزمان والأشخاص، وكل ذلك يرجع إلى القاضي.

المبحث الثاني

حكم لزوم نفاذ التعزير فيما شرع فيه وعدم لزومه

إذا ارتكب أحد مخالفة ليس فيها حد وشرع فيها التعزير، فما حكم إنفاذه؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب إنفاذ التعزير إذا رأى الحاكم أنه يستحق التعزير.

وهذا مذهب مالك(١)، وأبي حنيفة(٢)، وأحمد(٣).

القول الثاني: لا يجب.

وهذا قول الشافعي(٤). واحتج بما يلي:

١ ـ أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: إني رأيت امرأة، فأصبت منها دون أن أطأها، فقال: «**أصليت معنا؟**» قال: نعم، فتلا عليه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾(٥)»(٦).

---

(١) الشرح الصغير جـ٤ ص ٥٠٣، الكافي جـ٢ ص ١٠٧٣.

(٢) الهداية جـ٢ ص ١١٦، مختصر الطحاوي ص ٢٦٨، مجمع الأنهر جـ١ ص٤٧٦، كنز الدقائق ص٢٧٤.

(٣) المغني جـ٩ ص ١٧٨، الإنصاف جـ١٠ ص٢٤٢، كشاف القناع جـ٦ ص١٢٤، المحرر جـ٢ ص١٦٣.

(٤) المهذب جـ٢ ص ٢٨٨، نهاية المحتاج جـ٨ ص١٩، ٢٣، حاشية الجمل جـ٥ ص١٦٥.

(٥) سورة هود الآية ١١٤.

(٦) متفق عليه في البخاري في التفسير في تفسير سورة هود باب ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾، ومسلم رقم ٢٧٦٣ في التوبة باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ ... الآية﴾ وأبو داود رقم ٤٤٦٨ في الحدود.

٢ ـ قوله ﷺ: «**الأنصار كرشي، وعيبتي، وإن الناس سيكثرون، ويقلون، فاقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم**»[١] .

والمراد بكرشي وعيبتي: أي موضع سري وأماناتي. شبههم بالكرش: لجمع الزاد بها، وبالعيبة: لأنه موضع الثياب.

٣ ـ حديث عبد الله بن الزبير قال: خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في أشراج الحرة، فقال النبي ﷺ: «**اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك**» فقال الأنصاري: يا رسول الله ﷺ أن كان ابن عمتك، فتلون وجهه ثم قال: «**اسق يا زبير، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدار، ثم أرسل الماء إلى جارك**»[٢] الحديث.

٤ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا فقال رجل: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. قال: فأتيت النبي ﷺ فساررته، فغضب من ذلك غضبًا شديدًا، واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له قال: ثم قال: «**قد أوذي موسى بأكثر من هذا فصبر**»[٣] .

ولم يذكروا أنه عزر القائل تلك القولة التي ربما أخرجته من الإسلام.

---

(١) خرجه الشيخان: البخاري في مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ: «أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» رقم ٣٧٩٩ فتح الباري جـ٧ ص١٢٠، ومسلم رقم ٢٥١٠ في فضائل الصحابة باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه: البخاري في الصلح رقم ٢٧٠٨ في باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين ـ انظر البخاري مع الفتح جـ٥ ص ٣٠٩ سلفية. ومسلم رقم ٢٣٥٧ في الفضائل باب وجوب اتباعه ﷺ، وأبو داود رقم ٣٦٣٧ في الأقضية، أبواب من القضاء وخرجه الترمذي والنسائي.

(٣) خرجه البخاري في أبواب كثيرة منها: المغازي رقم ٤٣٣٥ غزوة الطائف ـ الفتح جـ٨ ص٥٥، ومسلم رقم ١٠٦٢ في الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر مَنْ قوي إيمانه: ورقمه الخاص في الزكاة ١٤١ والحديث في الترمذي ومسند أحمد.

❐ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو الوجوب [1] وهو موافق لمذهب إمامه.

وأيد ذلك : بأن ما كان من التعزير منصوصًا عليه كوطء جارية امرأته، أو جارية مشتركة، فيجب امتثال الأمر فيه.

وما لم يكن منصوصًا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى، فوجب كالحد؛ وتركه تعطيل.

رأي: ومما يؤيد هذا أن تركه ﷺ التعزير فيما ذكروا ؛ فلأن اللوم موجه إليه وهو لا ينتقم لنفسه عليه الصلاة والسلام.

وما نحن فيه غير هذا، فكل معصية تستحق أن يؤدب عليها حد من حدود الله، والله أعلم.

* * *

(١) المغني جـ٩ ص١٧٩، المقنع جـ٣ ص٤٨٠.



القسم الخامس
نظام القضاء وطرق الإثبات وأحكام التقاضي



الباب الأول

القضاء

الفصل الأول : الأصل فيه، وحكمه، ومنزلته

الفصل الثاني : شروط القاضي

الفصل الثالث : الحكم بالعلم، وهل يغير حكم الحاكم الواقع ...



الباب الأول
القضاء

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

بيان الأصل في القضاء وحكمه ومنزلته وأقسام الناس فيه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

بيان الأصل فيه ودليل المشروعية

الأصل فيه : الكتاب، والسنة، والإجماع .

أ ـ الكتاب :

١ ـ قال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] .

٢ ـ وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾[2] .

٣ ـ وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[3] .

---

(١) سورة ص الآية ٢٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٣) سورة النساء الآية ٦٥ .

٤ ـ وقال تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) وفي أخرى: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) وفي ثالثة: ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾(٣).

٥ ـ وقال تعالى مستنكراً لحكم الجاهلية: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٤).

٦ ـ وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾(٥).

ب ـ السنة:

١ ـ ما روى عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» (٦).

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله، ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جورُه عدلَه فله النار»(٧).

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٤.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٧.

(٤) سورة المائدة الآية ٥٠.

(٥) سورة النساء الآية ١٠٥.

(٦) متفق عليه: في البخاري في الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٣٥٢ ـ فتح الباري جـ ٣١ ص ٣١٨، ومسلم رقم ١٧١٦ في الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، وأبو داود رقم ٣٥٧٤ في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وابن ماجه رقم ٢٣١٤ في الأحكام، باب الحاكم يجتهد.

(٧) خرجه أبو داود رقم ٣٥٧٥ في الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

٣ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها** »[1].

جـ ـ الإجماع:

قال الموفق: «أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس»[2]. ثم الحاجة داعية إليه بل ماسة إلى تحكيم شرع الله، وحاجة الأمة إلى ذلك أكثر من حاجتها إلى الطعام والشراب؛ لأنه يحقق العدالة ويمنع التظالم ويرضي الله تعالى.

المبحث الثاني

حكمه، وبيان منزلته، وخطره

حكمه: فرض من فروض الكفايات. لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم كالجهاد، والإمامة العامة، قال أحمد رحمه الله: « لابد للناس من حاكم؛ أتذهب حقوق الناس؟»[3].

منزلته: فيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه، وأمن على نفسه من الظلم والحيف. ويظهر ذلك فيما يلي:

١ ـ جعل الله فيه أجرًا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ إذا وقع باجتهاد.

---

(١) رواه البخاري في الأحكام باب أجر من قضى بالحكمة رقم ٧١٤١، فتح الباري جـ ١٣ ص١٢٠.

(٢) المغني جـ ١٠ ص ٣٢.

(٣) المرجع السابق.

٢ ـ لأن فيه أمرًا بالمعروف وإقامة حدود الله تعالى .

٣ ـ وفيه نصرة المظلوم وردًا للظالم عن ظلمه .

٤ ـ فيه أداء الحق إلى مستحقه .

٥ ـ فيه إصلاح بين الناس .

٦ ـ وفيه تخليص لبعضهم من بعض بفض المنازعات .

ولو لم يكن فيه إلا أنه كان وظيفة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد تولوه بأنفسهم، وأمروا به غيرهم وأرضوا به ربهم ـ لكفى . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لأن أجلس قاضيًا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة[١] .

خطره: وفيه خطر عظيم ووزر كبير على من لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف رحمهم الله يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم من خطره .

ولهذا جاء في الحديث : «**من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين**»[٢] وجاء فيه : « **قاض في الجنة وقاضيان في النار**»[٣] . وإنما كان أكثر

(١) المغني جـ ١٠ ص ٣٢ . وهو في البيهقي السنن الكبرى ١٠/ ٨٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم ٢٣٠٨ في الأحكام، باب ذكر القضاة، وأبو داود رقم ٣٥٧٢ في الأقضية، باب في طلب القضاء . والترمذي في الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي .

(٣) أخرجه أبو داود بأطول من هذا رقم ٣٥٧٣ في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القاضي، وابن ماجه في الأحكام رقم ٢٣١٥، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق .

السلف يمتنع منه لشدة خوفهم من الله، ولأن جور بعض الحكام ربما يحملهم على شيء من التنازل عن إقامة العدل، ولوجود غيرهم ممن يمكن استعماله. ومع ذلك تولاه من كبار الصحابة وفضلاء التابعين وتابعيهم وبرز فيه رجال عظماء. وإنما تولوه حيث رأوا أنه لا مناص لهم من توليه.

المبحث الثالث

أقسام الناس فيه

ينقسم الناس حسب صلاحيتهم للقضاء وعدمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: لايجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، فهذا يحرم توليه القضاء وتوليته.

القسم الثاني: يجوز له الدخول فيه، ولا يجب عليه؛ وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد وتوفرت فيه الشروط ويوجد غيره مثله.

والأولى لهذا الصنف الابتعاد عنه وعدم سؤاله، وإذا كلف به استعان عليه بالله تعالى.

القسم الثالث: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه.

فهذا يتعين عليه دخوله فيه لانحصار الوجوب والفرضية فيه فكأنه صار في حقه فرض عين[١].

* * *

(١) راجع المغني جـ ١٠ ص ٣٣، ٣٤.



الفصل الثاني

الشروط التي لابد من توفرها في من يتولى القضاء

تنقسم الشروط إلى قسمين؛ متفق عليه وهي:

١ ـ أن يكون بالغًا . ٢ ـ أن يكون عاقلاً .

٣ ـ أن يكون مسلمًا على أرجح الأقوال . ٤ـ أن يكون حرًا .

٥ ـ أن يكون مكتمل الحواس؛ فيكون سميعًا متكلمًا . ووقع الخلاف في الباقي وهو: الذكورية، وكونه بصيرًا، وكونه عدلاً، وكونه مجتهدًا . ويمكن جعل هذه المواطن أربعة مباحث:

المبحث الأول

اشتراط كون القاضي ذكرًا

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لابد من كون القاضي ذكرًا، فلا يجوز تولية المرأة بحال من الأحوال. وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3].

---

(١) انظر: بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٤ ط مصورة عن الخانجي، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٢١، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٥٢، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام مع فتح العلي المالك جـ ١ ص ٢٣ ، ٢٤ ط حلبي

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٠، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٣٧، أسنى المطالب على روض الطالب جـ ٤ ص ٢٧٩، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٨.

(٣) المغني جـ ١٠ ص ٣٥، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٩٤، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٤٦٤، المحرر جـ ٢ ص ٢٠٣.

القول الثاني: يجوز أن تكون المرأة قاضيةعلى الإطلاق. وهذا منسوب لابن جرير الطبري[١]. وحجته: أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية.

القول الثالث: يجوز للمرأة أن تكون قاضية إلا في الحدود والقصاص. وهذا مذهب أبي حنيفة[٢]، ويفهم من مذهب أهل الظاهر جواز تولي المرأة الحكم غير العام[٣].

وحجة أبي حنيفة:

ما دام تجوز شهادتها فيما عدا الحدود؛ فيجوز توليها القضاء فيما جازت فيه شهادتها.

واحتج ابن حزم: بأن المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عنه.

❒ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول.[٤] وأيده بما يلي:

١ - قوله ﷺ « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** »[٥].

٢ - ولأن القاضي يحضر مجلسه الرجال، ويحتاج إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة ليست أهلاً لحضور محافل الرجال؛ فإنه يخشى عليها ومنها الفتنة. ويعتريها نقص العقل، وقلة الرأي.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ١٠ ص٣٦، تكملة المجموع شرح المهذب جـ١٩ ص١١٦.

(٢) الهداية جـ٣ ص١٠٧، شرح الهروي على كنز الدقائق ص٣٦٥ ط المطبعة الخيرية ط ثانية، البحر الرائق جـ٦ ص٢٨٣، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٣٥٤.

(٣) المحلى جـ٩ ص٤٢٩، ٤٣٠.

(٤) انظر: المغني جـ١٠ ص٣٦، الكافي جـ٤ ص٤٣٣، المقنع جـ٣ ص٦٠٩، العمدة ص٦٢١.

(٥) انظر: البخاري رقم ٧٠٩٩ في الفتن، باب حدثنا عثمان بن الهيثم، فتح الباري جـ١٣ ص٥٣، والترمذي في الفتن جـ١١٩ وقال: حديث حسن صحيح.

ـ وهذا حكم غالبي يظهر من الواقع العملي.

٣ـ عدم قبول شهادة المرأة في الشريعة الإسلامية منفردة إلا فيما لا يطلع عليه إلا النساء، بل أن يكون معها رجل ـ ثم لابد أن يكون معها غيرها كما جاء في القرآن ـ ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ (١).

والشهادة بهذين الشرطين تقبل من المرأة في الأمور المالية وما شابهها، ولا تقبل فيما عدا ذلك. فكيف يقال: يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بعد هذا كله؟

٤ ـ عدم ورود مثل ذلك عن النبي ﷺ أو عن أحد من خلفائه أو من بعدهم، ولو جاز مثل هذا لم يخل منه جميع الزمان غالبًا.

قلت: ومن أجاز لها تولي القضاء مطلقًا أو مقيدًا ـ قياسًا على جواز استشهادها ـ قياسه ناقص. فلا بد أن يكون معها غيرها في الشهادة وفي أمور معينة، ولم يقيد بذلك، فالقياس باطل.

والمفتونون اليوم من محبي الشهرة عن طريق المرأة رفعوا شعارات كثيرة لتحرير المرأة، فنادوا بها حاكمة وعضوة في البرلمان ـ ولم يستحيوا على أنفسهم ـ أنهم سرقوا منها أغلى ما تملكه المرأة وهو شرفها وعرضها وعفتها، فتجدهم تارة يروجون بها سلعهم كبيع الدخان وتارة يدعون بها حاكمة؛ وهذا غاية التناقض والفساد، والإسلام قد بوأ المرأة منزلة لم تنلها لا في الجاهلية الأولى ولا في جاهلية هذا القرن، فكرمها أمًا وزوجة وبنتًا وأختًا وقريبة من الأقرباء لها حق الإنفاق وحق الرعاية مع حفظها وصونها وأن يكون همها الأول رعاية البيت وإعداد جيل المستقبل. فسبحان الذي جعل لكل مخلوق ما يناسبه من العمل. لكنه عمى البصيرة وانتكاس الفطرة.

---

(١) جزء الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

المبحث الثاني

اشتراط صفة البصر

خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابد من توفر هذه الصفة فهي من الصفات الخلقية اللازمة للقاضي.

وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم.[١] وحجتهم: أن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقَرِّ له والشاهد من المشهود عليه والمشهود له.

القول الثاني: يجوز تولية الأعمى.

وهذا مذهب بعض أصحاب الشافعي[٢]. وحجتهم:

١ ـ أن شعيبًا كان أعمى.[٣] ووجه الشاهد أنه نبي إلى قومه، ولابد أن يقضي فيما بينهم من الخصومات، ولعل من الأدلة على أنه كان أعمى أن بناته كن يتولين سقاية الغنم.

٢ ـ ويمكن أن يستدل لهم بأن الأعمى يمكن أن يكون له من يخبره ويدله على الخصوم، ويمكنه التمييز بين المدعي والمدعى عليه، والشاهد والمشهود له والمشهود عليه ونحو ذلك، وبواسطة الأصوات وإثبات ذلك وضبطه مع اختلاف أسماء الخصوم وآبائهم ونحو ذلك.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله القول الأول[٤].

---

(١) انظر في مذهب مالك: بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٨٤، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٢١، وفي مذهب أبي حنيفة: الهداية جـ٣ ص ١٠١، وفي مذهب الشافعي: نهاية المحتاج جـ٨ ص٢٣٨، وفي مذهب أحمد: المغني جـ١٠ ص ٣٦، والإنصاف جـ١١ ص ١١٧.

(٢) انظر: تكملة المجموع جـ١٩ ص ١١٧.

(٣) ذكره في المغني جـ١٠ ص٣٧، ولم يذكره الشافعية في كتبهم فيما وقفت عليه منها.

(٤) انظر: المغني جـ١٠ ص ٣٧، الكافي جـ٤ ص ٤٣٤.

وقال: إن هذه الحاسة كحاسة السمع، وهذه الحواس فقدها يؤثر في استكمال الإجراءات. ونقص هذه الحواس يؤثر في الشهادة فتأثيره في القضاءأولى.

قال: وما احتجوا به في شعيب لم يثبت، ولو ثبت فمن آمن معه قليلون ليسوا بحاجة إلى الحكم بينهم لقلتهم.

رأي: ما دامت الأمور واضحة والتمييز ممكن بواسطة المعاونين والمساعدين فعند الحاجة الماسة إلى تولية الكفيف أعمال القضاء لا مانع من ذلك. وإن وجد غيره يقوم مقامه فالبصير أولى؛ لتأكد المعرفة التامة للخصوم، علمًا بأن بعض الأكفاء عنده من الذكاء وسرعة الفهم والقدرة على التمييز ما ليس عند كثير من المبصرين، والواقع يشهد لوقائع كثيرة في هذا الجانب.

فمن أعظم من تولى القضاء في عصرنا الحاضر ممن فقد هذه الحاسة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن حميد، وكانوا علماء أجلاء مثلوا القضاء بمالا يحصل لكثير من المبصرين وحفظ الله بهم الدين والملة.

فالمسألة تحتاج إلى علم وعدل وتقوى وورع وإخلاص، وكل هذا قد توفر في هؤلاء الأجلاء حتى تبوأ كل من الشيخين محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الله بن حميد رحمهما الله رئاسة القضاء بالمملكة.

المبحث الثالث

اشتراط العدالة

اختلف الفقهاء في حكم تولية الفاسق على قولين:

القول الأول: لا يجوز تولية الفاسق القضاء.

وهذا مذهب أكثر العلماء.

ومنهم الأئمة: مالك[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]. وتأتي أدلة هذا القول عند بيان اختيار الموفق.

القول الثاني: جواز تولية الفاسق.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٤] إلا أنه قال: لا ينبغي توليته فإذا ولي جاز قياسًا على الشهادة، وهذا القول محكي عن جماعة، منهم الأصم[٥]. وحجته: قوله ﷺ: « **سيكون بعدي أمراء يميتون الصلاة عن أوقاتها، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك** » وفي لفظ: « **صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة** »[٦].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٧]. وأيده بما يلي:

---

(١) بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٨٤، تبصرة الحكام حاشية مع كتاب فتح العلي المالك جـ١ ص٢٣، الكافي جـ٢ ص ٩٥٢، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٢١.

(٢) المهذب جـ٢ ص ٢٩٠، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٣٨، حاشية الجمل جـ٥ ص ٣٣٩ والتي بعدها، أسنى المطالب جـ٤ ص ٢٧٩.

(٣) المغني جـ١٠ ص ٣٧، الإنصاف جـ١١ ص ١٧٧، كشاف القناع جـ٦ ص ٢٩٥، شرح المنتهى جـ٣ ص ٤٦٤، المحرر جـ٢ ص ٢٠٣.

(٤) انظر: الهداية جـ٣ ص ١٠١، البحر الرائق جـ٦ ص ٢٨٣، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٣٥٥، شرح الهروي على كنز الدقائق ص ٣٦٥.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) خرجه مسلم رقم ٦٤٨ في المساجد باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار.

(٧) انظر: المغني جـ١٠ ص ٣٧، الكافي جـ٤ ص ٤٣٣، المقنع جـ٣ ص ٦٠٩ العمدة ص١٢١.

١ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[1] .

فقد أمر الله سبحانه بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، وبالتالي وجوب التبيين عند حكمه هل حكم بالحق أو لا ؟

٢ ـ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلا يكون قاضيًا أولى.

أما الخبر الذي احتج به الأصم فلا حجة له فيه ـ فهو إخبار بوقوع ذلك لا بمشروعيته وكونهم أمراء ـ والنزاع في صحة توليتهم لا في وجودها. وقد يعفى في الإستمرار مالا يعفى في الابتداء، ولعل المراد بالحديث: أمراء فساق يغلبون، فهذا شيء وتولية القضاء شيء آخر.

المبحث الرابع

اشتراط كون القاضي من أهل الاجتهاد

لا خلاف بين أهل العلم أن القاضي يجب أن يكون من طلبة العلم الذين لهم معرفة بالأدلة والأحكام، وعندهم القدرة على معرفة الحق واستنباط الأحكام من أدلتها.

لكنهم اختلفوا في اشتراط كون القاضي من أهل الاجتهاد على قولين:

القول الأول: لابد أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد .

---

(١) سورة الحجرات الآية ٦ .

وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢] ، والشافعي[٣] ، وأحمد[٤] .

القول الثاني: يجوز أن يكون مقلدًا .

وهذا مذهب بعض الأحناف[٥] .

وحجتهم:

أن المقصود من القضاء : فصل الخصائم ، فإذا أمكن القاضي فض النزاع والحكم بالحق عن طريق التقليد فقد وصل إلى المقصود ، فلا حاجة إلى الاجتهاد .

▢ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله القول الأول[٦] . وأيده بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [٧] . ولم يقل بالتقليد .

٢ ـ وقوله تعالى : ﴿ **لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴾[٨] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٨٤ ، الكافي جـ ٢ ص ٩٥٢ ، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٢١ ، تبصرة الحكام مع فتح العلي المالك جـ ١ ص ٢٤ .

(٢) الهداية جـ ٣ ص ١٠١ ، البحر الرائق جـ ٦ ص ٢٨٨ وقال : والاجتهاد شرط الأولوية ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٦٠ ، شرح الهروي على الكنز ص ٣٦٦ .

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٢٩٠ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٣٨ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٣٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٢٧٨ .

(٤) انظر : المغني جـ ١٠ ص ٣٧ ، الإنصاف جـ ١١ ص ١٧٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٢٩٥ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٤٦٥ ، المحرر جـ ٢ ص ٢٠٣ .

(٥) المراجع السابقة في مذهب أبي حنيفة .

(٦) انظر : المغني جـ ١٠ ص ٣٧ ، ٣٨ ، الكافي جـ ٤ ص ٤٣٤ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٠٩ ، العمدة ص ٦٢١ ، وقال : أن يكون عالمًا .

(٧) سورة المائدة الآية ٤٩ .

(٨) سورة النساء الآية ١٠٥ .

٣ـ وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[١] وكل هذا يقتضي اجتهادًا وقدرة على استنباط الأحكام.

٤ـ وجاء في الحديث: « **القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة؛ رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار** »[٢].

قلت: أما اشتراط الاجتهاد المطلق فهذا مستحيل لندرته وبخاصة في مثل هذا العصر.

كما أن القاضي يكون عاميًا مقلدًا ليس له معرفة بمصادر الأحكام وكيفية الاستنباط منعدم الأهلية فهذا غير مقبول، ولا أظن من قال بعدم اشتراط الاجتهاد يريد ذلك، وإنما نفى اشتراط الاجتهاد المطلق الذي هو في متعسر الحصول.

لكنني أؤيد اشتراط أن يكون أهلاً لاستخراج الأحكام واستنباطها من مظانها.

ولابد من معرفة آيات الأحكام وأحاديثها، والعام والخاص والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

كما أنه لابد أن يكون على معرفة بما أجمع عليه سلف الأمة، والقياس ولديه الخبرة بلسان العرب، فيكون له آلة الاجتهاد. ولعل اشتراط الأئمة للاجتهاد قبل بروز المذاهب وفراغ علماء الحديث من وضع الضوابط التي بها يعرف صحيح الحديث من سقيمه.

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) خرجه أبو داود رقم ٣٥٧٣ في الأقضية باب في القاضي يخطئ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في القاضي عن رسول الله ﷺ جـ٦ ص ٦٥، وابن ماجه رقم ٢٣١٥ في الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

أما وقد كفانا أهل العلم هذه المؤونة، فاشتراط الاجتهاد ـ وبخاصة في مثل هذا العصر ـ فيه نظر. كما أن التقليد الأعمى مضر، ولكن الوسط والقدرة على البحث ومتابعة الدليل وسؤال أهل العلم هذا ممكن.

وقد تكلم الوزير عون الدين بن هبيرة على هذه المسألة وهذا الاشتراط بكلام شاف كاف فليرجع إليه[١].

وأهم ما يجب: اختيار الرجل الذي لديه القدرة على الأخذ والتطبيق أي يكون لديه الأهلية للاجتهاد وعنده الآلة التي تمكنه ولو جزئيًا من ذلك.

وذكر ابن قدامة بعض الصفات التي ينبغي أن يكون عليها القاضي فقال: «ينبغي أن يكون الحاكم قويًا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليمًا متأنيًا، ذا فطنة وتيقظ، ولا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالمًا بلغات أهل ولايته، عفيفًا، ورعًا، نزيهًا، بعيدًا عن الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبارًا ولا عسوفًا، فيقطع ذا الحجة عن حجته»[٢].

وقال الخليفة الراشد علي رضي الله عنه: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يبالي بملامة الناس»[٣].

وفي هذه المعاني وردت آثار[٤] عن عمر رضي الله عنه، وعن عمر بن

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة جـ ٢ ص ٣٤٣. باب القضاء ومن هو أهله.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٣٩، ٤٠.

(٣) هذا القول منسوب أيضًا للقاضي كما في سنن البيهقي في آداب القاضي باب مشاورة القاضي والوالي في الأمر جـ ١٠ ص ١١٠.

(٤) راجع البيهقي نفس الجزء والصفحة.

عبد العزيز وغيرهما، واشتمل كلام ابن قدامة السابق عليها.

نسأل الله أن يهيئ للمسلمين من يتصف بهذه الصفات، فيحكم فيهم بما أنزل الله، فلا أروع من العدالة، ولا أحسن من حكم الشرع الإسلامي - ويكفي أن أسلافنا ضربوا المثل الأعلى في تطبيق العدل والسماحة، مما أدى إلى انتشار الإسلام بين الناس، وسعة الرزق ونزول البركة، وما ذاك إلا بالاختيار الموفق للقضاة والولاة والتعاون فيما بينهم على الحق والعدل والنصح.

قال الله تعالى: ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ** ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ** .... ﴾[٢] الآية.

وفي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**صنفان من أمتي إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس: العلماء والأمراء**».

اللهم أصلح علماءنا وأمراءنا، وبصرهم بالحق وأعنهم على أدائه والقيام به، يا علي يا قدير.

* * *

(١) سورة الرحمن الآيات ٧ - ٩.

(٢) سورة النساء الآية ٥٨.



الفصل الثالث

نفاذ حكم القاضي وصحته وصفته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حكم القاضي بعلمه

والمراد: اعتماد الحاكم على علمه المجرد في القضية إذا كان يعلمها فهل يحكم بعلمه ولو خالف ما عليه الإثبات أو الادعاء؟

اختلف العلماء في جواز حكم القاضي بعلمه على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا يجوز أن يحكم بعلمه مطلقًا ؛ أي سواء أكان الحكم حدًا أم غيره، وسواء أكان علمه قبل الولاية أم بعدها .

وهذا مذهب مالك [١] ، وأحد قولي الشافعي [٢] ، وظاهر مذهب أحمد [٣] ، وهو قول محمد بن الحسن الشيباني [٤] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٠ ، الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٥٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ ٣ ص ٣٨٤ ط مصطفى محمد بمصر ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٣٠ .

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٣٠٣ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٥٩ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٣٦ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٠٧ .

(٣) انظر : المغني جـ ١٠ ص ٤٨ ، الإنصاف جـ ١١ ص ٢٥٠ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٣٥ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٤٨٧ ، المحرر جـ ٢ ص ٢٠٦ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢ .

وعلى هذا القول جمهرة الفقهاء منهم: شريح القاضي، والشعبي، وإسحاق، وأبو عبيد[١].

القول الثاني: له ذلك مطلقًا.

وهذا قول ثان للشافعي[٢]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٣]، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[٤]. وبهذا قال أبو ثور - واختاره المزني من أصحاب الشافعي[٥]. وحجتهم:

١ - أن النبي ﷺ حكم بعلمه - وذلك عندما اشتكت إليه هند بنت عتبة شح أبي سفيان - فقد قال لها ﷺ معتمدًا على علمه: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[٦].

٢ - ما روى ابن عبد البر في كتابه: «أن عروة ومجاهدًا رويا: أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدًا في موضع كذا وكذا، فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان، فأتني بأبي سفيان، فأتاه به فقال له عمر: يا

---

(١) المغني كما سبق.

(٢) المراجع السابقة في مذهب الشافعي.

(٣) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٤) مختصر الطحاوي كما سبق.

(٥) المراجع السابقة في مذهب الشافعي ص ٢٥٧.

(٦) أخرجه البخاري رقم ٧١٦١ في الأحكام باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه، فتح الباري جـ١٣ ص ١٣٨، ورقم ٧١٨٠ في باب القضاء على الغائب جـ١٣ ص ١٧١، ومسلم رقم١٧١٤ في الأقضية باب قضية هند، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة.

أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا، ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا، فقال: والله لا أفعل، فقال: والله لتفعلن، فقال: والله لا أفعل، فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه هاهنا فإنك ما علمتُ قديم الظلم، فأخذ أبو سفيان الحجر ووضعه حيث قال عمر.

ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام.

قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر»[1].

ووجه الاستشهاد: أن عمر رضي الله عنه حكم في هذه القضية بعلمه.

٣ ـ ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين، لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى.

٤ ـ ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياسًا عليه.

القول الثالث: التفصيل؛ فما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، وما كان من حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه، وما علمه في ولايته حكم فيه بعلمه.

وهذا مذهب أبي حنيفة[2]. وحجته: أما في عدم الحكم بعلمه في

---

(١) ذكره صاحب المغني جـ ١٠ ص ٤٨. وهو في التمهيد لابن عبد البر جـ٢٢ ص٢١٨.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٢، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٢٣.

حقوق الله؛ فلأنها مبنية على التساهل والتسامح والستر والدرء.

وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته فهو بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه منها بعد توليه فهو بمنزلة سماعه للشهود حال توليه، أي بالقياس على الشهادة.

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول: وهو عدم جواز حكم القاضي بعلمه مطلقًا[1]. وأيد ذلك بالأدلة التالية:

١ ـ قوله ﷺ: **«إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتركها»**[2].

وهذا يدل على أن الحكم بالسماع لا بالعلم.

٢ ـ قوله ﷺ في قضية الحضرمي والكندي: **«شاهداك أو يمينه»**[3].

وهذه قاعدة شرعية معمول بها من عهد الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، وأجمع المسلمون على اعتبارها والعمل بها.

---

(١) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٤٩، الكافي جـ ٤ ص ٤٦٠، المقنع جـ ٣ ص ٦١٦.

(٢) متفق عليه: في البخاري رقم ٧١٦٩ في الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم، فتح الباري جـ ١٣ ص ١٥٧، ومسلم رقم ١٧١٣ في الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) خرجه البخاري رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠ في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال فتح الباري جـ ٥ ص ٢٨٠، ومسلم رقم ٢٢١ في الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار جـ ١ ص ٦١.

٣ـ قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « لو رأيت حدًا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة »[١] .

٤ ـ ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه ، وللهوى في ذلك مدخل .

وعلل الترجيح بما يلي:

١ ـ حديث أبي سفيان لا حجة فيه ، لأنه فتيا وليس حكمًا .

٢ ـ وحديث عمر مع أبي سفيان كان من قبيل إنكار المنكر لا حكمًا بدليل عدم وجود الدعوى والإنكار بشروطهما .

قلت : بل وجدت الدعوى والإنكار .

ولو قيل : إذا ثبت هذا فإنها حادثة في مسألة لا تقرر قاعدة شرعية ـ كجواز حكم القاضي بعلمه ، وحمله على أنه من إنكار المنكر الذي لا يقبله عمر رضي الله عنه بحال أولى ؛ لأنه بعد نقل الحجر حمد الله وأثنى عليه ، وكذا أبو سفيان فعل ذلك .

ثم هي معارضة لما ثبت عن عمر فإنه قال في مسألة يعلمها عندما قال له المدعي أنت شاهدي ، قال : «إن شئتما شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولا أشهد» .

٣ـ ويفارق الحكم بالشهادتين ـ فإنه لا يفضي إلى تهمة غالبًا بخلاف الحكم بالعلم المجرد .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي في آداب القاضي باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه جـ ١٠ ص ١٤٤ .

٤ ـ أما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل، فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه[1].

رأي: الأصل ـ سماع الدعوى وتكليف المدعي بالبينة، فإن نكل كلف المدعى عليه اليمين، لكن إن عدمت البينة وعرض له مثل حالة هند فيما يعلمه ويتأكد منه علمًا يقينيًا يزيد عما تفيده شهادة الشاهدين فله أن يحكم بعلمه. ولا أقر أن يكون مبدأ عامًا في أي مسألة من المسائل مهما كانت، لاسيما الحدود والدماء وما شابه ذلك.

المبحث الثاني

حكم الحاكم هل يغير الواقع وما في نفس الأمر

ويزيل الشيء عن صفته فيحول الحلال حرامًا، والحرام حلالاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حكم الحاكم لا يغير الواقع وما في نفس الأمر لكنه ينفذ ظاهرًا فحسب.

وهذا مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]، وأهل الظاهر[5]،

(١) راجع المغني جـ١٠ ص ٥٠.
(٢) بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٢٢، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٣٠.
(٣) حاشية الجمل جـ٥ ص ٣٥١، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ٤ ص ٣٠٤.
(٤) انظر: المغني جـ١٠ ص ٥٣، الإنصاف جـ١١ ص ٣١٣، المحرر جـ٢ ص ٢١٠.
(٥) المحلى جـ٩ ص ٤٢٢ وما بعدها.

ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[١]. وعليه الجمهور من أهل العلم - ومنهم الأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور[٢].

القول الثاني: حكم الحاكم يغير ما في نفس الأمر، فإذا حكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهرًا وباطناً.

وهذا مذهب أبي حنيفة[٣].

وعلى هذا القول: لو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، ولم يكن طلقها فقبلهما القاضي لظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد مضي عدتها مع علمه أنه تعمد الكذب.

وحجته:

١ - ما روي عن علي رضي الله عنه أن رجلاً ادعى على امرأة نكاحها فرفعها إلى علي رضي الله عنه فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا حتى أحل له، فقال: «شاهداك زوجاك»[٤]. فدل على أن النكاح ثبت بحكمه.

٢ - ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبًا فالحكم أولى.

---

(١)، (٣) الهداية جـ ٣ ص ١٠٧، شرح الهروي على الكنز ص ٣٧١، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٧٠، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٠٥، البحر الرائق جـ ٧ ص ١٤.

(٢) المغني كما سبق.

(٤) ذكره في المغني جـ ١٠ ص ٥٣.

□ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول ـ وهذا موافق لمذهبه [١]. وأيد ذلك بما يلي :

١ ـ قول النبي ﷺ : «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار**» [١].

٢ ـ ولأن مثل هذا حكم بني على شهادة زور، فلا يحل له ما كان محرمًا عليه كالمال المطلق.

ورد على احتجاج أبي حنيفة بما يلي :

١ ـ أما الخبر عن علي إن صح فلا حجة له فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنًا على الشهود.

٢ ـ أما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح.

رأي: ويمكن أن يجاب بأن قول أبي حنيفة يلزم منه أن يصير الحرام حلالاً والحلال حرامًا، وهذا غير صحيح.

---

(١) انظر: المغني جـ١٠ ص٥٣، الكافي جـ ٤ ص ٤٥٦.

(٢) متفق عليه وتقدم في بيان اختيار ابن قدامة في مسألة حكم الحاكم بعلمه. ص٢٦٠ من هذا البحث.

نعم يقبل حكمه في الظاهر لكنه في الباطن يبقى على ما هو عليه، ثم إنه يترتب عليه تجويز الحيلة والخداع، وقد منعهما الشارع. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

المبحث الثالث

الحكم على الغائب

إذا كان الحكم في حق من حقوق الله فلا يحكم به على غائب. وهذا مجمع عليه[١].

وأما في حقوق الآدميين فوقع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يجوز للقاضي في بلد أن يسمع الدعوى على رجل غائب عن البلد بطلب من خصمه ويسمع بينته ويحكم بها إذا كملت الشرائط.

وهذا مذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]. وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق وابن المنذر[٥].

القول الثاني: لا يجوز للقاضي الحكم على الغائب.

---

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٩٥.

(٢) الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٣١، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٢، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٢، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٣١.

(٣) نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٦٨ وما بعدها، المهذب جـ ٢ ص ٣٠٣، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٥٧، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣١٨.

(٤) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٩٥، الإنصاف جـ ١١ ص ٢٩٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٥٣ وما بعدها، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٤٩٧، المحرر جـ ٢ ص ٢١٠.

(٥) المغني كما سبق.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١] ، ورواية ثانية عن أحمد[٢] . وهو قول شريح وبه قال ابن أبي ليلى ، والثوري ، والقاسم ، والشعبي[٣] .

وحجتهم :

١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي : « **إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فإنك تدري بما تقضي** »[٤] .

٢ - ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر موجوداً في البلد .

٣ - ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه .

٤ - ولأن القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة هنا لعدم الإنكار .

□ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٥] ، وهو موافق لأصل مذهب إمامه وأيد ذلك بما يلي :

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤١٠ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٧١ ، شرح الهروي على الكنز ص ٣٧٢ ، الهداية جـ ٣ ص ١٠٧ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ١٧ .

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٣) المغني جـ ١٠ ص ٩٥ .

(٤) خرجه أبو داود رقم ٣٥٨٢ في الأقضية باب كيف القضاء . والترمذي مختصراً في الأحكام باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما وحسنه . وخرجه البيهقي في سننه في آداب القاضي باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه جـ ١٠ ص ١٤٠ .

(٥) المغني جـ ١٠ ص ٩٥ ، الكافي جـ ٤ ص ٤٦٢ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٢٩ ، العمدة ص ٦٣٥ .

١ ـ حكمه ﷺ على أبي سفيان وهو غائب وقد قال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[١] .

٢ ـ ولأن من وجد لديه بينة عادلة تسمع ويحكم بها كما لو كان الخصم حاضراً .

وحمل الحديث الذي احتجوا به على ما إذا كان الخصمان في بلد واحد فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته .

رأى: الحكم على الغائب مسألة تحتاج إلى تأن وتفصيل ، فإن كان هناك حاجة داعية إلى ذلك حكم عليه ؛ كمن يفر من بلده خشية إعطاء الناس حقوقهم ، فمثل هذا لا يترك ، وعندئذ تضيع حقوق الناس .

أما إذا كان يمكن استقدامه إلى مجلس القضاء أو كتابة القاضي إلى قاضي البلد التي فيها المدعى عليه فالأولى عدم البت في الحكم حتى حضوره أو توكيله من يسمع الحكم أو إجابته لدى قاضي البلد التي يعيش فيها ، والسبل إلى ذلك ميسرة اليوم والحمد لله ، لسهولة المواصلات وتنوعها . ولعل كلام أهل العلم يحمل على هذا ، والله أعلم .

* * *

(١) متفق عليه وسبق تخريجه في بيان حكم القاضي بعلمه في أدلة القول الثاني ص ٢٥٨ من هذا البحث .



الباب الثاني

الشهادات



الفصل الأول

بيان الأصل في الشهادة والنصاب المعتبر فيها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الأصل في الشهادات

وحكم تحملها

الأصل في الشهادات: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ ـ الكتاب:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[1].

٢ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[3].

٤ ـ وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[4].

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق: آية ٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق: آية ٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

ب ـ السنة:

١ ـ ما روى وائل بن حجر قال: «جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: **ألك بينة؟** قال: لا. قال: **فلك يمينه**. قال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. قال: **ليس لك منه إلا ذلك**. قال: فانطلق الرجل ليحلف له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض**»[١].

٢ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**».

قال الترمذي: وهذا الحديث فيه مقال؛ لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره[٢].

قلت: لكن اعتضد بشواهد كثيرة صحيحة تدل على صحة معناه، ومنها حديث: «**شاهداك أو يمينه**»[٣]، وكتاب ابن عباس إلى ابن أبي مليكة: «أن

(١) رواه مسلم رقم ٢٢٣ في الأيمان باب وعيد من اقتطع من حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ورواه الترمذي في صحيحه جـ ٦ ص ٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهو في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) رواه الترمذي في صحيحه كما سبق جـ ٦ ص ٨٧، ٨٨.

(٣) متفق عليه: وتقدم في القضاء في حكم القاضي بعلمه. وهو رواية من حديث الكندي والحضرمي السابق.

رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه»[١]. وفي أخبار كثيرة، ثم انعقد الإجماع على هذه القاعدة.

حتى قال الترمذي رحمه الله. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[٢].

جـ ـ الإجماع:

أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهو المدعى عليه.[٣]

ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

قال القاضي شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين. يعني بذلك الشاهدين.

ثم قال: وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[٤].

حكم تحمل الشهادة وأدائها:

قال ابن قدامة: هي فرض على الكفاية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ

---

(١) رواه البخاري في الشهادات باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ومسلم في الأقضية حديث ١٧١١ باب اليمين على المدعى عليه، وأبو داود رقم ٣٦١٩ في الأقضية باب في اليمين على المدعى عليه، والترمذي في الأحكام باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه برقم ٢٣٢١ في الأحكام باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) انظر: صحيح الترمذي كما سبقت الإشارة إليه.

(٣) الإفصاح جـ٢ ص٣٦٥.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٢٨.

إذَا مَا دُعُوا﴾ [١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [٢].

وإذا لم يوجد إلا النصاب الواجب في الشهادة انقلب الحكم من فرض الكفاية إلى فرض العين، لأنه إذا لم يشهد ضاع الحق. فيكون متسببًا في ارتكاب محظور، وما أدى إلى ذلك فهو حرام.

فيتعين على الإنسان إذا ما دعي لتحمل الشهادة ولا يوجد سواه، إلا من يكفي معه في النصاب أن يجيب[٣].

المبحث الثاني

النصاب في الشهادة

ينقسم نصاب الشهادة إلى أقسام:

أحدها: نصاب الشهادة في الزنا.

اتفق الفقهاء على أن الزنا لا يقبل فيه إلا شهادة أربعة، وسند هذا الإجماع النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك:

١ ـ قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [٤].

٢ ـ قصة المغيرة بن شعبة [٥]، وأن عمر طلب شهادة أربعة، ولما تخلف

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٣) المغني كما سبقت الإشارة.

(٤) سورة النور: آية ١٣.

(٥) خرجه البيهقي في سننه جـ ٨ ص ٢٣٤، ٢٣٦.

الرابع في الشهادة اعتبرهم قذفة .

وأجمعوا كذلك على كونهم مسلمين، عدولاً .

واختلفوا في الذكورية والحرية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لابد من كونهم رجالاً أحرارًا . وهذا مذهب مالك[١] ، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤] .

وعلى هذا أكثر أهل العلم، وهو اختيار الموفق ويأتي الاستدلال لهذا القول .

القول الثاني: لا تشترط الحرية، وتشترط الذكورية . وهذا قول أبي ثور[٥] .

القول الثالث: لا تشترط الذكورية، فتجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين . وهذا قول عطاء، وحماد[٦] .

❑ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله القول الأول[٧]، وأيد ذلك بظاهر الآية ﴿ **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾[٨]، ورد على من أجاز شهادة العبد في الزنا : بأن شهادته في

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤ ، الكافي جـ ٢ ص ١٠٧١ ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٦٥ .

(٢) الهداية جـ ٣ ص ١١٦ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهروي على الكنز ص ٣٧٧، البحر الرائق جـ ٧ ص ٦٠ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٤ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٨٦ .

(٣) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١١٨ ، الأم جـ ٧ ص ٤٠ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٠ ، تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب ص ١٣٦ ـ حلبي ـ ط ثانية ١٣٧٤هـ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩٠ .

(٤) انظر : المغني جـ ١٠ ص ١٣٠ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٣٣ ، الإنصاف جـ ١٢ ص ٧٨ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٦ ، المحرر جـ ٢ ص ٣١٢ .

(٥)،(٦) المغني كما سبق في الصفحة السابقة .

(٧) انظر : المغني جـ ١٠ ص ١٣٠ ، الكافي جـ ٤ ص ٥٣٢ ، المقنع جـ ٣ ص ٧٠٦ ، العمدة ص ٦٤٣ .

(٨) سورة النور : آية ١٣ .

الأموال مختلف فيها، فترك شهادته من باب درء الحد بالشبهة، وقد أمرنا الشارع بذلك.

وأما المرأة: فقياس الزنا على الأموال لا يصلح لأن الأموال؛ تشتد الحاجة إلى إثباتها لكثرة مشاكلها وخفة أحكامها لكثرة وقوعها.

ولهذا فقد خص الزنا بزيادة عدد الشهود احتياطًا، والأصل بقاء المفهوم من ظاهر الآية على ما هو عليه، ثم إن شهادتهن في الأموال لا تقبل إلا مع الرجال: ﴿ **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [1]؛ ولأنه قدر مجمع عليه والعمل به أولى. ولأن دخول النساء في هذا الباب غير مأمون لما علم عن المرأة من قوة العاطفة وسرعة التغير. ثم لعل في ذلك درءًا للحد وسترًا للذنب.

القسم الثاني: ما يقبل فيه شهادة اثنين عدلين فحسب.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: العقوبات، من حدود وقصاص وهذا لابد فيه من شهادة رجلين. ولا خلاف في هذا إلا ما يروى عن عطاء أنه قال: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسًا على الشهادة في الأموال.

ورد هذا ابن قدامة [2] بأن الحدود والقصاص مما يحتاط لدرئه وإسقاطه، ولهذا يندرئ بالشبهات، وشهادة النساء فيه فيها شبهة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [3].

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.
(٢) المغني جـ ١٠ ص ١٣١.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

ثم لا تقبل شهادتهن وإن كثرن إلا مع رجل، ولا يقاس مثل هذا على المال للفرق بينهما. كما سبق.

ولو قال: الأصل في الشهادة أن تكون من رجلين عدلين، وما ثبت من قبول شهادة رجل وامرأتين - فمستثنى من القاعدة العامة، فيختص بما ورد فيه وهي الأموال - لكان حسنًا. كما أنه لا دليل لمن أوجب أربعة لإثبات القتل.

النوع الثاني: ما ليس بعقوبة كالنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، والإيلاء، والظهار، والنسب، والتوكيل، والوصية إليه، والولاء، والكتابة، وما شابه هذا.

وللعلماء ثلاثة أقوال في قبول شهادة الرجل والمرأتين في هذه الأمور وعدم قبولها:

القول الأول: لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين عدلين. وهذا مذهب مالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]. وهو قول النخعي، والزهري، وأهل المدينة[4].

القول الثاني: يقبل فيها شهادة رجل وامرأتين. وهذا مذهب أبي حنيفة[5].

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٥، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٩، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٦٧.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٢٦، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩١، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٢، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٦٠.

(٣) المغني جـ ١٠ ص ١٣١، الإنصاف جـ ١٢ ص ٧٩، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٣٤، المحرر جـ ٢ ص ٣٢٣، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٦.

(٤) المغني كما سبق.

(٥) شرح الهروي على الكنز ص ٣٧٨، الهداية جـ ٣ ص ١١٧، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٥، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٨٧، البحر الرائق جـ ٧ ص ٦٢.

وهو مروي عن جابر بن زيد، وإياس بن معاوية، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وعموم أهل الرأي. ويروى عن عطاء في النكاح[١].

وحجتهم: أن مثل هذه الأمور لا تسقط بالشبهة فيكفي فيها رجل وامرأتان قياسًا على الأموال.

القول الثالث: ما كان المال فيها هو المقصود كالوكالة إن كانت بمطالبة - دين ونحو ذلك - قبل فيه شهادة رجل وامرأتين، وما لا فلا. وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد[٢].

❏ **اختيار ابن قدامة**:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣].

قال معللاً لهذا الاختيار: ولنا: أنه ليس بمال ولا المقصود منه المال - ويريد بذلك النكاح وما جرى مجراه من طلاق ونحوه -.

وأنه مما يطلع الرجال عليه فلم يكن للنساء فيه شهادة كالحدود والقصاص.

قال: وما ذكره الأحناف ومن وافقهم - لا يصح؛ فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح أصلاً.

وأنا أؤيد القول الثالث - بأن ما كان ماليًا أو يقصد منه محض المال إن لم يكن رجلان فرجل وامرأتان - لقيام الدليل على ذلك.

والأولى في كل ما ذكر شهادة رجلين، خروجًا من الخلاف، ودخول

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة.
(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.
(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٣١، الكافي جـ ٤ ص ٥٣٤، المقنع جـ ٣ ص ٧٠٧، العمدة ص ٦٤٣.

النساء في مثل هذه الأمور لا لزوم له، وإنما يحتاج إليها في مواطن أخرى، فكل ما بعد الرجال عن النساء، والنساء عن الرجال الأجانب كان أبعد عن الشبهة، وأطهر لكلا الفريقين. ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، كيف وإذا أمكن جلب المصلحة بعيداً عن المفسدة - فلا شك أنه أولى.

القسم الثالث: نصاب الشهادة في الأموال وما جرى مجراها.

ويقبل فيها شهادة رجل وامرأتين بغير خلاف، قال تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[1].

- واختلف الفقهاء في قبول شهادة الواحد مع يمين الطالب في إثبات الأموال على قولين:

القول الأول: يؤخذ بشهادة واحد مع يمين الطالب. وهذا مذهب مالك[2]، والشافعي[3]، وأحمد[4]. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وهو قول الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وشريح، وإياس، وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ويحيى بن يعمر، وربيعة، وابن أبي ليلى، وأبي الزناد، وأكثر أهل العلم على هذا[5].

القول الثاني: لا يقضى بالشاهد مع يمين الطالب، وهذا مذهب أبي حنيفة

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٨، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٩، الشرح الصغير جـ٤ ص٢٦٨.

(٣) تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٣٤، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٣، تحفة الطلاب ص١٣٦، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩٢، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٦٢، ٣٧٣.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٣٣، الإنصاف جـ ١٢ ص ٨٢، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٣٤، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٦، المحرر جـ ٢ ص ٣١٣.

(٥) المغني كما سبق.

وأصحابه[١] . وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي، وعموم أصحاب الرأي[٢] .

وحجتهم : قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [٣] .

والحكم بشهادة شاهد مع يمين الطالب زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ . ولأن النبي ﷺ قال : «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه»[٤] .

ووجه الاستشهاد : حصره اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي .

□ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول . وهو جواز الحكم بشهادة شاهد مع يمين الطالب في الأموال[٥] . وأيد ذلك بالأدلة التالية :

١ ـ ما روى سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد»[٦] .

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٣٣٣، الهروي على الكنز ص ٣٧٨، الهداية جـ ٣ ص ١١٧، البحر الرائق جـ ٧ ص ٦١ ـ ٦٢، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٥، مجمع الأنهر جـ ٢ ص١٨٧ ـ ١٨٨ .

(٢) المغني الصفحة السابقة .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

(٤) تقدم تخريجه في الأصل في الشهادة ، وهو في صحيح الترمذي جـ ٦ ص ٨٣ بعارضة الأحوذي .

(٥) انظر : المغني جـ ١٠ ص ١٣٣، ١٣٤، الكافي جـ ٤ ص ٥٣٥، المقنع جـ ٣ ص ٧٠٨، العمدة ص ٦٤٣ .

(٦) خرجه أبو داود رقم ٣٦١٠ في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، وقال : أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله، وسهيل هو الراوي عن أبيه عن أبي هريرة، وهو سهيل بن أبي صالح . والترمذي في صحيحه وقال : هذا حديث حسن غريب . في الأحكام باب اليمين مع الشاهد، وفي ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٦٨ باب القضاء بالشاهد واليمين .

٢ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «قضى بيمين وشاهد»[١] .

٣ـ ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه كواضع اليد، والمنكِر.

ثم علل الترجيح برد أدلة الأحناف فقال:

١ ـ أما الآية فلا حجة لهم فيها؛ لأنها دلت على مشروعية الشاهدين، والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا.

وقولهم: الزيادة على النص نسخ ـ غير صحيح؛ لأن النسخ معناه الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين، ولا يرفعه. ثم إن الآية واردة في التحمل لا في الأداء، والنزاع في الأداء.

٢ ـ حديثهم ضعيف[٢]، وليس هو للحصر بدليل: أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة، وتلفها، وفي حق الأمناء، وفي حق الملاعن، وفي القسامة، وفي حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة. ثم قضاء رسول الله ﷺ واتباعه أولى من اتباع غيره.

رأي: لو قيل الأحاديث التي اعتمدتم عليها ضعيفة لا ترقى للاحتجاج بها، فيجاب بأن مجموعها يقوى على الاحتجاج بها؛ لأن ابن قدامة قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، وجابر، ومسروق.

---

(١) خرجه مسلم في صحيحه رقم ١٧١٢ في الأقضية باليمين والشاهد، وأبو داود رقم ٣٦٠٨ في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، وقد استوفى البيهقي أكثر الروايات في هذا الحديث في سننه باب القضاء باليمين مع الشاهد جـ ١٠ ص ١٦٧ ـ ١٧٥ .

(٢) الضعف فيه من حيث إسناده بهذا اللفظ أما معناه فمجمع على العمل به .

قال النسائي: إسناد حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد جيد، ثم إنه في صحيح مسلم وهو متلقى عند الأمة بالقبول.

القسم الرابع: مالا يطلع عليه إلا النساء.

مثل الرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، والعيوب تحت الثياب، فيقبل في هذه الأمور قول النساء وشهادتهن. وهذه الأمور مجمع عليها إلا ما يروى عن أبي حنيفة[١] في الرضاع قال: لا تقبل شهادة النساء فيه منفردات؛ لجواز أن يطلع عليه محارم المرأة.

وهو محجوج بما روى عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأعرض عني، ثم أتيته فقلت: يا رسول الله، إنها كاذبة. قال: **كيف وقد زعمت ذلك**»[٢]. وفي لفظ: «**دعها عنك**».

ووقع الخلاف بين الفقهاء في النصاب الذي تقام به الشهادة فيما لا يطلع عليه إلا النساء على أربعة أقوال:

القول الأول: كل موطن تجوز فيها شهادة النساء فأقل نصاب الشهادة فيه امرأة عدل. وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، إلا في ولادة المطلقة.

---

(١) راجع: الهداية جـ٣ ص ١١٧، الهروي على الكنز ص ٣٧٨، البحر الرائق جـ٧ ص ٦١، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٦٥، مجمع الأنهر جـ٢ ص ١٨٧.

(٢) رواه البخاري في الشهادات باب شهادة المرضعة رقم ٢٦٦٠ كما في فتح الباري جـ٥ ص ٢٦٨ سلفية، وأبو داود رقم ٣٦٠٤ في الأقضية باب الشهادة في الرضاع، ورواه الترمذي، والنسائي.

(٣) راجع: الهداية جـ٣ ص ١١٧، الهروي على الكنز ص ٣٧٨، البحر الرائق جـ٧ ص ٦١، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٦٥، مجمع الأنهر جـ٢ ص ١٨٧.

والمشهور من مذهب أحمد قبول شهادة الواحدة العدل في كل ما تقبل فيه شهادة النساء [١]، لكن روي عن أحمد أنه يقول بقول ابن عباس في شهادة المرضعة أنها تجوز شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها [٢].

القول الثاني: لا يقبل منهن إلا شهادة اثنتين عدل. وهذا مذهب مالك[٣]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٤]. وبه قال الحكم، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري[٥].

وحجته: القياس على الرجال، فهم أكمل عقلاً، ولابد من شهادة اثنين في كل حق، فكذلك النساء.

القول الثالث: لابد من ثلاث عدل؛ لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل. وهذا قول عثمان البتي[٦].

القول الرابع: لابد من أربع نسوة عدل. وهذا مذهب الشافعي[٧]، وهو قول عطاء، والشعبي، وقتادة، وأبي ثور[٨].

وحجتهم:

١ ـ ما جاء في حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وفيه قوله ﷺ:

---

(١) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٣٧، الإنصاف جـ ١٢ ص ٨٦، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٣٦، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٨، المحرر جـ ٢ ص ٣٢٧.
(٢) انظر: الترمذي بعارضة الأحوذي جـ ٥ ص ٩٥.
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٦، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٤٠، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٧١.
(٤) المراجع السابقة في مذهب أحمد.
(٥)، (٦) المغني جـ ١٠ ص ١٣٧.
(٧) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٣٢، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٢.
(٨) المغني جـ ١٠ ص ١٣٧.

«أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل»[١].

٢ ـ ولأن كل حق لابد فيه من رجلين ـ فتكون شهادة امرأتين بدلاً من شهادة رجل، فلابد من شهادة أربع.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول[٢]. وأيده بما يلي:

١ ـ ما روى عقبة بن الحارث قال: **« تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عني، ثم ذكرت له ذلك فقال: كيف وقد زعمت ذلك؟ »**[٣]. والشاهد قبول شهادة الواحدة في مثل هذه الحال.

٢ ـ ما روى حذيفة: « أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة »[٤].

٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **« يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة »**[٥].

---

(١) رواه مسلم رقم ١٣٢ في الأيمان باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وأوله: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، وأخرجه أبو داود في السنة، وابن ماجه في الفتن، وأحمد جـ ٢ ص ٦٧ في المسند.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٣٨، الكافي جـ ٤ ص ٥٣٦، المقنع جـ ٣ ص ٧١٠، العمدة ص ٦٤٤.

(٣) رواه البخاري، وأبو داود كما سبق ص ٢٨٢ من هذا البحث.

(٤) خرجه البيهقي في سننه في الشهادات باب ما جاء في عددهن جـ ١٠ ص ١٥١، وقال: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول.

(٥) أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب عن ابن عمر في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع جـ ٥ ص ٩٤.

٤ ـ ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات.

أما قوله ﷺ: «**شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل**»، فهذا في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل، وهو الأموال وما جرى مجراها.

* * *



الفصل الثاني

في أداء الشهادة وما يكفي في التحمل من الحواس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

حكم أداء الشهادة

سبق أن تبين أن تحمل الشهادة من فروض الكفاية، وقد يتعين فيصبح من فروض العين إذا لم يكن إلا القدر المحدد في النصاب. وكذلك الأداء هو من فروض الكفاية، إلا أن يتعين عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواه، فيلزمه فرضًا عينيًا.

قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...** ﴾[2].

ثم إن الشهادة أمانة فلزم كل من تحملها أن يؤديها عند طلبها كالوديعة.

المبحث الثاني

الحواس التي يحتاج إليها في التحمل والأداء

لا بد في الشهادة من العلم بالمشهود به علمًا يقينيًا ويتم ذلك بالفؤاد،

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

(٢) سورة النساء: آية ١٣٥.

والسمع، والبصر.

قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** ﴾(٢).

وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال: لأن العلم بالفؤاد، وهو يستند إلى السمع والبصر.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الشهادة، قال: **هل ترى الشمس**؟ قال: نعم، قال: **على مثلها فاشهد أو دع**»(٣).

ومدرك العلم الذي تقع فيه الشهادة: اثنان: الرؤية، والسماع، فما لابد فيه من الرؤية لايكفي فيه السماع، وما لابد فيه من السماع لا تكفي فيه الرؤية، وما لابد فيه منهما فلا يصح إلا مرئيًا مسموعًا.

المبحث الثالث

الشهادة بما علم بالاستفاضة

وهنا موضع وفاق وموضع خلاف، فاتفقت كلمة الفقهاء على ثبوت النسب والولادة بالاستفاضة (٤).

---

(١) سورة الزخرف: آية ٨٦.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٦.

(٣) خرجه البيهقي في الشهادات بنحوه في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، لكن قال: فيه محمد بن سليمان بن مسمول تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه. لكن صححه الحاكم، انظر: المستدرك جـ ٤ ص ٩٨.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٤١، الإفصاح جـ ٢ ص ٣٥٩.

ولولا قبول الاستفاضة في النسب والولادة لاستحال معرفة الناس آباءهم وأنسابهم.

واختلفوا فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الشهادة بالاستفاضة تقبل في تسعة أشياء غير ما سبق، وهي: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل. وهذا مذهب مالك[١]، وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وهو الظاهر من مذهب أحمد[٣]. وبه قال: أبو سعيد الإصطخري[٤].

القول الثاني: لا تقبل الشهادة بالاستفاضة في الوقف، والولاء، والعتق، والزوجية. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي[٥].

وحجتهم: أن الشهادة ممكنة في هذه الأمور بالقطع، كسائر العقود.

القول الثالث: لا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا في النكاح والموت، وهذا مذهب أبي حنيفة. وقال صاحباه: تقبل في الولاء[٦].

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٧٧. الكافي جـ ٢ ص ٩٠٣، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٤٠.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٤٩، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣١٩، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٩٨، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المغني كما سبق، الإنصاف جـ ١٢ ص ١١، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٠٩، شرح المنتهى جـ٣ ص ٥٣٨.

(٤) المغني جـ ١٠ ص ١٤١.

(٥) المراجع السابقة في مذهب الشافعي وبخاصة المهذب جـ٢٠ ص١٤٩.

(٦) انظر: الهداية جـ٣ ص ١٢٠، الهروي على الكنز ص ٣٨٠، مختصر الطحاوي ص٣٣٨، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٧، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٩٢.

❐ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[١] . وهذا موافق لمذهب إمامه . وأيد ذلك بما يلي :

١ ـ أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها ، أو مشاهدة أسبابها ، فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب .

٢ ـ ما روي عن الإمام مالك أنه قال : ليس عندنا من يشهد على أحباس[٢] رسول الله ﷺ إلا بالسماع[٣] .

٣ ـ قول أحمد لما سئل : تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح؟ فقال : نعم ، إذا كان مستفيضًا فأشهد ؛ أقول : إن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ، وإن خديجة وعائشة زوجاه ، وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة[٤] .

والشهادة في الاستفاضة ليست بالعقود وإنما بما حصل بالعقد ، فهو يشهد بالزوجية مثلاً لا بعقدها .

والمراد من الشهادة بالاستفاضة ما كثرت به الأخبار وسمعه من عدد كثير يحصل به العلم .

* * *

(١) انظر : المغني جـ ١٠ ص ١٤٢ ، الكافي جـ ٤ ص ٥٣٩ ، المقنع جـ ٣ ص ٦٧٩ .
(٢) المراد : ما ثبت من أحكام الوقوف .
(٣)،(٤) المغني لابن قدامة كما سبق .

الفصل الثالث

من تقبل شهادته ومن لا تقبل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

الشروط التي لابد من توفرها في الشاهد

ذكر ابن قدامة أنه لابد من توفر سبعة شروط، أسردها ثم أذكر ما وقع فيه خلاف:

١ ـ أن يكون الشاهد عاقلاً.

٢ ـ أن يكون بالغًا.

٣ ـ أن يكون مسلمًا.

٤ ـ أن يكون عدلاً.

٥ ـ أن يكون متيقظًا حافظًا لما يشهد به.

٦ ـ أن يكون ذا مروءة.

٧ ـ أن تنتفي عنده الموانع.

وهذا قدر مجمع عليه بين أهل العلم.

المبحث الثاني

المختلف فيه:

١ ـ شهادة الصبيان.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا تقبل شهادة الصبي بحال . وهذا مذهب أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، والمشهور من مذهب أحمد[٣]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٤].

وبه قال القاسم، وسالم، وعطاء، ومكحول، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور[٥].

القول الثاني: تقبل شهادتهم في الجراح ، بشرط أن يشهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وهذا مذهب مالك[٦] ، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٧].

القول الثالث: إن شهادتهم تقبل في أكثر من الجراح، لكن مع اختلاف في القيود التي ذكرها أصحاب هذا القول :

فتقبل شهادة من بلغ عشر سنين في غير الحدود والقصاص . وهذه الرواية

---

(١) الهروي على الكنز ص ٣٨١ ، الهداية جـ ٣ ص ١١٦ ، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٩٦ ، البحر الرائق جـ ٧ ص ٧٧ ، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٦ وما بعدها .

(٢) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٧ ، الأم جـ ٧ ص ٤٤ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢ ، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٧٧ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٣٩ ، تحفة الطلاب ص ١٣٦ .

(٣) انظر : المغني جـ ١٠ ص ١٤٤ ، الإنصاف جـ ١٢ ، ص ٣٧ ، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٦ ، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٤٥ ، المحرر جـ ٢ ص ٢٨٣ .

(٤)، (٥) المغني كما سبق .

(٦) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤ وقال : إنما هي قرينة حال عند مالك ، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٦١ ، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٢ ، الكافي جـ ٢ ص ٩٠٨ .

(٧) المراجع السابق ذكرها في مذهب أحمد ، وخاصة الإنصاف والمحرر .

الثالثة في مذهب أحمد[١].

ـ وتقبل شهادة بعضهم على بعض. وهذا مروي عن علي رضي الله عنه. وهو قول: شريح، والحسن، والنخعي[٢].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

الذي مال إليه ابن قدامة القول الأول، وهو أن شهادة الصبيان لا تقبل في شيء، وهذا موافق للمشهور من مذهب أحمد[٣].

وأيد ابن قدامة هذا بالأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[٥].

٣ ـ وقال تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[٦].

٤ ـ وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** ﴾[٧].

والشاهد من هذه الآيات أنها تدل على أن الشاهد لابد أن يكون مكلفًا.

٥ ـ ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيمنعه منه؛ فلا تحصل الثقة بقوله.

---

(١) المراجع السابقة في مذهب أحمد، وبالأخص المغني والإنصاف والمحرر.

(٢) المغني جـ ١٠ ص ١٤٤.

(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٤٥، الكافي جـ ٤ ص ٥١٧، المقنع جـ٣ ص٦٨٧، العمدة ص ٦٤٨.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٥) سورة الطلاق: آية ٢.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٨٣.

٦ ـ ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون.

رأي: يمكن أن يستأنس بها بضوابط معينة.

٢ـ العدالة: وضدها الفسوق:

ولا خلاف بين العلماء في رد شهادة الفاسق بالأفعال[١].

واختلفوا في رد شهادة الفاسق بالاعتقاد الذي يوجب فسقه بدعة كالرافضة[٢]، والخوارج[٣]، والقدرية[٤]، والمرجئة[٥]ـ على قولين:

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٣٦٥.

(٢) أول ظهور للروافض كان في عهد رابع الخلفاء الراشدين الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومنهم ابن سبأ كان يهوديًا ثم أظهر الإسلام ليكيد للمسلمين، وعرفوا بالسبئية، والرافضة غير هؤلاء أربعة أصناف: زيدية، وإمامية، وكيسانية، وغلاة، وهم فرق عديدة مختلفون ويكفر بعضهم بعضًا، ومنهم من أله عليًا، ومنهم من أنكر القرآن، وهم أول من وضع الحديث على رسول الله ﷺ.

(٣) طائفة معروفة خرجوا على علي رضي الله عنه بصفين وكفروه، وكفروا عثمان والحكمين، وجادلهم علي وأقنع الكثير منهم حتى انحاز إليه ابن الكواء بثمانية آلاف منهم، وقاتل من لم يرجع معه فلم ينج منهم إلا القليل لكن انتشروا، وأسسوا لهم مبدأ، ولهم أيام وحروب مع الدولة الأموية، ولا زال لهم وجود إلى اليوم.

(٤) نسبة إلى القول بنفي القدر، وأول من أظهر ذلك معبد الجهني وغيلان الدمشقي، ثم انتشرت بدعتهم وتصدى لهم جهابذة المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فردوا عليهم وأفحموهم وألزموهم الحجة.

(٥) طائفة نشأت كرد فعل لقول الوعيدية، وهم أصناف، أقبحهم المرجئة الخالصة، وأقبح هؤلاء الذين رأوا أن الإيمان مجرد الاعتراف بالله ومعرفته، والكفر مجرد الجحود، ومما يلزم عليهم تسويتهم بين أولياء الله وأولياء الشيطان، وأكثر رءوس الفرق السابقة يهود أو نصارى أو تلامذة لهم، ولا زالوا يعيشون ويعيثون في المسلمين فساداً.

القول الأول: الفاسق بالاعتقاد كالفاسق بالفعل سواء. وهذا مذهب مالك[١]، وأحمد[٢]، وهو مروي عن شريك، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٣].

القول الثاني: قبول شهادة أهل الأهواء الذين لا تصل بدعتهم إلى حد الكفر. وهذا مذهب أبي حنيفة[٤]، واستثنى الخطابية من الطوائف المنحرفة من الرافضة، وهو قول الشافعي[٥]، إلا أنه استثنى أن يكون ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض كالخطابية[٦]، الذين أجازوا شهادة الزور لمن وافقهم على مبدئهم على من خالفهم.

وذكر الغزالي تفصيلات أخرى في مذهب الشافعي، لكن المذهب على

---

(١) الكافي جـ٢ ص ٨٩٦، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٣٣، بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٢٣، الشرح الصغير جـ٤ ص ٢٤٠.

(٢) راجع المغني جـ١٠ ص ١٤٦، الإنصاف جـ١٢ ص ٤٧، كشاف القناع جـ٦ ص ٢٤٠، شرح المنتهى جـ٣ ص ٥٤٧، المحرر جـ٢ ص ٢٤٨.

(٣) انظر: المغني كما سبق.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٧٢، الهداية جـ٣ ص ١٢٣، شرح الهروي على الكنز ص ٣٨٣، البحر الرائق جـ٧ ص ٩٣، مجمع الأنهر جـ٢ ص ٢٠٠.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع جـ٢ ص ٢٥، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٠٦، حاشية الجمل جـ٥ ص ٣٨٥.

(٦) الخطابية: أتباع أبي الخطاب محمد بن أبي زينب مولى لبنى أسد، واعتقادهم أن ولد الحسين وشيعتهم أبناء الله وأحباؤه، ويستحلون شهادة الزور لمن وافقهم في دينهم على من خالفهم في الأموال والدماء والفروج، ويقولون: إن دماءهم، وأموالهم، ونساءهم حلال لهم حيث كانوا مخالفين لهم. وكان خروجهم أيام أبي جعفر المنصور، خرجوا على والي الكوفة فأرسل لهم أبو جعفر عيسى بن موسى فقضى على فتنتهم، وصلب أبا الخطاب في كناسة الكوفة. انظر: رسالة الحور العين ص ١٦٦، التبصير في الدين ص ٧٤.

وجه الإجمال ما سبق.

والقول بقبول بشهادة أهل الأهواء ـ قال به ابن أبي ليلى، والثوري[١].

وحجتهم:

١ ـ أن هؤلاء لم يخرجهم اختلافهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع.

٢ ـ ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينًا، واعتقادًا أنه الحق، ولم يرتكبوه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال.

❑ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٢]. وأيد ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٣]. والمفهوم الأمر بإشهاد ذوي عدل.

٢ ـ ولأن فسق الاعتقاد أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة كالنوع الآخر.

رأي: وفي رد شهادة المبتدع في الاعتقاد مطلقًا مبالغة كما أن قبولها مطلقًا غير سديد. والذي أذهب إليه وتميل إليه نفسي: أن المبتدع إذا كان داعية إلى بدعته أو رأسًا فيها فيستحق أن ترد شهادته ولا كرامة. وإن كان تابعًا غرر به ويظهر من حاله الصلاح والاستقامة وحب الخير وتجنب الكذب، فلا ترد شهادته. كما إذا عمت البلوى بفسق عملي.

وعليه فالرافضة ترد شهادتهم لأنهم يستحلون الكذب، ويقولون:

---

(١) المغني كما سبقت الإشارة.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٤٧، الكافي جـ ٤ ص ٥١٨، المقنع جـ ٣ ص ٦٩١، العمدة ص ٦٤٩.

(٣) سورة الحجرات: آية ٦.

الكذب ديني والتقية مذهبي، ومن لا تقية له لا دين له.

وقولهم: إن بدعتهم لم تخرجهم عن الإسلام فكذلك الفاسق فسقًا عمليًا لا يخرجه فسقه عن الإسلام مالم يكن مستحلاً له، فهذا القياس باطل؛ لأن الفاسق مردود الشهادة وليس كافرًا.

وضابط الفسق الذي ترد به الشهادة. ما كان صاحبه مرتكبًا لكبيرة أو مصرًا على صغيرة، أو أتى بما يخل بمروءته وكرامته.

وما أكثر انتشار الفسوق في هذا العصر لكنه يختلف من ذنب إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن مكان إلى آخر، فهو أمر نسبي وللقاضي حق الاجتهاد وإمضاء ما عمت به البلوى، كشهادة حالق اللحية ومسبل الإزار وشارب الدخان، لانتشارها بين المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله. لكنه لو ردّ شهادته، وطلب منه شهودًا آخرين كان مصيبًا، فإذا غلب على ظنه أنه لا يوجد غيرهم فيقبلها، والله المستعان.

٣ ـ شهادة الكفار:

لا خلاف بين أهل العلم في أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل في قضية بحال من الأحوال. هذا في الجملة، وإنما وقع الخلاف في مسألتين:

الأولى: في قبول شهادتهم على وصية المسلم بخمسة شروط:

١ ـ أن تكون الشهادة على وصية مسلم مات فحسب.

٢ ـ أن يكون موته في سفر.

٣ ـ أن يشهد بذلك شاهدان فأكثر من أهل الذمة ـ اليهود أو النصارى ـ.

٤ ـ أن يحلفا ما خانا، ولا كتما، ولا اشتريا به ثمنًا قليلاً، ولو كان ذا

قربى، ولا نكتم شهادة الله إنا إذًا لمن الآثمين[١].

٥ ـ أن يكون ذلك بعد صلاة العصر.

وفي قبول شهادتهم بهذه الشروط وقع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: قبولها إذا ما توفرت هذا الشروط. وهذا مذهب أحمد[٢]، وقضى به ابن مسعود، وأبو موسى رضي الله عنهما، وهذا قول شريح، والنخعي، والأوزاعي، ويحيى بن حمزة[٣].

القول الثاني: لا تقبل شهادتهم مطلقًا في حق المسلم. وهذا مذهب مالك[٤]، وأبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦].

وحجتهم: أن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية، كالفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى.

---

(١) المراد بهذا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...الآية﴾ [المائدة: ١٠٦].

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٦١، الإنصاف جـ ١٢ ص ٣٩، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٧، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٤٦، المحرر جـ ٢ ص ٢٧٢.

(٣) المغني كما سبق.

(٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٢، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٣٩.

(٥) الهروي على كنز الدقائق ص ٣٨٣، الهداية جـ ٣ ص ١٢٤، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٤، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٨٨، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٦٢.

(٦) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ٢٣، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٨٦، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٣٩، تحفة الطلاب ص ١٣٦.

واختلفوا في تأويل الآية: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[١]. فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء.

ومنهم من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي من غير عشيرتكم.

ومنهم قال: الشهادة في الآية: اليمين.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو قبول شهادة الكفار بالشروط السابق ذكرها[٢].

وأيد ذلك بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ﴾[٣].

ومعنى ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: غير المسلمين، والمراد أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

٢ - قضاء رسول الله ﷺ بذلك وأصحابه. فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصًا

---

(١) جزء الآية ١٠٦ من سورة المائدة.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٦٥، الكافي جـ ٤ ص ٥١٧، المقنع جـ ٣ ص ٦٨٨، العمدة ص ٦٤٩.

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٦.

بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم فنزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...**﴾ الآية[1].

وعن الشعبي: «أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء، ولم يجد أحدًا من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدلا، ولا كتما، ولا غيرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما»[2].

ورد احتجاج الجمهور بتفسير الآية فقال:

١ ـ أما حمل الآية على أن المراد بقوله: ﴿**مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ أي غير عشيرتكم فلا يصح؛ لأن الآية نزلت في قضية عدي وتميم بلا خلاف بين المفسرين، ولأنه لو صح ما ذكروه لم تجب الأيمان؛ لأن الشاهدين من المسلمين لا قسم عليهما.

٢ ـ وحملها على التحمل لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل.

٣ ـ وحملها على اليمين لا يصح لقوله تعالى: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ**﴾[3] الآية.

---

(١) خرجه أبو داود رقم ٣٦٠٦ في الأقضية باب شهادة أهل الذمة، وفي الوصية في السفر، والترمذي في التفسيرفي تفسير سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم ٣٦٠٥ في الأقضية باب شهادة أهل الذمة.

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٦.

ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان. ويكفي ثبوت هذا الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعليه عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

المسألة الثانية: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض على قولين:

القول الأول: عدم قبولها. وهذا مذهب مالك(١)، والشافعي(٢)، وأحمد في المشهور عنه(٣)، وهذا قول ابن أبي ليلى، والأوزاعي، وأبي ثور(٤).

القول الثاني: تقبل شهادة بعضهم على بعض. وهؤلاء مختلفون:

فمنهم من قال: الكفر ملة واحدة، وشهادة اليهودي على النصراني والعكس مقبولة مطلقًا. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه(٥)، والرواية الثانية عن أحمد(٦). وهو قول حماد، وسوار، والثوري، والبتي(٧).

---

(١) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٣٩، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٢.

(٢) الأم جـ ٧ ص ٤٣، المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ٢٣، تحفة الطلاب ص ١٣٦، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٣٩، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢٩٢.

(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٦٦، الإنصاف جـ ١٢ ص ٤٠، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤١٧، المحرر جـ ٢ ص ٢٧٥، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة كما سبق.

(٥) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٢، واستثنى بعض المسائل، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، البحر الرائق جـ ٧ ص ٩٣، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢٠١، الهروي على الكنز ص ٣٨٣، الهداية جـ ٣ ص ١٢٤.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧) المغني لابن قدامة كما سبق.

ومنهم من قال: تقبل شهادة كل أهل ملة بعضهم على بعض ولا تقبل على غيرهم. وبهذا قال قتادة، والحكم، وأبو عبيد، وإسحاق[١].

وحجة من أجاز شهادة الكفار بعضهم على بعض ما يلي:

١ - ما روى جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض»[٢].

٢ - أن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض، قياسًا على المسلمين.

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[٣]، وهو عدم القبول مطلقًا.

وأيد هذا بالأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[٤].

٢ - قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾[٥] الآية. والشاهد من النصوص القرآنية، أن الكافر ليس بذي عدل، ولا هو منا ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه.

٣ - ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه، كالحربي.

---

(١) المغني لابن قدامة كما سبق.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٧٤ باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض. قال في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٦٧، الكافي جـ ٤ ص ٥١٨، المقنع جـ ٣ ص ٦٨٩.

(٤) سورة الطلاق: آية ٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

٤ ـ ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ولا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم**»[١].

ثم علل الترجيح بسقوط أدلة مخالفيه فقال:

١ ـ والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف، وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة بدليل قوله تعالى: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[٢].

٢ـ وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة، وقرابتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين، وإنما جازت للحاجة فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم، والحاكم يتعذر عليه ذلك لكثرتهم، بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين.

والذي ظهر لي قبول شهادتهم على بعضهم إذا تحاكموا إلينا، كما قبل النبي ﷺ شهادة اليهود على الزانيين، وأقام عليهما الحد بالرجم والله أعلم.

٤ ـ شهادة الوالد لولده، والولد لوالده.

والمراد بالوالد هنا الأب وإن علا، وبالولد الابن وإن سفل.

وحكم قبول شهادة بعضهم لبعض مختلف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة والد لولده وإن علا، ولا ولد لوالده وإن سفل. مهما كان الوالد ـ ذكرًا أو أنثى ـ ومهما كان الولد.

---

(١) خرجه البيهقي في سننه في الشهادات باب من رد شهادة أهل الذمة جـ ١٠ ص ١٦٣، وفيه عمر بن راشد ليس بالقوي.

(٢) سورة النور: آية ٦، وسبق أن أشرت إلى ما قال في الزوائد عن الحديث ص ٣٠٢ من هذا البحث.

وهذا مذهب مالك [١]، وأبي حنيفة [٢]، والشافعي [٣]، والمشهور من مذهب أحمد [٤]، وهو قول شريح، والحسن، والشعبي، والنخعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وعموم أصحاب الرأي [٥].

القول الثاني: تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر فيما لا تهمة فيه؛ كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه. وهذه رواية ثانية عند أحمد [٦]، وهو قول المزني، وداود، وإسحاق، وابن المنذر [٧].

وحجته:

١ ـ أن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه.

٢ ـ أن هذا مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [٨].

٣ ـ عموم الآيات.

٤ ـ ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبي.

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٤٤، الكافي جـ ٢ ص ٨٩٣، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٣.

(٢) الهداية جـ ٣ ص ١٢٢، الهروي على الكنز ص ٣٨١، مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، البحر الرائق جـ ٧ ص ٨٠.

(٣) المهذب مع المجموع جـ ٢٠ ص ٩٠، الأم جـ ٧ ص ٤٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٠٣، الجمل جـ ٥ ص ٣٨٤.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٧٢، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٢٨، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٢، الإنصاف جـ ١٢ ص ٦٦.

(٥) المغني كما سبق، وكذا المجموع.

(٦) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٧)، (٨) المغني كما سبق، والمجموع كذلك.

القول الثالث: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب له. وهذه رواية ثالثة في مذهب أحمد(١).

وحجته: أن مال الابن في حكم مال الأب، له أن يمتلكه إذا شاء فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعًا. وقد قال النبي الكريم ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٢)، مع قوله ﷺ: «**إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**»(٣). ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه.

□ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو عدم قبول شهادة بعضهم لبعض(٤)، وأيد هذا الاختيار بالأدلة التالية:

١ ـ ما روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: « **لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين في قرابة، ولا ولاء** »(٥).

والظنين المتهم، والأب يتهم لولده، لأن ماله كماله ولأن بينهما بعضية

---

(١) المراجع السابق ذكرها في مذهب أحمد ص ٣٠٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه رقم ٢٢٩١ في التجارات باب ما للرجل من مال ولده.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٣٥٢٩ في البيوع باب في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي في البيوع جـ ٧ ص ٢٤١، وابن ماجه رقم ٢٢٩٠ في التجارات باب ما للرجل من مال ولده.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٧٣، الكافي جـ ٤ ص ٥٢٤، المقنع جـ ٣ ص ٦٩٩، العمدة ص ٦٥٠.

(٥) رواه أبو داود رقم ٣٦٠٠، ٣٦٠١ في الأقضية باب من ترد شهادته ولفظه فيه: «**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه**». ومعنى الغمر: أي الحنة والشحناء. والحديث في الترمذي في الشهادات باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، وفي ابن ماجه في الأحكام ٢٣٦٦ باب من لا تجوز شهادته.

فكأنه يشهد لنفسه .

٢ ـ التهمة في الأبوة أو البنوة كالتهمة في العداوة، وما ثبت من الخبر خص من الآيات فيخص به عمومها .

رأى: والاحتياط عدم قبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول لقيام التهمة . لكن إذا ثبت باليقين انتفاء التهمة وقامت الحاجة إلى ذلك، فلم يرد دليل صريح ينهى عن قبولها ـ والله أعلم .

٥ ـ شهادة أحد الزوجين للآخر:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة أحد الزوجين للآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: لا تقبل شهادة أحدهما للآخر مطلقًا . وهذا مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، والمشهور من مذهب أحمد[٤] .

القول الثاني: جوازها مطلقًا . وهذا قول ثان للشافعي[٥]، ورواية ثانية في مذهب أحمد[٦]، وبه قال شريح، والحسن، وأبو ثور[٧] .

وحجتهم: أن الزواج عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة .

القول الثالث: التفصيل؛ فتقبل شهادة الرجل لامرأته، لانتفاء التهمة، ولا

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ٨٩٤، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٤٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٣ .

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٣٥، الهروي على الكنز ص ٣٨١، الهداية جـ ٣ ص ١٢٢، البحر الرائق جـ ٧ ص ٨١، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ١٩٧، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٧٧ .

(٣)، (٥) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ٩٣، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٣٨٤، الأم جـ ٧ ص ٤٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٠٤، تحفة الطلاب ص ١٣٦، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٥٢ .

(٤)، (٦) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٧٤، الإنصاف جـ ١٢ ص ٦٨، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٢٩، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٢، المحرر جـ ٢ ص ٣٠٤ .

(٧) المغني كما سبقت الإشارة .

تقبل شهادتها له؛ لأن التهمة لا تنتفي، فزيادة ماله تجلب إلى نفسها نفعًا، وكذلك رفع الضرر عنه تبقيه معها فتستوفي حقها منه فهي إذا متهمة.

وبهذا قال: ابن أبي ليلى، والثوري[١].

❐ **اختيار ابن قدامة:**

اختار رحمه الله تعالى: القول الأول. وهو عدم قبول شهادة كل واحد من الزوجين للآخر[٢]. وأيد ذلك بما يلي:

١ ـ وجود التهمة، فكل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وينبسط في ماله عادة، فلم تقبل شهادته له قياسًا على الابن مع أبيه.

٢ ـ ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، كما أن يسار المرأة يرغب زوجها فيها، فكأن كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل كشهادته لنفسه.

وهناك خلافات أخرى مثل الخلاف في قبول شهادة الأعمى، والأصم، والعبد، وولد الزنا في الزنا. ونحو ذلك مما يظهر فيه قوة الدليل في جانب وضعفه في الجانب الآخر مما لا يخفى على ذي بصيرة، ولو لم يكن من المتخصصين في هذا الفن فأحببت أن أعرض عن هذه الخلافات مكتفيًا بخمسة أمثلة توضح رأي ابن قدامة، مقارنًا بأقوال العلماء المشاهير في هذا الباب.

* * *

(١) المغني جـ ١٠ ص ١٧٤.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٧٤، ١٧٥. الكافي جـ ٤ ص ٥٢٥، المقنع جـ ٣ ص ٧٠١، العمدة ص ٦٥١.



الفصل الرابع

الشهادة على الشهادة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

في حكم إمضاء الشهادة على الشهادة

وهي: أن يشهد إنسان بما علمه من شهادة آخر على أمر وقف عليه الشاهد الأول بشروط معينة، تأتي في المبحث الثالث.

قال ابن قدامة: الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء(١).

وقال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال(٢). ثم إن الحاجة داعية إليها، فلو لم تقبل بطلت الشهادة على الوقوف، وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده، وفي هذا ضرر على الناس ومشقة كبيرة، فوجب أن تقبل شهادته كالأصل.

---

(١) المغني جـ ١٠ ص ١٨٧، الكافي جـ ٤ ص ٥٤٦، المقنع جـ ٣ ص ٧١٢، وقال في الكافي لابن عبد البر: الشهادة على الشهادة عند مالك جائزة في الحدود، والقصاص، وجميع الحقوق، انظر: جـ ٢ ص ٩٠١، وراجع في مذهب الأحناف الهداية جـ ٣ ص ١٢٩، وفي مذهب الشافعي المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٦٥.

(٢) نقله صاحب المغني عن أبي عبيد جـ ١٠ ص ١٨٧، وهو من كتابه الأموال.

المبحث الثاني

موضعها

اتفق العلماء على قبول الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال [١]. واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: تقبل في كل شيء إلا في الحدود. وهذا مذهب أبي حنيفة [٢]، وأحمد [٣]، وقول للشافعي [٤]، وهو قول النخعي، والشعبي [٥].

القول الثاني: تقبل في كل شيء مطلقًا. وهذا مذهب مالك [٦]، والشافعي [٧]. وهذا قول أبي ثور [٨].

وحجتهم: أن مثل هذا ثابت بشهادة الأصل، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال.

❐ **اختيار ابن قدامة**:

اختار رحمه الله تعالى القول الأول [٩]، وأيده بما يلي:

---

(١) الإفصاح جـ ٢ ص ٣٦٣.
(٢) الهداية جـ ٣ ص ١٢٩، الهروي على الكنز ص ٣٨٧، مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٤٩٩، مجمع الأنهر جـ ٢ ص ٢١١، البحر الرائق جـ ٧ ص ١٢٠.
(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٨٧، الإنصاف جـ ١٢ ص ٨٩، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٣٨، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٥٩، المحرر جـ ٢ ص ٣٣٤.
(٤)، (٧) الأم جـ ٧ ص ٤٦، المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٦٥، أسنى المطالب جـ ٢ ص ٢٣٤، واستثنى الحدود ماعدا حد القذف والقصاص، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٢٤، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٠٢.
(٥)(٨) المغني كما سبق.
(٦) الكافي جـ ٢ ص ٩٠١، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٩٠، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٣٤.
(٩) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٨٧، الكافي جـ ٤ ص ٥٤٦، المقنع جـ ٣ ص ٧١٢، العمدة ص ٦٥٥.

١ ـ أن الحدود مبنية على الستر، والدرء، والشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار. والشهادة على الشهادة فيها شبهة، فإنها يتطرق إليها احتمال السهو والغلط والكذب في شهود الفرع، مع احتمال ذلك في شهود الأصل.

٢ ـ ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد.

٣ ـ عدم وجود النص على جوازها في الحدود.

والقياس على الأموال ممنوع لما بينهما من فارق؛ فإن الأموال حقوق الآدميين، وهي مبنية على التشاح، والحدود غالبها حقوق لله وهي مبنية على الستر، والدرء، والعفو. وكذلك فإنها أضعف من شهادة الأصل فلا تقاس عليها.

رأي: إن كلام ابن قدامة جيد في عدم وجود نص على قبول الشهادة على الشهادة في الحدود، فالأولى عدم العمل بها في الحدود فمغفرة الله أوسع. إلا إذا كان الحد للآدمي فيه حق يضيع لولا شهادة الفرع فإني أرى قبولها لئلا يضيع حق آدمي من قصاص، وقذف، ونحو ذلك قياسًا على الأموال. فالحاجة قائمة في كلا الأمرين. والله أعلم.

المبحث الثالث

شروط قبول الشهادة على الشهادة

ذكر ابن قدامة أن شروط قبول الشهادة على الشهادة خمسة، أربعة منها موضع وفاق والخامس فيه خلاف. وهي:

١ ـ أن تتعذر شهادة الأصل لموت، أو غيبة منقطعة، أو مرض، أو حبس

أو خوف من سلطان، أو غير ذلك.

٢ ـ أن تتحقق شروط الشهادة من عدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع، على ما سبق ذكره في شروط الشهادة.

٣ ـ أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل ويسميه.

٤ ـ أن يسترعي شاهد الأصل شاهد الفرع للشهادة. وصيغة الاسترعاء: أن يقول: اشهد على شهادتي أني أشهد أن لفلان على فلان كذا، أو أقر عندي بكذا.

٥ ـ الذكورية في شهود الفرع. وقد وقع خلاف بين العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: لابد من الذكورية في شهود الفرع. وهذا مذهب مالك[(١)]، إلا فيما يشهد فيه النساء فيدخلن كل امرأتين مكان رجل، والشافعي[(٢)]، والرواية المشهورة في مذهب أحمد[(٣)]. وهذا قول الثوري[(٤)].

وحجتهم:

١ ـ أن شهود الفرع يثبتون بشهادتهم شهود الأصل دون الحق، وذلك ليس بمال، ولأن المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال، فأشبه القصاص والحد.

---

(١) الكافي جـ ٢ ص ٩٠٢، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٢٩٤، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٤٤.

(٢) المهذب مع تكملة المجموع جـ ٢٠ ص ١٦٨، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٠٢، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٢٥، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٣٧٩.

(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٩١، الإنصاف جـ ١٢ ص ٩٤، كشاف القناع جـ ٦ ص ٤٤٠، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٦٠، المحرر جـ ٢ ص ٣٤١.

(٤) المغني كما سبق.

٢ ـ أن في الشهادة على الشهادة ضعفًا. وفي النساء ضعف فلا يزاد ضعف على ضعف.

القول الثاني: للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل. وهذا مذهب أبي حنيفة (١)، والرواية الثانية عند أحمد (٢).

ووجه هذا القول: أن المقصود بشهادة الفرع: إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل، فقبلت فيه شهادتهن كالبيع.

❐ **اختيار ابن قدامة**:

مال رحمه الله إلى القول الثاني (٣).

ورجحه بقوله: ويفارق ما نحن فيه الحد والقصاص، فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بمال. فيفهم من هذا إبطال دليل القول الأول القياسي.

رأي: وربما حضرت الوفاة امرأة قد اطلعت على أمر مما لا يعلمه إلا النساء فأوصت من حضرها أن يشهد على شهادتها، ولا يكون من الحاضرين إلا نسوة أو رجل معه نسوة. وما دام قبلنا شهادة الرجلين على الرجلين لضمان بقاء الحقوق، فلنقبل شهادة المرأة على المرأة فيما تقبل شهادتهما فيه أصلاً بالشروط المعتبرة، وليس هناك ما يمنع منه، وقد تبوح المرأة للمرأة بما لا تبوح

---

(١) الهداية جـ٣ ص ١٢٩، الهروي ص ٣٨٧، مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٥٠٠.

(٢) انظر: المغني جـ١٠ ص ١٩١، الإنصاف جـ١٢ ص ٩٤، كشاف القناع جـ٦ ص ٤٤٠، شرح المنتهى جـ٣ ص ٥٦٠، المحرر جـ٢ ص ٣٤١.

(٣) المغني كما سبق، الكافي جـ٤ ص ٥٤٩، المقنع جـ٣ ص ٧١٤.

به للرجل، والله أعلم.

المبحث الرابع

النصاب في شهود الفرع

اختلف الفقهاء في نصاب شهود الفرع على قولين:

القول الأول: يجوز أن يشهد شاهد واحد من شهود الفرع على واحد من شاهدي الأصل. فاثنان من الفرع يشهدان بشهادة اثنين من شهود الأصل.

وهذا مذهب أحمد[١]. وهو قول شريح، والشعبي، والحسن، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، وإسحاق، والبتي، والعنبري، ونمير بن أوس[٢].

القول الثاني: لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع.

وهذا مذهب مالك[٣]، وأبي حنيفة[٤]، والشافعي[٥]، لكن الشافعي أجاز شهادة شاهدي الفرع على كل واحد من شاهدي الأصل، ومنع ذلك مالك وأبو حنيفة، وهو قول أبي عبد الله بن بطة[٦] من الحنابلة.

---

(١) انظر: المغني جـ١٠ ص ١٩١، ١٩٢، الإنصاف جـ١٢ ص ٩٣، كشاف القناع جـ٦ ص ٤٤٠، شرح المنتهى جـ٣ ص ٥٦٠، المحرر جـ٢ ص ٣٤١.

(٢) المغني جـ١٠ ص ١٩١.

(٣) الكافي جـ٢ ص ٩٠٢، الشرح الصغير جـ٤ ص ٢٩٢، ٢٩٣، جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٤٤

(٤) الهداية جـ٣ ص ١٣٠، الهروي على الكنز ص ٣٨٨، مختصر الطحاوي ص ٣٣٦، حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ٥ ص ٥٠٠، مجمع الأنهر جـ٢ ص ٢١٢، البحر الرائق جـ٧ ص ١٢٠.

(٥) المهذب مع تكملة المجموع جـ٢٠ ص ١٦٩، الأم جـ٧ ص ٤٤، ٤٦، أسنى المطالب جـ٤ ص ٣٨٠، تحفة الطلاب ص ١٣٦، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٣٢٦، حاشية الجمل جـ٥ ص ٤٠٣.

(٦) انظر: المغني جـ١٠ ص ١٩١.

وحجتهم: أن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين، كما يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد على كل واحد منهما واحد.

❐ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله القول الأول، وهذا موافق لمذهب إمامه[1]. وأيده بما يلي :

١ - أن هذا الحق يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت؛ كما لو شهدا بنفس الحق.

٢ - ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل.

٣ - ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقًا عليهما، فوجب أن يقبل فيه قول واحد، كأخبار الديانات فإنهم ينقلون الشهادة، وليست حقًا عليهم.

٤ - حكاية أحمد رحمه الله الإجماع على هذا قبل وقوع الخلاف قال أحمد: وشاهد على شاهد يجوز، لم يزل الناس على ذا: شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره.

رأي: ولا يخفى قوة ما عليه مالك، وأبو حنيفة، والشافعي لأمور :

أحدها: عدم ورود نص يرفع الخلاف، وإن كان في معنى المنصوص.

ثانيها: وجوب الاحتياط لاختلاف الزمان فكل زمن خير من الذي يليه. وكأن شريحًا فمن دونه كان زمنهم وما قبله أفضل، ولذا عمل بشهادة شاهد

---

(١) انظر: المغني جـ ١٠ ص ١٩٢، الكافي جـ ٤ ص ٥٤٩، المقنع جـ ٣ ص ٧١٤، العمدة ص٦٥٦.

فرع على شاهد أصل، وهذا موضع اجتهاد لا نص فيه.

ثالثها: أن هذه شهادة مستقلة، وإن كان لها علاقة بالموضوع الأصلي فهو كالحق المستقل. وهذا فيما إذا كان شاهد الأصل في سعة من الأمر، ويمكنه استرعاء شاهدي فرع.

أما إذا لم يكن في سعة كمن حضرته الوفاة، وليس عنده من يكفي، وحمل بالشهادة عدلاً تتوفر فيه الشروط؛ فحفاظًا على حقوق الناس ينبغي أن يقبل مثل هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

الباب الثالث

الدعاوى والبينات



الباب الثالث
الدعاوى والبينات

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الدعوى، وبيان أركانها، والأصل فيها

١ ـ تعريف الدعوى:

أ ـ تعريف الدعوى لغة: يقول الفيروز آبادي: ادعى كذا: زعم أن له حقًا أو باطلا، والاسم الدعوة والدعاوة، ويكسران.

والأدعية والأدعوة ـ مضمومتان: ما يتداعون به، والمدعاة: المحاجة[١].

ب ـ تعريفها الشرعي:

١ ـ عرف ابن قدامة الدعوى في الشرع بما يلي:

هي: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته[٢].

٢ ـ أركانها:

وأركان الدعوى ثلاثة:

١ ـ المدعي. ٢ ـ والمدعى عليه. ٣ ـ والمدعى فيه أو المدعى به.

واختلف في تعريف كل من المدعي والمدعى عليه على أقوال أشهرها:

---

(١) القاموس المحيط فصل الدال باب الواو والياء جـ ٤ ص ٣٢٩، وانظر: المختار من صحاح اللغة ص ١٦٢.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ٢٤٢.

١ ـ المدعي من يلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره، أو إثبات حق في ذمته، والمدعى عليه من ينكر ذلك.

٢ ـ المدعي: من إذا ترك لم يسكت، والمدعى عليه: من إذا ترك سكت.

٣ ـ وقيل: المدعي من يضيف إليه استحقاق شيء له على غيره، والمدعى عليه: من يضاف إليه استحقاق شيء عليه[١].

وهذه تعريفات متقاربة، فمن تقدم إلى المحكمة يطلب حقًا من آخر. فالطالب: هو المدعي، والمطلوب: هو المدعى عليه. لغة، وشرعًا، وعرفًا.

٣ ـ والأصل في الدعوى:

١ ـ قوله ﷺ: **« لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »**[٢].

٢ ـ قوله ﷺ: **« شاهداك أو يمينه »**[٣].

٣ ـ وفي الحديث: **« البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه »**[٤].

وإن تكلم في سنده لكنها قاعدة شرعية متفق عليها.

---

(١) انظر في هذا المغني جـ ١٠ ص ٢٤٢.

(٢) خرجه البخاري في التفسير لسورة آل عمران باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وفي الرهن باب إذا اختلف الراهن ونحوه، ومسلم رقم ١٧١١ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) متفق عليه وتقدم تخريجه في القضاء، في مسألة حكم القاضي بعلمه عند بيان اختيار ابن قدامة. ص ٢٦٠ من هذا البحث.

(٤) رواه الترمذي في الأحكام باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وضعفه، وتقدم في الشهادة ص ٢٧٢ من هذا البحث.

المبحث الثاني

بيان الحكم إذا ادعى شخص شيئًا في يد غيره

هنا نقطة وفاق وهي : ما إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر ؛ فإنه يعمل بها. والمطالب بالبينة هنا المدعي، فإن لم يجد حلف المدعى عليه حسب الأصول في الدعاوى[١].

ونقطة الخلاف: وهي ما إذا كان لكل منهما بينة واليد مع المدعى عليه، وفي هذه الحالة تسمى بينة المدعي - بينة الخارج - لخروج يده عن المدعى فيه. وبينة المدعى عليه تسمى: بينة الداخل. لوضع يده عليها.

وللعلماء في حكم تعارض البينتين ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقدم بينة المدعي، ولا تسمع بينة المدعى عليه بحال، أي ولو كانت معه اليد. وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه[٢].

القول الثاني: تقدم بينة المدعى عليه بكل حال. وهذا مذهب مالك[٣]، والشافعي[٤]، والرواية الثانية في مذهب أحمد[٥]. وهذا قول شريح، والشعبي، والنخعي، والحكم، وأبي عبيد، وهو قول أهل المدينة، وأهل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح جـ ٢ ص ٣٥٢.

(٢) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٢٢٥، الإنصاف جـ ١١ ص ٣٨٣، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٨٥، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٢٤، المحرر جـ ٢ ص ٢٣٠.

(٣) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٠٤، جواهر الإكليل جـ ٤ ص ٢٤٩، الكافي جـ ٢ ص ٩٢٧.

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٣١١، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦٢، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٢٧، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤٠٧.

(٥) المراجع السابق ذكرها في مذهب أحمد.

الشام، وروي عن طاوس[١].

وحجتهم: ١ ـ حديث جابر ـ وإنما قدمت بينته ليده، وفيه: «أن كل واحد منهما أقام بينة بأن الناقة نتجت في يده فقضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده»[٢].

٢ ـ قوة جنبة المدعى عليه؛ لأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعي. فتقدم بينته على غيره.

القول الثالث: التفصيل:

إذا شهدت بينة الداخل بسبب الملك، أو كانت بينته أقدم تاريخاً ـ قدمت بينته. وإذا لم تشهد بذلك أو كانت متأخرة عن بينة المدعي وهو الخارج قدمت بينة الخارج وعمل بها دون بينة الداخل. وهذا مذهب أبي حنيفة[٣]، والرواية الثالثة في مذهب أحمد[٤]. وبه قال أبو ثور[٥].

وحجته:

١ ـ حديث جابر السابق ونصه: «عن جابر رضي الله عنه: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة فقال كل واحد منهما: نتجت هذه الناقة عندي، وأقام بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده»[٦].

---

(١) المغني الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد بينة جـ ١٠ ص ٢٥٦، وفي سنده يزيد بن نعيم، قال ابن القطان: لا يعرف حاله. وقال الحافظ في التلخيص الحبير جـ ٤ ص ٢٣١: «إسناده ضعيف»

(٣) الهداية جـ٣ ص ١٥٧، الهروي على الكنز ٤٠٤، وأطلق فيهما قبول بينة الخارج على الداخل، البحر الرائق جـ٧ ص ٢٠٥، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٧٠، الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ١٨٤ ط صبيح.

(٤) المراجع السابقة في مذهب أحمد ص ٣٢١.

(٥) المغني جـ ١٠ ص ٢٤٥.

(٦) انظر البيهقي جـ ١٠ ص ٢٥٦، وسنده ضعيف كما تقدم.

٢ ـ ولأن البينة إذا شهدت بسبب الملك أو قالت اشتراها أو نسجها رجحت كونها للداخل، والأصل بقاؤها في يده وتتساقط البينتان .

□ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول، وهو أن بينة الخارج تقدم ويعمل بها، دون بينة الداخل [١] .

وأيد ذلك بالأدلة التالية :

١ ـ قوله ﷺ : « **البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه** »[٢] . وهذه قاعدة شرعية ثابتة وإن كان في هذا الحديث مقال لكن عضده اشتهار هذه القاعدة والعمل بها .

فقد جعل النبي ﷺ جنس البينة في جنب المدعي . فلا يبقى في جنب المدعى عليه بينة . اللهم إلا إذا عجز المدعي عنها وقال المدعى عليه عندي بينة فربما قبلها القاضي بدلاً عن يمينه .

٢ ـ كون بينة المدعي أكثر فائدة لإثباتها شيئًا لم يكن، فوجب تقديمها قياسًا على تقديم بينة الجرح على التعديل .

٣ ـ ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند الكثير من أهل العلم فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة فتقدم عليها بينة المدعي كما تقدم على اليد .

رأي: لا يخفى ما في الحديث الذي احتج به ابن قدامة من ضعف، وقد سبق أن

---

(١) انظر : المغني جـ١٠ ص ٢٤٦ ، الكافي جـ٤ ص ٤٨٧ ، المقنع جـ٣ ص ٦٥٨ ، العمدة ص٦٢٦ .

(٢) سبق تخريجه، انظر الأصل في الدعاوى والبينات وضعفه الترمذي وهو في باب الشهادة ص ٢٧٢ .

أشرت إلى ذلك وإن كان قويًا بالعمل والشهرة فهو إنما يبين القاعدة الأصلية عند عدم وجود بينة مع المدعى عليه.

ولست أوافق من قال بأن بينة المدعى عليه تقدم مطلقًا، لكنني أؤيد ما إذا شهدت بينة الداخل بسبب الملكية أو نتاج المدعى فيه في يد المدعى عليه، وكذلك كانت شهادة المدعي. وعلى هذا أحمل حديث جابر. لكن إذا ثبت أن شهادة المدعي على شراء تلك العين أو انتقالها إليه من المدعى عليه بطريق الإرث أو نحو ذلك عمل بها ولم يلتفت إلى بينة المدعى عليه. لأنها تشهد ببيان الأصل وهو ينتقل بسبب وشهادة شهود الخارج تثبت السبب فيعمل به والله أعلم.

والمسألة اجتهادية وإن كان أصحاب القول الأول مشوا مع الأصل في الدعوى. لكن يمكن تغيره بقرينة أو دليل أقوى أو ما شابه ذلك.

المبحث الثالث

بيان الحكم إذا تنازع شخصان عينًا في يديهما

هنا مواضع اتفاق وموضع خلاف:

فمواضع الاتفاق:

١ ـ أن يتنازعاها ولا بينة لهما ولا لواحد منهما. والحكم: أن يحلف كل منهما، وتقسم بينهما نصفين.

٢ ـ أن ينكل كل منهما عن اليمين، فكذلك تقسم بينهما نصفين.

٣ ـ أن ينكل أحدهما ويحلف الآخر، فهي له جميعها بيمينه.

٤ ـ أن يكون لأحدهما بينة دون الآخر، فهي لصاحب البينة.

وقال ابن قدامة في كل هذه الصور لا نعلم خلافًا في هذا[(١)].

والصورة التي وقع فيها الخلاف هي:

أن يقيم كل واحد منهما بينة والعين بيديهما والحكم كما يلي:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أقام كل منهما بينة تساوتا، وتعارضتا فتساقطتا. وتقسم العين بينهما نصفين. وهذا مذهب مالك[(٢)] وأبي حنيفة[(٣)]، والشافعي[(٤)]، والمشهور من مذهب أحمد[(٥)].

وحجتهم:

١ ـ ما روى أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين[(٦)].

---

(١) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٤٩.
(٢) الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٠٩، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٤٩، وص ٢٥٠، الكافي جـ ٢ ص ٩٢٧.
(٣) الهداية جـ ٣ ص ١٦٨، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٧٧، البحر الرائق جـ ٧ ص ٢٣٤، الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص١٨٥، الهروي على الكنز ص ٤١٢.
(٤) المهذب جـ ٢ ص ٣١١، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٣١، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٢٧، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤٠٧.
(٥) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٤٩، المحرر جـ ٢ ص ٢٢٨، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٢٥، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٩٢، الإنصاف جـ ١١ ص ٣٨٩.
(٦) انظر سنن أبي داود رقم ٣٦١٣، ٣٦١٤، ٣٦٢٥ في الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد، والنسائي جـ ٨ ص ٢٤٨ في القضاة باب القضاء في من لم تكن له بينة، وخرجه البيهقي مرسلا جـ ١٠ ص ٢٥٤، وابن حجر في التلخيص جـ ٤ ص ٢٣٠ وضعفه.

٢ ـ ولأن كل واحد منهما داخل في نصف العين خارج عن نصفها، فتقدم بينة كل واحد منهما فيما في يده عند من يقدم بينة الداخل، وفيما في يد صاحبه عند من يقدم بينة الخارج، فيستويان على كلا القولين.

القول الثاني: يقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حلف: أنه لا حق فيها للآخر، وأنها له دونه، وكانت العين له، كما لو كانت في يد غيرهما.

وهذه رواية ثانية في مذهب أحمد ذكرها أبو الخطاب [١].

❐ **اختيار ابن قدامة :**

اختار القول الأول [٢] القائل: بتساقط البينتين وقسمة المدعى فيه. وذلك للخبر، والمعنى. قال: وتقسم بينهما من غير يمين للخبر [٣].

رأي: لا يخفى ما في القول الثاني من قوة لقربه من الأدلة العامة.

المبحث الرابع

ترجيح جانب أحد الخصمين إذا كانت العين في يديهما بكثرة العدد واشتهار العدالة

اختلف العلماء في ترجيح جانب أحد الخصمين لكثرة شهوده أو اشتهار عدالتهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ترجح إحدى البينتين على الأخرى بكثرة العدد ولا

(١) انظر المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٢) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٥٠، الكافي جـ ٤ ص ٤٨٧، المقنع جـ ٣ ص ٦٦٢، العمدة ص ٦٢٧.

(٣) المراد بالخبر: ما رواه أبو داود عن أبي موسى، وتقدم في الصفحة السابقة.

اشتهار العدالة. وهذا مذهب: أبي حنيفة[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣].

القول الثاني: ترجح بذلك. وهذا مذهب مالك[٤]، وخرج من مذهب أحمد رواية ثانية بذلك[٥].

وحجة أصحاب هذاالقول:

١ ـ أن أحد الخبرين يرجح بذلك فكذلك الشهادة لأنها خبر.

٢ ـ أن الشهادة إنما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به، وإذا كثر العدد، أو قويت العدالة كان الظن به أقوى.

القول الثالث: يعمل بالبينتين مع جانب ترجيح الأكثر والأشهر عدالة.

وكيفية ذلك: يقسم على عدد الشهود، فإذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر أربعة قسمت العين بينهما أثلاثًا؛ فثلثان لمن معه أربعة شهود، وثلث لمن معه شاهدان وهكذا. وهذا قول الأوزاعي[٦].

وحجته: أن الشهادة سبب الاستحقاق فيوزع الحق عليها بنسبتها.

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ١٧٣، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٧٦، البحر الرائق جـ ٧ ص ٢٤٦، الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ١٨٩، الهروي على الكنز ص ٤١٤.

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٣١١، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦٤، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٢٨، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤١١.

(٣) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٥١، الإنصاف جـ ١١ ص ٣٨٧، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٩٣، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٢١ وما بعدها، المحرر جـ ٢ ص ٢٢٨.

(٤) الكافي جـ ٢ ص ٩٢٧، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٠٥، ٣٠٦، جواهر الإكليل جـ٢ص٢٤٩، ٢٥٠.

(٥) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٦) المغني جـ ١٠ ص ٢٥١.

□ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[1]، وهو عدم الترجيح .

وأيد هذا الاختيار بما يلي :

أن الشهادة مقدرة بالشرع، فلا تختلف بالزيادة كالدية . ثم هي مخالفة للخبر فإنه مجتهد في قبول خبر الواحد دون العدد، فرجح بالزيادة . والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنين، فصار الحكم متعلقًا بهما دون اعتبار الظن .

ألا ترى : أنه لو شهد النساء منفردات لا تقبل شهادتهن، وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتين أغلب من شهادة الذكرين؟

رأي: مسلك الإمام مالك فيه ورع وتحري للحق . وإرضاء للخصوم .

لكن رسول الله ﷺ حكم بتساقط البينتين في حديث أبي موسى[2] .

ولم يبحث عن عدد أكثر أو اشتهار عدالة ليرجح بذلك جانب أحدهما على الآخر وفعله مبين، فلو كانت زيادة العدد أو اشتهار العدالة مرجحًا لم يترك ذلك رسول الله ﷺ وهو في مقام بيان أحكام الشرع وإن سلمنا بعدالة الشهود في كلا الجانبين، فإن إمكان الترجيح بزيادة العدد ممكن ولم يفعله ﷺ .

وهذا إن صح الحديث وهو إلى الضعف أقرب، فالمسألة فيها اجتهاد مفتوح .

---

(١) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٥١، الكافي جـ ٤ ص ٤٨٢، المقنع جـ ٣ ص ٦٦٢، ٦٦٣ .

(٢) وهو في أبي داود والنسائي وضعفه البيهقي بالإرسال وابن حجر بالإنقطاع وضعف بعض رواته وتقدم قريبًا . وحديث أبي موسى ، أن رجلين تعارضا ـ ادعيا ـ بعيرًا على عهد رسول الله ﷺ بعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

المبحث الخامس

بيان الحكم إذا ادعى شخصان عينًا في يد غيرهما

فهنا مواطن اتفاق وهي:

١ - إن كان لأحدهما بينة دون الآخر عمل بها.

٢ - إن أنكرها ولا بينة فالقول قوله مع يمينه.

٣ - إن أقر أنها لواحد منهما بعينه فهي له.

٤ - أن يعترف أنها ليست له، وأنها لواحد منهما لا يعرف أيهما هو. وفي هذه الحال: يقرع بينهما على اليمين فمن قرع صاحبه حلف أنها له وتكون له.

وحجة هذا:

١ - ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ليس لواحد منهما بينة، فقال النبي ﷺ: **استهما على اليمين، ما كان، أحبا ذلك أو كرها**»[١].

وفي لفظ ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه ذكر أن رجلين ادعيا ولم يكن بينهما بينة فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين»[٢].

٢ - ولأنهما تساويا في الدعوى ولا بينة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز

---

(١) انظر سنن أبي داود رقم ٣٦١٦، ٣٦١٧، ٣٦١٨ في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، وخرجه البيهقي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعانه في أيديهما جـ ١٠ ص ٢٥٥. السنن الكبرى. وخرجه النسائي وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٦.

(٢) رواه ابن ماجه رقم ٢٣٣٠ في الأحكام باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة.

عند التساوي. وهذه الصور مجمع على الحكم فيها كما ذكر الموفق رحمه الله تعالى [١].

أما الصورة الأخيرة وهي: ما إذا تقدم كل منهما ببينة. فقد وقع الخلاف في الحكم على قولين:

القول الأول: تسقط البينتان ويقترع المتداعيان على اليمين. وهذا مذهب مالك في رواية عنه [٢]، وقديم قولي الشافعي [٣]، والمشهور من مذهب أحمد [٤]. وهو مروي عن ابن عمر، وابن الزبير، وبه قال إسحاق وأبو عبيد [٥].

وحجتهم: ١ ـ ما روي عن ابن المسيب: «أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقْرِعَ بين الخصمين» [٦]، وفي رواية الشافعي عن ابن المسيب: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة، فأسهم النبي ﷺ بينهما» [٧].

٢ ـ ولأن البينتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فسقطتا، كالخبرين.

---

(١) راجع المغني جـ ١٠ ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) الكافي جـ ٢ ص ٩٢٧، الشرح الصغير جـ ٤ ص ٣٠٩، جواهر الإكليل جـ ٢ ص ٢٥٠.

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٣١١، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٦١، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤٠٧.

(٤) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٢٥٥، الإنصاف جـ ١١ ص ٣٩٦، المحرر جـ ٢ ص ٢٢٨، شرح المنتهى جـ ٣ ص ٥٢٧.

(٥) المغني كما سبق.

(٦) انظر: منتخب كنز العمال جـ ٢ ص ٢٠٧.

(٧) رواه البيهقي عن الشافعي في الدعوى والبينات باب المتداعيين يتنازعان شيئًا في أيديهما معًا ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه جـ ١٠ ص ٢٥٧. السنن الكبرى.

القول الثاني: يعمل بالبينتين. وهؤلاء مختلفون في كيفية العمل بهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقسم العين بينهما. وهذا مذهب أبي حنيفة [١]، وقول ثان للشافعي [٢]. وبهذا قال: الحارث العكلي، وقتادة، وابن شبرمة وحماد [٣].

وحجتهم: ١ ـ حديث أبي موسى رضي الله عنه: « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير، وأقام كل واحد منهما البينة أنه له. فقضى رسول الله ﷺ به بينهما نصفين » [٤].

٢ ـ ولأنهما تساويا في دعواه فيتساويان في قسمته.

القول الثاني: تقدم إحداهما بالقرعة. وهذا قول ثالث للشافعي [٥].

القول الثالث: يوقف الأمر حتى يتبين. وهذا قول رابع للشافعي [٦]. وهو قول أبي ثور [٧].

وحجتهم:

أن الأمر اشتبه فوجب التوقف كالحاكم إذا لم يتضح له الحكم في قضية.

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ١٦٨، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٧٢، الاختيار ص ١٨٦، الهروي على الكنز ص ٤١٢.

(٢) المراجع السابق ذكرها في مذهب الشافعي وبخاصة المهذب جـ ٢ ص ٣١١.

(٣) المغني جـ ١٠ ص ٢٥٥.

(٤) سبق تخريجه في المبحث الثالث ص ٣٢٥.

(٥)، (٦) المراجع السابق ذكرها في مذهب الشافعي وبخاصة المهذب جـ ٢ ص ٣١١.

(٧) المغني كما سبق.

❑ اختيار ابن قدامة :

اختار رحمه الله تعالى القول الأول وهو : تساقط البينتين وإقراع المدعيين على اليمين كما لو لم تكن بينة[١] .

واحتج بما يلي :

١ ـ بالخبر الذي رواه سعيد بن المسيب[٢] .

٢ ـ ولأن تعارض الحجتين لايوجب التوقف كالخبرين، بل إذا تعذر الترجيح أسقطناهما، ورجعنا إلى دليل غيرهما .

المبحث السادس

الحكم إذا مات رجل وخلف ابنين: مسلمًا وكافرًا وادعى كل منهما أن أباه مات على دينه

والجواب: إذا تمكنا من معرفة دين الأب حكمنا بما وصل إلى علمنا . واليوم ميسور مثل هذا فإن الغالب أن يسجل لكل شخص هوية وتذكر فيها ديانته وهذا يزيل الإشكال إلى حد ما وإن كان الكذب فيه ممكنًا لأهداف خاصة .

فإذا لم نعلم فإن أقام أحدهما بينة عمل بها . وإن لم يقم بينة فاختلف العلماء في من يقبل قوله على الآخر على ثلاثة أقوال :

القول الأول: القول قول الكافر مع يمينه إن اعترف المسلم بأخوته، وبالتالي يكون له ميراثه وهذا مذهب مالك[٣] ، وهذا هو المشهور من

---

(١) انظر المغني جـ١٠ ص ٢٥٣ ، الكافي جـ٤ ص ٤٨٦ ، المقنع جـ٣ ص ٦٦٤ ، العمدة ص ٦٢٨ .

(٢) منتخب كنز العمال جـ٢ ص ٢٠٧ وتقدم ص ٣٣٠ .

(٣) جواهر الإكليل جـ٢ ص ٢٥١ ، وقال : استصحابًا للأصل .

مذهب أحمد(١).

وحجته: أن دعوى المسلم لا تخلو من أن يدعي كون الميت مسلمًا أصليًا فيجب كون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتدًا، وهذا خلاف الظاهر، فإن المرتد لا يقر على ردته في دار الإسلام. أو يقول: إن أباه كان كافرًا فأسلم قبل موته فهو معترف بأن الأصل ما قاله أخوه مدع زواله وانتقاله، والأصل بقاء ما كان حتى يثبت زواله.

القول الثاني: القول قول المسلم مع يمينه، فالميراث له. وهذا مذهب أبي حنيفة(٢).

وحجته:

١ ـ أن الدار دار الإسلام، يحكم بإسلام لقيطها ويثبت للميت فيها إذا لم يعرف أصل دينه ـ حكم الإسلام من الغسل، والتكفين، والصلاة عليه، والدفن في مقابر المسلمين.

٢ ـ أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (٣).

٣ ـ جواز أن يكون أخوه الكافر مرتدًا لم تثبت ردته عند الحاكم ـ ولم يظهر أمره لإمام المسلمين.

---

(١) انظر: المغني جـ١٠ ص ٢٧٥، شرح المنتهى جـ٣ ص ٥٣٢، كشاف القناع جـ٦ ص ٤٠٢، الإنصاف جـ١١ ص ٤١٣، المحرر جـ٢ ص ٢٣٠.

(٢) الهداية جـ٣ ص ١٧٨، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٥٨٥، الهروي على الكنز ص ٤١٦.

(٣) هذا جزء من حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الدارقطني، والبيهقي، والضياء المقدسي عن عائذ بن عمرو المزني، وعلقه البخاري، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر. انظر فيض القدير للسيوطي جـ٣ ص ١٧٩.

القول الثالث: وقف الأمر حتى يعرف أصل دين الأب، أو يصطلحا وهذا قول الشافعي[١]، وله قول آخر فيه تفصيل يجمع بين القولين الأولين. ورواية ثانية في مذهب أحمد حكاها أبو الخطاب[٢].

❐ اختيار ابن قدامة:

اختار رحمه الله القول الأول وهو الحكم بكفر الميت[٣].

وذكر التفصيل السابق في القول الأول دليلاً له على ما اختار. ثم رجح ذلك برد دليل أهل القول الثاني فقال:

١ ـ أما ظهور حكم الإسلام في حق من مات بين المسلمين ولم يعرف دينه من صلاة عليه ودفنه وتغسيل وتكفين ـ فلا ضرر فيه؛ لأنه الظاهر.

٢ ـ وأما قولهم: الإسلام يعلو ولا يعلى، فإنما يكون ذلك إذا ثبت. والخلاف إنما هو في ثبوته، وهذا لم يثبت إسلامه.

٣ ـ وأما ادعاء أن يكون أخوه كافراً بالردة فهذا لا يخفى في المجتمع الإسلامي الأول، وإن كان هذا ممكنًا الآن لاختلاط الناس، وعدم الاهتمام بالدين، وترك متابعة المرتدين وبخاصة من يترك الصلاة عالمًا عامداً وليس له عذر ومن يسب الدين ويطعن فيه وما شابه ذلك مما أصبح المجتمع يعج به والعياذ بالله.

لذا فإنني في هذا الزمان أرجح قول أبي حنيفة؛ لأن التفصيل الذي ذكره

(١) المهذب جـ ٢ ص ٣١٥، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ٣٧٢، أسنى المطالب جـ ٤ ص ٤١٥، حاشية الجمل جـ ٥ ص ٤٣٣.

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد. ص ٣٣٣.

(٣) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٢٧٦، الكافي جـ ٤ ص ٤٩٧ وقد فصل المسألة.

أهل القول الأول يكاد يكون معدومًا.

كما أن الابن المسلم إذا علم صلاحه واستقامته فلن يدعي إسلام أبيه وهو كافر من أجل عرض الدنيا لأنه يعلم ما عند الله خير وأبقى ولا خير في مال يرثه من وراء كافر. بل إن الرجل الصالح ليتورع أن يأكل من مال الفاسق.

وهذا الغالب فيمن يكون مسلمًا صادقًا، فإنه لا يكذب فأرجح جانبه لأن الأصل عدالة المسلم والكافر لا عدالة له ولا يتورع ولا يستشهد فكيف يصدق؟ وكيف يقدم قوله على قول المسلم؟

المبحث السابع

الحكم إذا اختلف الزوجان في متاع البيت عند افتراقهما ولا بينة لواحد منهما

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ما يصلح للرجال فالقول فيه قول الرجل مع يمينه. وما كان يصلح للنساء فقط فالقول فيه قول المرأة مع يمينها.

وما كان يصلح لهما معًا فهو بينهما نصفين. وهذا مذهب أحمد في المشهور عنه[1]. وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى[2].

---

(١) انظر: المغني جـ ١٠ ص ٢٨٣، المحرر جـ ٢ ص ٢٢٠، كشاف القناع جـ ٦ ص ٣٨٩، الإنصاف جـ ١١ ص ٣٧٨، شرح المنتهى جـ ٢ ص ٥٢٢.

(٢) انظر المغني كما سبق.

القول الثاني: ما كان في أيديهما من طريق الحكم فالحكم فيه ما سبق وما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة فهو له مع يمينه، وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين سواء أكان يصلح لهما أم لأحدهما.

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبه محمد[١]. واختيار القاضي من الحنابلة[٢]، أما أبو يوسف فقال: القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز مثلها.

القول الثالث: ما صلح لكل واحد منهما فهو له، وما صلح لهما كان للرجل، سواء أكان في أيديهما من طريق المشاهدة أم من طريق الحكم. وهذا مذهب مالك[٣].

وحجته: أن البيت مثلاً للرجل ويده أقوى عليه؛ لأن عليه السكنى.

القول الرابع: كل ما في البيت بينهما نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه ويأخذه. وهذا مذهب الشافعي[٤]. وهو قول البتي. وهذا مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

وحجته: إنهما تساويا في ثبوت يدهما على المدعى وعدم البينة، فلم يقدم

---

(١) الهداية جـ ٣ ص ١٦٦، حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٥٦٣، البحر الرائق جـ ٧ ص ٢٢٥، والتي تليها، الهروي على الكنز ص ٤١٠، الاختيار لتعليل المختار جـ ٢ ص ١٩٥ ط صبيح ط الرابعة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

(٢) المراجع السابقة في مذهب أحمد.

(٣) راجع الكافي لابن عبد البر جـ ٢ ص ٩٢٨.

(٤) المهذب جـ ٢ ص ٣١٧.

(٥) المغني جـ ١٠ ص ٢٨٣.

أحدهما على صاحبه كالذي يصلح لهما، أو كما لو كان في يدهما من حيث المشاهدة عند من سلم ذلك.

❐ **اختيار ابن قدامة :**

اختار رحمه الله تعالى القول الأول[1].

وأيده بأن أيديهما جميعًا على متاع البيت، بدليل ما لو نازعهما فيه أجنبي كان القول قولهما، وقد يرجح أحدهما على صاحبه يدًا وتصرفًا فيجب أن يقدم، كما لو تنازعا دابة ؛ أحدهما راكبها، والآخر آخذ بزمامها، أو جدارًا متصلا بداريهما معقودًا ببناء أحدهما أو له عليه بناء.

ورد على مخالفيه وبخاصة أبي حنيفة: بأنهما تنازعا فيما في أيديهما، ولا مزية لأحدهما على صاحبه أشبه ما إذا كان في اليد الحكمية.

أما ما كان يصلح لهما فإنه في أيديهما ولا مزية لأحدهما على صاحبه أشبه ما إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة.

رأي:

إن الزوجين إذا وصلت بهما الحال إلى التنازع، فلابد من البينة وبخاصة في البيت فهو أهم شيء بين الزوجين، ولا يمكن أن يكون لأحدهما دون إثبات إما بشهادة شهود أو تسجيل أوراق رسمية تدل على ذلك.

---

(١) انظر المغني جـ ١٠ ص ٢٨٤، الكافي جـ ٤ ص ٥٠١، المقنع جـ ٣ ص ٦٧٣، العمدة ص٦٣٢.

أما المتاع الآخر فالقول الأول وهو ما يصلح لكل منهما فهو له وما كان يصلح لهما ولا بينة فهو بينهما مع يمين كل واحد، فهذا يسير وفق ما قرره الحديث الشريف أن النبي ﷺ حكم بتنصيف العين المختلف فيها بين الخصمين اذا لم يكن لأحدهما أو لهما بينة بعد أن يتحالفا شاءا أم أبيا [1].

* * *

(١) هذا إشارة إلى حديث أبي موسى السابق، انظر تخريجه في المبحث الخامس ص ٣٢٥ من هذا البحث. وهو في أبي داود رقم ٣٦١٦ في الأقضية باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة، وفي البيهقي جـ ١٠ ص ٢٥٥ من السنن الكبرى.



الخاتمة



الخاتمة

أحمد الله تعالى ، وأشكره، وأصلي وأسلم على خير خلقه وصفوة أنبيائه .

وبعد :

فقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة بعد أن بذلت ما في وسعي في البحث والدراسة والتحقيق، وما فيها فهو عمل البشر يعتريه النقص والتقصير، والكمال لله وحده .

وقد توصلت في بحثي هذا إلى النتائج التالية :

* أن العصر الذي عاش فيه ابن قدامة كان من أحلك العصور، وأشدها على المسلمين اضطرابًا، ففي داخل الأمة المسلمة تفرق بين الولاة والسلاطين، وفي خارجها تكالب الأعداء عليهم من تتار وفرنج وغيرهم .

* الانتصارات التي تحققت على يدي صلاح الدين الأيوبي، واسترداد بيت المقدس . إنما كان ذلك بقوة الصلة بالله والرجوع إليه وتكريم أهل العلم، وإقصاء أهل الشر والفساد .

* علو منزلة فقهاء المذهب الشافعي لتقريب بني أيوب لهم .

* تقلص نفوذ الفاطميين في مصر والشام .

* ازدهار العلوم وانتشار المعرفة، والاهتمام بالمدرسة على الرغم من قيام الحروب والاضطرابات الداخلية والخارجية . وهذا اهتمام بالجبهة الداخلية .

* نشأة ابن قدامة يتيمًا تحت رعاية أخيه الشيخ أبي عمر، ومع ذلك كان نابغة

عصره، وفريد دهره في كثير من العلوم.

* درس الموفق ابن قدامة القرآن وعلومه، والحديث وعلومه، والفقه، والأصول، وبلغ فيهما منزلة عظيمة، ودرس علم التوحيد، وله رسائل فيه وبعض ردود على المنحرفين في العقيدة. ودرس علم العربية والحساب والنجوم السيارة.

* يعتبر ابن قدامة بحق فقيه المذهب الحنبلي، فقد كتب فيه بخصوصه ثلاثة كتب: العمدة ألفه على الراجح من مذهب أحمد، والمقنع على أشهر وجهين في مذهب أحمد، والكافي على ثلاثة روايات في المذهب الحنبلي.

* يعتبر المغني موسوعة فقهية إسلامية كبرى يعتز به ويفتخر به مدى الحياة ولا يستغنى عنه بحال.

* فقاهة النفس عند ابن قدامة.

* عفة لسانه واحترامه لغيره.

* اجتهاده في مذهب أحمد وخروجه عنه في كثير من المسائل، وقد تبين ذلك أثناء الدراسة الفقهية.

* لأهمية اختيارات ابن قدامة قدمت دراسة مقارنة لكل مسألة خلاف صدرتها ببيان أقوال العلماء السابقين وأدلتهم، ثم عقبت ذلك ببيان اختياره وأدلته، وتعليلاته ولا تخلو حاله من إحدى ثلاث:

إما أن يكون مقلداً لمذهب أحمد منتصراً له. وهذا غالب أحواله.

وإما أن يجتهد اجتهاداً جزئيًا فيخرج عن المذهب.

وإما أن يجتهد اجتهاداً مطلقًا وهذا نادر ؛ لأن جميع اختياراته سبق إليها .

* دقة ابن قدامة في العزو فهو قليل الخطأ ، وقد بينت أثناء الدراسة لفقهه ما وقع فيه من خطأ . وهو يسير .

* لم يشتهر تولي ابن قدامة لمنصب من المناصب السياسية نظرًا لظروف عصره الذي عاش فيه ، ولعزوفه عن الدنيا والمتعلقين بأهدابها .

* وإن مما يؤخذ عليه رحمه الله كثرة رواية الحديث من حفظه ، ولهذا صححت ما وقع فيه من أخطاء .

* ويؤخذ عليه الاعتماد على الآثار دون التأكد من صحتها . وقد راجعت أسانيد ما استطعت منها وبينت الحكم عليه .

* تساهله رحمه الله في حكاية الإجماع ، والاعتماد على ابن المنذر في ذلك ، وهو مشهور بتساهله رحمه الله .

* وعلى كل حال فقد ترك ابن قدامة ثروة علمية عظيمة في فنون مختلفة تدل على طول باعه وغزارة علمه . رحمه الله وغفر له .

ولعل ما عملته من مقارنة بين الأقوال وإرجاع كل قول إلى مصدره الرئيسي وتخريج الأدلة المحتج بها ـ يكون طريقًا لدراسة الفقه الإسلامي المقارن والوصول إلى الحق بالدليل دون تعصب لرأي ، فكل يؤخذ من كلامه ويرد إلا المعصوم ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *




المراجـــع



المراجع

* القرآن الكريم.

(أ)

* آثار الحروب في الفقه الإسلامي.

تأليف الدكتور: وهبه الزحيلي. المكتبة الحديثة بدمشق ط ثانية لعام ـ ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

* الآثار:

تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري. مطبعة الاستقامة بمصر ط أولى عام ١٣٥٥هـ.

* الآثار:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. منشورات المجلس العلمي عام ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥م.

* إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:

تأليف: تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. مطبعة الشرق القاهرة.

* أحكام أهل الذمة:

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. مطبعة جامعة دمشق. ط أولى سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

* **أحكام القرآن:**

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الكتاب العربي - بيروت.

* **أحكام القرآن:**

تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي. ط ثانية بمطابع عيسى البابي الحلبي وشركاه. لعام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

* **أحكام القرآن:**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي. جمع أحمد بن الحسين النيسابوري مكتبة الخانجي بمصر الطبعة الأولى. لعام ١٣٧١هـ - ١٩٥١م.

* **الأحوال الشخصية:**

تأليف: عبد العزيز عامر. دار الكتاب العربي بمصر ط أولى عام ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

* **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**

اختيار: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي. منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

* **الاختيار لتعليل المختار:**

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي. المطبعة المنيرية ط أولى لعام ١٣٧٩هـ - ١٩٥٦م.

* **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ط أولى عام ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* **الاستيعاب في أسماء الأصحاب:**

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري. مطبعة نهضة مصر - الفجالة - القاهرة.

* **أسد الغابة:**

تأليف: علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، المعروف بابن الأثير. مطبعة جمعية المعارف بحيدر آباد - الدكن - بالهند.

* **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:**

تأليف: نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا على القاري. تحقيق الدكتور محمد الصباغ. دار الأمانة، ومؤسسة الرسالة. بيروت سنة ١٣٩١ هـ-١٩٧١م.

* **الإسلام بين العلماء والحكام:**

تأليف: عبد العزيز البدري. المكتبة العلمية للنمنكاني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

* **الإسلام والحضارة العربية:**

تأليف: محمد كرد علي. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة ط ثانية عام ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.

* **أسنى المطالب شرح روض الطالب:**

تأليف: زكريا الأنصاري الشافعي. المكتبة الإسلامية.

* **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك:**

جمع: أبي بكر بن حسن الكشناوي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

* **الأشباه والنظائر:**

تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم. مطبعة مصطفى الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.

* **الإصابة في تمييز الصحابة:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجرالعسقلاني. مطبعة الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.

* **الأصل:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - بالهند - سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

* **الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة:**

تأليف: عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم، المعروف بابن شداد. ط. المعهد الفرنسي للدراسات العربية - بدمشق سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

* **الأعلام:**

تأليف: خير الدين الزركلي. مطابع بيروت ط ثالثة.

* **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

تأليف: الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة. ط. المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

* **الإقناع:**

تأليف: أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي. المطبعة المصرية بالأزهر.

* **الأم:**

تأليف: محمد بن إدريس الشافعي ـ المطبعة الأميرية ببولاق. مصر سنة ١٣٢١هـ.

* **الأموال:**

تأليف: الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام. مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ط أولى سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

* **الإنصاف:**

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. مطبعة السنة المحمدية. ط أولى عام ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

* **الأنوار لأعمال الأبرار:**

تأليف: يوسف الأروبيلي. ومعه حاشية الكمثري. ط الميمنية لمصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

(ب)

* **بجيرمي على الخطيب:**

حاشية للشيخ: سليمان البجيرمي ـ المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب ـ المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب. شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط أخيرة عام ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

* **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**

تأليف زين الدين بن نجيم الحنفي. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ ط ثانية.

* **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. مطبعة الجمالية بمصر ط أولى سنة ١٣٢٨هـ ـ ١٩١٠م.

* **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. مطبعة البابي الحلبي بمصر.

* **البداية والنهاية:**

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. ط. مكتبة المعارف ـ بيروت ط ثانية سنة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

(ت)

* **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ:**

تأليف: منصور علي ناصف من علماء الأزهر الشريف. دار الفكر ـ

بيروت .

* **تاريخ الأدب العربي لبروكلمان :**

طبعة بريل ـ ليدن ـ باللغة الألمانية ـ ترجم لي ما يتعلق بالموفق الأستاذ حافظ كيالي .

* **تاريخ بغداد :**

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي ـ بيروت

* **التاريخ الكبير :**

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري . دار الفكر بيروت .

* **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :**

تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . دار المعرفة بيروت ط ثانية .

* **تحفة الأحوذي :**

تأليف : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ـ مطبعة المدني ـ القاهرة . ط ثانية سنة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

* **تحفة المحتاج :**

تأليف : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي . دار صادر .

* **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي :**

تأليف : عبد القادر عودة . دار الكتاب العربي ـ بيروت .

* **تفسير آيات الأحكام:**

تأليف: محمد علي السايس. مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر سنة ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م.

* **تفسير القرآن العظيم:**

تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بمصر.

* **تقريب التهذيب:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند.

* **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع:**

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. المطبعة السلفية ومكتبتها.

* **تهذيب التهذيب:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ط أولى سنة ١٣٢٥هـ.

* **تهذيب اللغة:**

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. نشر الدار المصرية

للتأليف والترجمة.

(جـ)

* **الجامع لأحكام القرآن:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكاتب العربي ـ القاهرة سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

* **جامع الأصول:**

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق وتخريج: عبد القادر الأرناؤوط. نشر مكتبة الحلواني، والملاح، ودار البيان عام ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩م.

* **جامع البيان في تفسير القرآن:**

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* **الجرح والتعديل:**

تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الدكن ـ الهند ـ ط أولى سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.

* **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي:**

تأليف: محمد أبي زهرة. دار الفكر العربي بمصر.

* **جواهر الإكليل:**

تأليف: صالح بن عبد السميع الأبي، الأزهري. دار إحياء الكتب العربية. عيسى الحلبي.

* **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:**

تأليف: محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد ـ الدكن ـ بالهند ط أولى سنة ١٣٣٢هـ.

(ح)

* **حاشية ابن عابدين وهي حاشية رد المحتار:**

تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين. مطبعة الحلبي بمصر ط ثانية سنة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* **حاشية الباجوري:**

تأليف: إبراهيم الباجوري. مطبعة عيسى الحلبي وشركاه بمصر.

* **حاشية الجمل على شرح المنهاج:**

تأليف سليمان الحلبي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

* **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:**

تأليف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي. المكتبة التجارية. بيروت.

* **الحجة على أهل المدينة:**

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني. مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد. الدكن. بالهند سنة ١٣٨٥هـ.

* **حلية الأولياء:**

تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ـ مطبعة دار السعادة بمصر عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

* **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج:**

تأليف: عبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي. دار صادر بيروت.

(خ)

* **الخراج:**

تأليف: أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. المطبعة السلفية ومكتبتها.

* **الخرشي على مختصر خليل:**

تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. دار صادر. بيروت.

* **خطط الشام:**

تأليف: محمد كرد علي. دار العلم للملايين. بيروت سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

* **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

تأليف: صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة.

(د)

* **الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام:**

تأليف: محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو - مطبعة أحمد كامل. دار السعادة سنة ١٣٢٩هـ.

(ذ)

* **ذيل طبقات الحنابلة:**

تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد البغدادي الحنبلي. دار المعرفة. بيروت - لبنان.

(ر)

* **الروضتين في أخبار الدولتين:**

تأليف: شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الشافعي. دار الجيل - بيروت.

* **الروض المربع شرح زاد المستقنع:**

تأليف: منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية العنقري. مطبعة السنة المحمدية.

(ز)

* **زاد المستقنع في اختصار المقنع:**

تأليف: شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي. المطبعة السلفية بمكة المكرمة.

* **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق. شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

* **الزرقاني على الموطأ مالك:**

تأليف: محمد الزرقاني. مطبعة الاستقامة بالقاهرة.

* **زوائد الكافي والمحرر على المقنع:**

تأليف: عبد الرحمن بن عبيدان البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي. دمشق.

(س)

* **سبل السلام شرح بلوغ المرام:**

تأليف: محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني. مطبعة الاستقامة. القاهرة - ط ثالثة سنة ١٣٦٩هـ.

* **السلسبيل في معرفة الدليل:**

تأليف: صالح بن إبراهيم البليهي. مطابع نجد التجارية بالرياض ط أولى سنة ١٣٨٦هـ.

* **سلسلة الأحاديث الصحيحة:**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.

* **سلسلة الأحاديث الضعيفة:**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت.

* **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي:**

تأليف: عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي. المطبعة السلفية. بمصر.

* **سنن أبي داود:**

تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. مطبعة مصطفى محمد الحلبي. بمصر.

* **سنن ابن ماجه:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.

* **سنن الترمذي:**

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. المطبعة الوطنية بحمص.

* **سنن الدارقطني:**

تأليف: علي بن عمر الدارقطني وبحاشيته التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

* **السنن الكبرى:**

تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومعه الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المشهور بابن التركماني. دار الفكر بيروت.

* **سنن النسائي:**

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي. دار إحياء التراث العربي. بيروت لبنان.

* **سير أعلام النبلاء:**

تأليف: شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار المعارف بمصر.

(ش)

* **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

تأليف : محمد بن محمد مخلوف . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ .

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب :**

تأليف : عبد الحي بن العماد الحنبلي . مكتبة القدس . سنة ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٠م .

* **شرح البهجة :**

تأليف : زكريا الأنصاري . المطبعة الميمنية . بمصر .

* **شرح الحطاب المعروف بمواهب الجليل شرح مختصر خليل :**

تأليف : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب ، مكتبة النجاح بليبيا .

* **شرح الدر المختار :**

تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي . مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر .

* **شرح السنة :**

تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . المكتب الإسلامي بيروت . ط أولى سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م .

* **الشرح الصغير :**

تأليف : أحمد الدردير . نشر مكتبة محمد علي صبيح بمصر ط ثالثة سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م .

* **شرح فتح القدير:**

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام. المطبعة الأميرية. ببولاق. بمصر ط أولى سنة ١٣١٥هـ.

* **الشرح الكبير:**

تأليف: أبي البركات أحمد الدردير - المطبعة التجارية الكبرى. توزيع دار الفكر. بيروت.

* **الشرح الكبير على المقنع المسمى بالشافي:**

تأليف: عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. مطبعة المنار سنة ١٣٤١هـ.

* **شرح كتاب السير الكبير:**

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني. إملاء محمد بن أحمد السرخسي. مطبعة الإعلانات الشرقية عام ١٣٩١هـ.

* **شرح معاني الآثار:**

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية بمصر.

* **شرح معين الدين الهروي على كنز الدقائق:**

تأليف: معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين. مطبعة الكتبي بميدان الأزهر - بمصر سنة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

* **شرح منتهى الإرادات:**

تأليف: منصور بن يونس البهوتي. مطبعة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

* **الشرقاوي على التحرير:**

تأليف: عبد بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي. دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي.

(ص)

* **صحيح ابن خزيمة:**

تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. المكتب الإسلامي. بيروت عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* **صحيح البخاري بحاشية السندي:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

* **صحيح البخاري مع فتح الباري:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. المطبعة السلفية ومكتبتها.

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته:**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. بيروت. لبنان ط أولى سنة ١٣٨٨هـ.

* **صحيح مسلم:**

تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه . عام ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م .

(ض)

* **الضعفاء الصغير :**

تأليف : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . دار الوعي بحلب .

* **الضعفاء والمتروكين :**

تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . دار الوعي بحلب .

(ط)

* **طبقات الحنابلة :**

تأليف : القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى . دار المعرفة بيروت لبنان .

* **الطبقات السنية في تراجم الحنفية :**

تأليف : تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي . منشورات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو - القاهرة عام ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

* **طبقات الشافعية الكبرى :**

تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ط أولى .

* الطبقات الكبرى:

تأليف: محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري. دار صادر ودار بيروت. لبنان ـ بيروت سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م.

(ع)

* عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي:

تأليف: الحافظ بن العربي المالكي. مكتبة المعارف ـ بيروت.

* عقد الفرائد وكنز الفوائد:

نظم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي. المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى عام ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

* علل الحديث:

تأليف: أبي محمد عبد الرحمن الرازي. مكتبة المثنى ببغداد.

* علل الحديث ومعرفة الرجال:

تأليف: علي بن عبد الله بن المديني. دار الوعي ـ حلب.

* العمدة مع شرحها العدة:

ألف العمدة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وألف العده: بهاء الدين المقدسي، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ طبعة ثانية عام ١٣٨٢هـ.

* عون المعبود على سنن أبي داود:

تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتاب العربي. بيروت. وهي بالحرف الهندي.

(غ)

* **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:**

تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي ط. أولى بالمطبعة السلفية.

* **غريب الحديث:**

تأليف: ابن قتيبة عبد الله بن مسلم. مطبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.

* **غريب الحديث:**

تأليف: أبي عبد الله القاسم بن سلام الهروي - دار الكتاب العربي - بيروت. لبنان.

(ف)

* **فتاوى ابن تيمية:**

جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي العاصمي. مطابع الرياض طبعة أولى عام ١٣٨١هـ.

* **فتاوى السبكي:**

تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - مطبعة مكتبة القدس - القاهرة - سنة ١٣٥٦هـ.

* **الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية :**

تأليف : محمد العباس الحنفي المهدي ـ ط أولى ـ بالمطبعة الأزهرية المصرية سنة ١٣٠١هـ .

* **الفتاوى الهندية :**

تأليف : جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام . مطبعة المعارف . حيدر آباد . الهند .

* **فتح الباري :**

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة ـ سنة ١٣٨٠هـ .

* **الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني :**

تأليف : أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط ـ أولى ـ سنة ١٣٧١هـ ـ مطبعة الإخوان المسلمين بمصر .

* **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :**

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . مطبعة محفوظ العلي . بيروت .

* **فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب :**

تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر عام ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٥م .

* **الفرق بين الفرق :**

تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي. مطبعة المدني بالعباسية - القاهرة.

* **الفروع:**

تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ط - ثانية - بدار مصر للطباعة سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

* **الفصل في الملل والأهواء والنحل:**

تأليف: أبي محمد ابن حزم الظاهري. مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - بمصر.

* **الفهرست:**

تأليف: محمد بن إسحاق أبي الفرج المعروف بابن النديم - مطبعة رضا تجدد المازندراني - طهران سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

* **فوات الوفيات:**

تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي - مطبعة السعادة بمصر. نشر مكتبة النهضة المصرية.

* **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:**

تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر. بيروت. لبنان.

* **فيض القدير شرح الجامع الصغير:**

تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. مطبعة مصطفى محمد البابي الحلبي

ط ـ أولى ـ عام ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٨م .

* **في ظلال القرآن :**

تأليف : سيد قطب . دار إحياء التراث العربي ـ ط الخامسة ـ عام ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م .

(ق)

* **القاموس المحيط :**

تأليف : محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم المشتهر بالفيروز آبادي ـ دار الجيل .

* **قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين :**

تأليف : شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ـ مطبعة دار إحياء الكتب العربية ـ بمصر .

* **قنعة الأريب في معرفة الغريب :**

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ مخطوط بمكتبة الشهيد علي بتركيا رقم ٥٢٤ .

* **القواعد في الفقه الإسلامي :**

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي . مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ط أولى ـ عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

(ك)

* **الكافي في فقه أهل المدينة :**

تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ ط أولى ـ عام ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

* **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**

تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي بدمشق طبعة أولى عام ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

* **الكامل في التاريخ:**

تأليف: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير الجزري. دار صادر ودار بيروت. عام ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.

* **الكتاب:**

تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ط. رابعة ـ عام ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م.

* **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:**

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ـ مؤسسة الرسالة ـ ط. أولى ـ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. بيروت.

* **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:**

تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. نشر مكتبة القدس لصاحبها حسام الدين القدسي. سنة ١٣٥١هـ.

* **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

تأليف: منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

* **كنز الدقائق:**

تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي - المطبعة الخيرية بمصر - طبعة ثانية - عام ١٣٤٢هـ.

(ل)

* **اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:**

وضع: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

* **لسان الميزان:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الدكن - بالهند عام ١٣٣٠هـ.

(م)

* **المبدع في شرح المقنع:**

تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت لعام ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* **المبسوط:**

تأليف: شمس الدين السرخسي محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - ط ثانية.

* **المجتمع الإسلامي في بلاد الشام:**

تأليف: الدكتور أحمد رمضان أحمد محمد. الجهاز المركزي للكتب الجامعية، طبعة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

* **المجروحين من المحدثين:**

تأليف: محمد بن حبان بن أحمد البستي ـ المطبعة العزيزية ـ حيدر آباد ـ بالهند ـ ط أولى عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

* **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:**

تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده. مطبعة معارف نظارت جليلة سنة ١٣١٩هـ ـ ١٩١٧م.

* **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الكتاب ـ بيروت ـ ط ثانية ـ لعام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

* **المجموع شرح المهذب:**

تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق وإتمام: محمد نجيب المطيعي ـ المكتبة العالمية بالفجالة ـ بمصر.

* **المحرر في الفقه:**

تأليف: مجد الدين أبي البركات. مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.

* **المحلى:**

تأليف: أبي محمد ابن حزم الأندلسي - دار إحياء التراث - بيروت.

* **المختار من صحاح اللغة:**

تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة الاستقامة ط رابعة - القاهرة.

* **مختصر صحيح البخاري:**

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٩هـ.

* **مختصر صحيح مسلم:**

تأليف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة الدمشقي المنذري ط ثالثة بمطبعة المكتب الإسلامي - بيروت - عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

* **مختصر عقد الفرائد:**

اختصار: عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر. المطبعة السلفية - القاهرة.

* **مختصر الطحاوي:**

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي. مطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - لعام ١٣٧٠هـ.

* **مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية:**

تأليف: الدكتور عبد الرحمن الصابوني - ط ثانية لعام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

تأليف: عبد القادر أحمد مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي. دار إحياء التراث العربي.

* **المدونة الكبرى:**

رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

* **المستدرك على الصحيحين:**

تأليف: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتاب العربي - بيروت.

* **مسند أبي داود الطيالسي:**

تأليف سليمان بن داود الجارود. مطبعة دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الدكن - الهند - سنة ١٣٢١ هـ.

* **مسند الإمام أبي حنيفة:**

تأليف: الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت. مطبعة الأصيل - حلب - ط أولى لعام ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.

* **مسند الإمام أحمد:**

تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - شرح وتبويب أحمد محمد شاكر دار المعارف بمصر - ط رابعة - سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

* **مسند الإمام الشافعي:**

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت ط أولى لعام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* **مشكاة المصابيح:**

تأليف: ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ـ منشورات المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لعام ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

* **مشكل الآثار:**

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الدكن ـ بالهند ـ عام ١٣٣٣هـ.

* **المصباح المنير:**

تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

* **مصنف ابن أبي شيبة:**

تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة. مطبعة العزيزية بحيدر آباد. بالهند ـ عام ١٣٨٦هـ.

* **المصنف:**

تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. منشورات المجلس العلمي ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ طبعة أولى لعام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.

* **المطالب العالية:**

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

* **المطلع على أبواب المقنع:**

تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي بدمشق، ط أولى لعام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

* **معالم السنن على أبي داود:**

تأليف: الخطابي. ط أولى لعام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م. نشر وتوزيع محمد علي السيد - حمص - سوريا.

* **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:**

تلخيص: القاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي. ط ثانية بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن - لعام ١٣٦٢هـ.

* **المعجم الصغير:**

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. الدار العربية للطباعة، العراق، ط أولى.

* **المعجم الكبير:**

تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. دار النصر للطباعة - القاهرة.

* **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث:**

الدكتور: أ. ي. ونسنك. أستاذ العربية بجامعة ليدن. مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

* **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية:**

تأليف: عمر رضا كحالة. مطبعة الترقي بدمشق ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

* **المغني شرح مختصر الخرقي:**

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - مكتبة القاهرة لعام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* **مغني المحتاج:**

تأليف: محمد الشربيني الخطيب. مطبعة البابي الحلبي لعام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

* **المغني في الضعفاء:**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار الفكر - بيروت.

* **مفتاح السعادة:**

تأليف: أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده. مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة.

* **مفتاح كنوز السنة:**

ترجمة: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة معارف لاهور سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

* **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة:**

تأليف: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار الأدب العربي للطباعة لعام ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

* **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:**

تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ـ المكتبة السلفية القاهرة ط ثانية.

* **مناقب الإمام أحمد بن حنبل:**

تأليف: أبي عبد الرحمن بن الجوزي. نشر مكتبة الخانجي بمصر ط أولى لعام ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

* **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:**

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. مطبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ـ ط أولى ـ لعام ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٨م.

* **المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ:**

تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني. دار الفكر بيروت ـ لبنان. ط ثانية لعام ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٤م.

* **منتهى الإرادات:**

تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار. مكتبة دار العروبة.

* **منهج السنة في الزواج:**

تأليف: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور. دار التراث العربي ـ بمصر ط أولى سنة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.

* **المهذب:**

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط ثانية لعام ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

* **المواعظ والاعتبار-الخطط المقريزية:**

تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي. مطبعة المثنى ببغداد سنة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

* **الموضوعات:**

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. مطبعة المجد بعابدين القاهرة-طبعة أولى لعام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

* **موطأ الإمام مالك:**

رواية يحيى بن يحيى الليثي. ترتيب أحمد راتب عرموش. دار النفائس ط ثانية عام ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

* **ميزان الاعتدال:**

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. دار المعرفة-بيروت.

* **ميسر الجليل في الفقه المالكي:**

تأليف: محنض باب بن عبيد الديماني. دار العربية للطباعة والنشر، والتوزيع. ط أولى عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(ن)

* **النجوم الزاهرة:**

تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي. مطبعة دار الكتب المصرية لعام ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.

* **نزهة الخاطر العاطر:**

تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي. المطبعة السلفية بمصر لعام ١٣٤٢هـ.

* **نصب الراية لأحاديث الهداية:**

تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. نشر المكتب الإسلامي - بيروت - ط ثانية لعام ١٣٩٣هـ.

* **نظام التجريم والعقاب في الإسلام:**

تأليف: علي علي منصور. مطبعة مؤسسة الزهراء - المدينة المنورة، ط أولى عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

* **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي:**

تأليف: ظافر القاسمي. دار النفائس - ط أولى لعام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* **نهاية المحتاج:**

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الأنصاري. الشهير بالشافعي الصغير. مطبعة البابي الحلبي بمصر - ط الأخيرة عام ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧م.

* **النهاية في غريب الحديث:**

تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري.

دار التراث العربي - بيروت - لبنان .

* **النووي على مسلم:**

تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي ، المطبعة المصرية ومكتبتها . القاهرة .

* **نيل الأوطار:**

تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

* **نيل المآرب بشرح دليل الطالب :**

تأليف : عبد القادر بن عمر الشيباني . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر - بمصر .

(هـ)

* **الهادي - أو عمدة الحازم:**

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . مطابع دار العباد - بيروت .

* **الهداية شرح بداية المبتدي:**

تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغناني - مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، ط أخيرة .

* **الهداية**

تأليف : أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني - مطابع القصيم . ط

أولى لعام ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

* **هدية العارفين:**

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ـ مطبعة المكتبة الإسلامية والجعفري بطهران لعام ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

(و)

* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

وبعد:

فيوجد بعض المراجع أشرت إليها أثناء البحث، واستغنيت بذكرها هناك خشية الإطالة.

* * *

الفَهرس

الموضوع الصفحة

* * *